

سجلات المؤتمر العام

الدورة السادسة والثلاثون باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المجلد الأول

القرارات

**منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة**

صدر عام ٢٠١٢
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP

نضد وطبع في ورشات اليونسكو، باريس

© اليونسكو ٢٠١٢

ملاحظة بشأن سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين^(١):

أولهما هو هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدتها المؤتمرات العامة، وعلى تقارير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية (PRX)، وللجنة التربية (ED)، وللجنة العلوم الطبيعية (SC)، وللجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)، وللجنة الثقافة (CLT)، وللجنة الاتصال والمعلومات (CI)، وللجنة المالية والإدارة (ADM)، والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج وللجنة المالية والإدارة (ADM)، وللجنة القانونية، وقائمة أعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول).

وثانيهما هو مجلد محاضر الجلسات، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة المشاركين في المؤتمر العام، وقائمة الوثائق (المجلد الثاني).

ملاحظة بشأن ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين:
داخل النص:

"القرار ١٥ الذي اعتمدته المؤتمرات العامة في دورتها السادسة والثلاثين" أو "القرار ٣٦/م ١٥".

الإحالة المجردة:

"القرار ٣٦/م ١٥".

ملاحظة: أيًّا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يضطلعون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبعه الحال.

(١) كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)، والتقارير (المجلد الثاني)، ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

١	تنظيم الدورة.....	٠١ - أولاً -
١	فحص وثائق الاعتماد.....	٠٢
٣	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي	٠٣
٤	اعتماد جدول الأعمال	٠٤
٦	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٠٥
٧	تنظيم أعمال الدورة.....	٠٦
٧	قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة السادسة والثلاثين	٠٧
٩	الإشارات.....	٠٨
٩	إشادة رئيس المؤتمر العام.....	٠٩
٩	إشادة برئيسة المجلس التنفيذي.....	١٠
١٠	الانتخابات.....	١١ - ثالثاً -
١٠	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي.....	١٢
١٠	تعيين مراجع خارجي للحسابات	١٣
١١	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو	١٤
١١	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	١٥
١١	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)	١٦
١٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	١٧
١٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	١٨
١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	١٩
١٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	٢٠
١٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	٢١
١٥	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف التوبية في أسوان والمتاحف القومى للحضارة المصرية في القاهرة.....	٢٢
١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.....	٢٣
١٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	٢٤
١٦	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	
١٧	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام	
١٧	انتخاب أعضاء في لجنة المقر	

١٩	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل	رابعاً -
١٩	إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣٧)	١
٢١	خامساً - البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١١ ٢٠١٢-٢٠١١	
٢١	السياسة العامة والإدارة	
٢١	السياسة العامة والإدارة	٢
٢٢	البرامج.....	البرامج.....
٢٢	البرنامج الرئيسي الأول: التربية.....	٣
٢٤	مكتب التربية الدولي لليونسكو.....	٤
٢٥	معهد اليونسكو الدولي لخطيط التربية (IIEP).....	٥
٢٦	معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة (UIL)	٦
٢٨	معهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية (IITE)	٧
٢٨	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)	٨
٢٩	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (IESALC)	٩
	الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية	١٠
٣٠	التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد).....	١١
٣١	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ ال الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته	١٢
٣٢	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار	١٣
٣٢	مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية	١٤
٣٣	إنشاء مركز في سري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا ، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٥
٣٣	متابعة تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)	١٦
٣٤	البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية	١٧
٣٤	معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	١٨
٣٨	مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية	١٩
٣٩	إنشاء المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا ، في بيجين بالصين ، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٠
٤٠	إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم في العلوم الأساسية للعلميين من البلدان الناطقة بالبرتغالية ، في لشبونة بالبرتغال ، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢١
٤١	إنشاء المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى ، في الماتي بكازاخستان ، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٢
٤١	إنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهر ، في كادونا بنيجيريا ، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٣
٤١	إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا ، في نيكاراجوا ، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٤
٤٢	إنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيولوجية ، في انوسوكا بنيجيريا ، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٥

إنشاء المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية ، في مراكش بالمغرب ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٦
٤٣	
إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء ، في ماغوريلي - بوخارست برومانيا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٧
٤٣	
إنشاء المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه ، في السودان ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٨
٤٣	
إنشاء مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ ، في بلغراد بصربيا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٩
٤٤	
مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة	٣٠
٤٤	
التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية	٣١
٤٥	
النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	٣٢
٤٦	
ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو ، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة ، وإقرار إعلان دريسدن	٣٣
٤٩	
البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣٤
٥٢	
تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)	٣٥
٥٥	
النظر في مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان عالي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ	٣٦
٥٨	
البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة.....	٣٧
٥٩	
إعلان أسبوع دولي لتعليم الفنون	٣٨
٦٢	
إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز	٣٩
٦٣	
إعلان عقد دولي للتقرب بين الثقافات (٢٠٢٢-٢٠١٣)	٤٠
٦٣	
الوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية	٤١
٦٤	
الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار ، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال	٤٢
٧١	
القدس وتنفيذ القرار ٤٩/٣٥	٤٣
٧١	
تاريخ أفريقيا العام وتاريخ الكاريبي العام	٤٤
٧٢	
المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣	٤٥
٧٣	
حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعات التحف	٤٦
٧٣	
تعزيز الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت	٤٧
٧٤	
إنشاء المركز الدولي للنساء في عالم الفنون ، في عمان بالأردن ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٤٨
٧٤	
إنشاء المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي ، في تورينو بإيطاليا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٤٩
٧٥	
إنشاء المركز الدولي للغات ، في ريكيافيك بأيسلندا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٥٠
٧٥	
إنشاء المركز الإقليمي للفن المعاصر ، في الدوحة بقطر ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٥١
٧٥	
إنشاء المركز الدولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي ، في إسبانيا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٥٢
٧٦	
البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات	٥٣
٧٦	
إنشاء المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات ، في ساو باولو بالبرازيل ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٥٤
٧٩	

	تحويل معهد علوم المعلومات، في ماريبور بسلوفينيا، إلى المركز الإقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الجارية (إيزوم)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٥٥
٧٩	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥	٥٦
٨٠	تأمل وتحليل اليونسكو بشأن شبكة الإنترنت.....	٥٧
٨٠	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانتفاع بالمجال السيبراني	٥٨
٨١	اليونسكو والتراث الوثائقي	٥٩
٨٢	بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية	٦٠
٨٣	مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات	٦١
٨٣	الإعلان العالمي بشأن المحفوظات	٦٢
٨٤	إعلان اليوم العالمي للإذاعة.....	٦٣
٨٥	المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالعلومات العلمية والبحث العلمي	٦٤
٨٦	معهد اليونسكو للإحصاء	
٨٦	معهد اليونسكو للإحصاء.....	٦٥
٨٧	البرامج المشتركة بين القطاعات	
٨٧	البرامج المشتركة بين القطاعات.....	٦٦
٨٨	تغير المناخ : إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيّف معه في منطقة الكاريبي	٦٧
٨٩	إنشاء المعهد الدولي للسلام، في راتغز بجامعة ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....	٦٨
٩٠	برنامج المساعدة والمنح الدراسية	
٩٠	برنامج المساعدة	٦٩
٩٥	برنامج المنح الدراسية	٧٠
٩٥	الميدان – إدارة البرامج اللامركزية	
٩٥	إدارة البرامج اللامركزية	٧١
٩٦	الخدمات المتعلقة بالبرامج	
٩٦	تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا	٧٢
٩٨	تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين	٧٣
٩٩	التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية	٧٤
١٠١	إدارة المعارف على نطاق المنظمة	٧٥
١٠٣	القرارات العامة.....	
١٠٣	قبول فلسطين عضواً في اليونسكو	٧٦
١٠٣	قبول جزر كوراساو عضواً منتسباً إلى اليونسكو	٧٧
١٠٣	قبول سنت مارتن عضواً منتسباً إلى اليونسكو	٧٨
١٠٣	متابعة منتدى الشباب السابع لليونسكو.....	٧٩
١٠٤	احتفالات الذكرى	٨٠
١٠٧	تطبيق القرار ٧٥/م٣٥ المتعلق المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....	٨١

سابعاً -	مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة.....	١٠٩
	العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور.....	١٠٩
	إدارة خدمات الدعم	١١٢
	إدارة الموارد البشرية	١١٣
	إدارة الشؤون المالية.....	١١٣
ثامناً -	المسائل الإدارية والمالية	١١٥
	المسائل المالية	١١٥
	اعتماد الحد الأقصى لميزانية عامي ٢٠١٢-٢٠١٣	١١٥
	آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات.....	٨٦
	تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي.....	٨٧
	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات	٨٨
	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات	٨٩
	جدول اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات	٩٠
	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	٩١
	رأس المال العامل: مقداره وإدارته	٩٢
	مسائل الموظفين	٩٣
	نظام ولائحة الموظفين	٩٤
	المرببات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	٩٥
	استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦	٩٦
	تقرير المديرية العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفي الأمانة.....	٩٧
	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣	٩٨
	تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين الدول الأعضاء التي تمثل المؤتمر العام في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢	٩٩
السائل المتعلقة بالقر	١٢٥	
	تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	١٢٥
	الخطة التوجيهية الرئيسية لقر اليونسكو	١٢٦
تاسعاً -	السائل الدستورية والقانونية.....	١٢٧
	التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة	١٠٢
	تطبيق الدول الأعضاء لتوسيعية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان	١٢٧
	١٠٣	
عاشرًا -	أساليب عمل المنظمة	١٢٩
	التقييم الخارجي المستقل لليونسكو	١٢٩
	اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موامة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	١٣٠

١٣٠	الإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤).....	١٠٦
١٣١	دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية.....	١٠٧
١٣١	التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية	١٠٨
١٣٨	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة الإقليمية.....	١٠٩
١٣٨	أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقنيات الميزنة	١١٠
١٣٩	حادي عشر - ميزانية عامي ٢٠١٢-٢٠١٣.....	٢٠١٣-٢٠١٢
١٣٩	قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣.....	٢٠١٣-٢٠١٢
١٤٣	ثاني عشر - إعداد مشروع البرنامج والميزانية (م/٥).....	٥/٣٧
١٤٣	إعداد مشروع البرنامج والميزانية (م/٥).....	٥/٣٧
١٤٥	ثالث عشر - الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام	
١٤٥	مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام	
١٤٧	رابع عشر - تقارير لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة وللجنة القانونية.....	
١٤٩	ألف - تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)	
١٥٧	باء - تقرير لجنة التربية (ED)	
١٦٥	جيم - تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC)	
١٧٥	DAL - تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)	
١٧٩	هاء - تقرير لجنة الثقافة (CLT)	
١٨٧	واو - تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI)	
١٩٥	زاي - تقرير لجنة المالية والإدارة (ADM)	
٢٠١	حاء - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة (ADM)	
٢٠٧	طاء - تقارير اللجنة القانونية	
٢٠٩	الملحق ١ موجز المناقشات بشأن السياسة العامة التي عقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين.....	
٢١٠	ألف - موجز المناقشات بشأن السياسة العامة : منتدى القادة	
٢١٧	باء - موجز المناقشات بشأن السياسة العامة : البيانات الوطنية	
٢٢٣	الملحق ٢ قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السادسة والثلاثون).....	

أولاً - تنظيم الدورة

١

فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في الجلسة العامة الأولى التي عقدها يوم الثلاثاء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته السادسة والثلاثين تتالف من الدول الأعضاء التالية: أذربيجان وكندا والدنمارك ومصر وناميبيا ونيبال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) واليمن. وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقرير الذي قدمه رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

تايلاند	إيطاليا	الاتحاد الروسي
تركمانستان	بابوا غينيا الجديدة	إثيوبيا
تركيا	باراغواي	أذربيجان
ترинيداد وتوباغو	باكستان	الأرجنتين
تشاد	بالاو	الأردن
توغو	البحرين	أرمينيا
توفالو	البرازيل	إريتريا
تونس	برياذوس	إسبانيا
تونغا	البرتغال	أستراليا
تيمور - ليشتي	بروني دار السلام	إستونيا
جامايكا	بلغيكا	إسرائيل
الجلب الأسود	بلغاريا	أفغانستان
الجزائر	بليز	إكواتور
جزر سليمان	بنغلاديش	ألبانيا
جزر القمر	بنما	ألمانيا
جزر كوك	بنين	الإمارات العربية المتحدة
جزر مارشال	البهاما	أندورا
جمهورية أفريقيا الوسطى	بوتان	إندونيسيا
الجمهورية التشيكية	بوتسوانا	أنغولا
جمهورية تنزانيا المتحدة	بوركينا فاسو	أوروغواي
الجمهورية الدومينيكية	بوروندي	أوزبكستان
الجمهورية العربية السورية	البوسنة والهرسك	أوغندا
جمهورية كوريا	بولندا	أوكرانيا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بيرو	آيرلندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بيلاروس	آيسلندا

ليتوانيا	عمان	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
ليسوتو	غابون	جمهورية مولدوفا
مالطة	غامبيا	جنوب أفريقيا
مالي	غانـا	جنوب السودان
ماليزيا	غرينادا	جورجيا
المجر	غواتيمالـا	جيبوتي
مدغشقر	غيـانا	الدنمارك
مصر	غيـنـيا	الرأس الأخضر
المغرب	غيـنـيا الاستوائية	روانـدا
المكسيك	غيـنـيا بيسـاو	رومـانيا
ملاوي	فـانـواتـو	زامـبـيا
المدغيف	فرـنـسا	زمـبـابـوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الفـلـبـين	سامـوا
منغوليا	فنـلـنـدا	سانـمارـينـو
مورـيتـانيا	فيـتنـام	سـانـتـ فـنسـنتـ وـغـرـينـادـين
مورـيشـيوـس	فيـجيـي	سـانـتـ كـيـتسـ وـنيـفيـسـ
موزـمـبيق	قـبـرـصـ	سـانـتـ لوـسـيـاـ
مونـاكـوـ	قـطـرـ	سـريـ لـانـكاـ
ميـانـمارـ	قـيرـغيـزـسـ坦ـ	الـسـعـودـيـةـ (ـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ -)
نـاميـبيـاـ	كـازـاخـسـتـانـ	الـسـلـفـادـورـ
نـاـورـوـ	الـكـامـرونـ	سـلـوـفاـكـياـ
الـنـروـيجـ	كـروـاتـياـ	سـلـوـفـينـياـ
الـنـمـساـ	كـمـبـودـياـ	سـنـغـافـورـةـ
نـيـبـالـ	كـنـداـ	الـسـنـغـالـ
الـنـيـجـرـ	كـوـبـاـ	سـواـزـيـلـانـدـ
نـيـجـيرـياـ	كـوتـ دـيفـوارـ	الـسـوـدـانـ
نـيـكارـاغـواـ	كـوـسـتـارـيـكاـ	سـورـيـنـامـ
نـيـوزـيلـنـدـ	كـوـلـومـبـياـ	الـسـوـيدـ
نـيـويـيـ	كـونـغوـ	سـوـيـسـراـ
هـايـيـتيـ	كـوـيـوتـ	سـيـشـيلـ
الـهـندـ	كـيرـبـاتـيـ	سـيـرـالـيـونـ
هـنـدـوـرـاسـ	كـيـنـياـ	شـيلـيـ
هـولـنـداـ	لـاتـقـياـ	صـرـبـياـ
الـلـوـلـاـتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ	لـبـنـانـ	الـصـومـالـ
الـيـابـانـ	لـكـسـمـبـرـغـ	الـصـينـ
الـيـمـنـ	لـيـبـيـاـ	طـاجـيـكـسـ坦ـ
الـيـونـانـ	لـيـبـيـرـياـ	الـعـرـاقـ

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين التالي ذكرهم:

جزر فيرجين البريطانية
جزر فارو
سنـتـ مـارـتنـ
كورـاسـاوـ
ماـكـاـوـ (ـالـصـينـ)

(ج) المراقبين التاليين:

فلسطين
الكرسي البابوي

ولم تقدم الوفود التالية وثائق اعتماد:

(أ) الدول الأعضاء:

أنتيغوا وبربودا
دومينيكا
ساوتومي وبرنسيبى
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

(ب) الأعضاء المنتسبون:

آروبا
توكيلادو
جزر كaiman

(ج) المراقب:

ليختنشتاين

٤٢

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج)

من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى وقيرغيزستان والصومال والسودان التي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على إذن بالمشاركة في التصويت في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي بأن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد، ويضع في اعتباره، فيما يخص كل دولة من هذه الدول الأعضاء، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة التي قدمتها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها، ويلاحظ أن السودان قد قام، بعد تقديم طلبه، بتسديد البالغ اللازم لتحويلها حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي،

١ - يرى أن تخلف قيرغيزستان والصومال عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليهما بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليهما عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة وأو تخلفهما عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، ويقرر أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ - ويرى أيضاً أن تخلف جمهورية أفريقيا الوسطى عن تسديد الاشتراكات المستحقة بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة وأو تخلفها عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتفق مع الشروط التي تنص عليها المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وبالتالي فإنه لا يجوز لهذه الدولة العضو أن تشارك في التصويت في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورتيه التسعين بعد المائة والثانية والتسعين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها.

اعتماد جدول الأعمال

٠٣

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (١/٣٦ مؤقتة معدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الرابعة عشرة التي عقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إضافة البنددين التاليين إلى جدول أعماله، بناء على تقرير المكتب: البند ٥,٣٠ "طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سريلانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" والبند ٥,٣١ "مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكademie في الدول الأفريقية" (١/٣٦ مؤقتة معدلة ضميمة).

٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢

- ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية العالمي ٢٠١٣-٢٠١٢ وتقنيات الميزنة
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
- ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
- ٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية
- ٥ مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج**
- ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٣-٢٠١٢
- ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٩/٣٥
- ٥,٣ تطبيق القرار ٣٥/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز اليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية
- ٥,٥ مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم
- ٥,٦ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)
- ٥,٧ تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٥,٨ النظر في جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ
- ٥,٩ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١٠ الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي
- ٥,١١ تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥
- ٥,١٢ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنوت
- ٥,١٣ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون اليونسكو والتراث الوثائقي
- ٥,١٤

١ تنظيم الدورة

- ١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام يفتح الدورة
- ١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
- ١,٣ تقرير المديرة العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
- ١,٤ اعتماد جدول الأعمال
- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها وتقرير رئيس الدورة الخامسة والثلاثين
- ١,٦ تنظيم أعمال الدورة
- ١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتقديمه للمجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ التقارير عن نشاط المنظمة وتقدير البرنامج

- ٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
- ٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج
- ٣ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٥-٢٠١٤**

- ٣,١ دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة (٤/٣٧)
- ٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/٣٧)

تنظيم الدورة

- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)؛
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).

الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية ٨

ألف - إعداد وثائق جديدة واعتمادها

- ٨.١ اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضارية التاريخية
- ٨.٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بامكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة تناول البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

باء - رصد الوثائق القائمة

- ٨.٣ ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
- ٨.٤ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانتفاع بال المجال السيبراني
- ٨.٥ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته
- ٨.٦ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان
- ٨.٧ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

العلاقات مع الدول الأعضاء ٩

- ٩.١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
- ٩.٢ التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية
- ٩.٣ طلب انضمام كوراساو كعضو منتبه إلى اليونسكو
- ٩.٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي
- ٩.٥ طلب انضمام سنت مارتن كعضو منتبه إلى اليونسكو

المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية ١٠

- ١٠.١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية - تقرير المجلس التنفيذي

- ٥.١٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية
- ٥.١٦ حماية وتعزيز تراث الماحف وجموعات التحف
- ٥.١٧ الإعلان العالمي بشأن المحفوظات
- ٥.١٨ تغيير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتحفييف وطأته والتكييف معه في منطقة البحر الكاريبي
- ٥.١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)
- ٥.٢٠ المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣
- ٥.٢١ تعزيز الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي وحمايتهما ومكافحة القرصنة على الإنترنت ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدرب في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن
- ٥.٢٣ إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة آثار مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
- ٥.٢٤ التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحداثات الجيولوجية
- ٥.٢٥ المشروع المعدل لل استراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي
- ٥.٢٦ إعلان يوم الإذاعة العالمي
- ٥.٢٧ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
- ٥.٢٨ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز
- ٥.٢٩ طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥.٣٠ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكademية في الدول الأفريقية

أساليب عمل المنظمة ٦

- ٦.١ دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية العدالة للتطبيق الرشيد للامركزية
- ٦.٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو
- ٦.٣ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موامة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

المسائل الدستورية والقانونية ٧

- ٧.١ انضمام فلسطين للاتفاقيات التالية:
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،
 - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي الغموري بالبياه (٢٠٠١)،

<p>١٣ الانتخابات</p> <p>١٣,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي</p> <p>١٣,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام</p> <p>١٣,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر</p> <p>١٣,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم</p> <p>١٣,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي</p> <p>١٣,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع</p> <p>١٣,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والبيئي الحيوي</p> <p>١٣,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي</p> <p>١٣,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستياء غير المشروع</p> <p>١٣,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة</p> <p>١٣,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج الدولي لتربية الاتصال</p> <p>١٣,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية"</p> <p>١٣,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا</p> <p>١٣,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)</p> <p>١٣,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء</p> <p>١٣,١٦ تعيين مراجع خارجي للحسابات</p>	<p>١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات</p> <p>١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي</p> <p>١٠,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات</p> <p>١٠,٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء</p> <p>١٠,٦ آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات</p> <p>١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته</p>
	١١ مسائل الموظفين
	١١,١ نظام ولائحة الموظفين
	١١,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
	١١,٣ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١
	١١,٤ تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
	١١,٥ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثل الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة عامي ٢٠١٣-٢٠١٢
	١١,٦ تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثل الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق العالمي ٢٠١٣-٢٠١٢
	١٢ المسائل المتعلقة بالملق
	١٢,١ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
	١٢,٢ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو
١٤ الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام	
١٤,١ مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام	
٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام	
	بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مكتبه على النحو التالي: ^(١)
	رئيسة المؤتمر العام: السيدة كاتالين بوديابي (المجر)

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في الملحق ٢ لهذا المجلد.

نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

باكستان	السلفادور	ألمانيا
بيرو	الولايات المتحدة الأمريكية	ألبانيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فرنسا	السعودية (المملكة العربية -)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	غرينادا	أستراليا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كينيا	أذربيجان
سانت لوسيا	الكويت	بلجيكا
السنغال	لاتفيا	البرازيل
صربيا	لبنان	كندا
تايلاند	مقدونيا	الصين
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	المغرب	كرواتيا
اليمن	الجبل الأسود	الدنمارك
زامبيا	نيجيريا	مصر

رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX): السيد أ. مایلیلیه (النیجر)
 رئيس لجنة التربية (ED): السيد ر. إیمهوف (سویسرا)
 رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC): السيد م. شولفاتناتول (تایلاند)
 رئيسة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS): السيد إ. آفیلا بیلوسو (جمهوریة فنزويلا البولیفاریة)
 رئيس لجنة الثقافة (CLT): السيد ن. سطی (السودان)
 رئيس لجنة الاتصال والعلوم (CI): السيد ل. مولنار (سلوفاکیا)
 رئيسة لجنة المالية والإدارة (ADM): السیدة أ. کومنز (بریادوس)
 رئيسة اللجنة القانونية: السیدة ف. حلوم (نیوزیلند)
 رئيس لجنة الترشيحات: السيد د. د. حمدزیریبی (زمبابوی)
 رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد: السيد او. اندرياسن (الدنمارك)
 رئيسة لجنة المقر: السیدة م. ل. ف. کاریلو دی کاسترو میندوس (البرتغال)

٥. تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلسته العامة السادسة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بناء على توصية مكتبه، على خطة تنظيم أعمال الدورة، التي قدمها المجلس التنفيذي (٣٦/٢٠١١م) مؤقتة معدلة وتصويب وضميمة وضميمة ٢).

٥

٦. قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة السادسة والثلاثين^(١)

إن المؤتمر العام،
 وقد درس توصية المجلس التنفيذي (القرار ١٨٧ ت/٢٦ (رابعاً))
 يقبل أن تشارك، بصفة مراقب في دورته السادسة والثلاثين، المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي لا تقيم
 علاقات رسمية مع اليونسكو ، والتي ترد أسماؤها في القائمة التالية:

٦

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الأولى بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ألف - المنظمات الدولية الحكومية التي تقر التعاون معها بصفة غير رسمية

العصبة الدولية لأساتذة الاسبانتو

الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية

باء - المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو

الأكاديمية الأفريقية للعلوم

الرابطة الأفريقية للاستشعار عن بعد في مجال البيئة

الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصال

شبكة الثقافات الأفريقية

رابطة تضامن نساء أفريقيا

معهد وسائل الإعلام لأفريقيا الجنوبية

الاتحاد الأفريقي للشباب

ثانياً - الإشادات

إشادة برئيس المؤتمر العام^(١)

٥٧

إن المؤتمر العام، بالنظر إلى أن مدة رئاسة سعادة الدكتور دافيدسون لـ هيبورن للمؤتمر العام قد انتهت عند افتتاح الدورة السادسة والثلاثين، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلها لإبراز صورة اليونسكو وتعزيز حضورها من خلال دعوته الدول الأعضاء إلى الانفتاح في التفكير والتحلي بالجرأة وروح المجازفة في تنفيذ قراراتها، ويقر بتمسكه المستمر بمثل اليونسكو وبإسهامه البارز في تحقيق أهداف المنظمة، ويدرك بالأهمية التي كان يوليها مسألة فعالية علاقات العمل بين هيئات اليونسكو الثلاث، ويشدد على إسهامه المتميز في تشجيع مشاركة الأمم الصغيرة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في عملية اتخاذ القرار على مستوى اليونسكو، وإنقراراً بما تحلّى به من حكمة وصراحة ودرأة دبلوماسية وجرأة في القيام بمسؤولياته، يعرب عن فائق تقديره لسعادة الدكتور دافيدسون لـ هيبورن للخدمات التي أسدتها إلى اليونسكو ويتوجه إليه بأفضل التمنيات للمستقبل.

إشادة برئيسة المجلس التنفيذي^(٢)

٥٨

إن المؤتمر العام، بالنظر إلى أن مدة ولاية السفيرة إيليونورا فاليتينوفنا ميتروفانوفا، التي بدأتها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ستنتهي في ختام الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وإذ يذكر بالروح المهنية والتقاني الذين أبدتهم لدى اضطلاعها بمسؤولياتها المتعددة والمترادفة بصفتها رئيسة المجلس التنفيذي، ورئيسة الدورة السادسة والثلاثين للجنة التراث العالمي والمندوبة الدائمة لاتحاد الروسي لدى اليونسكو، ويقر بتمسكها المستمر بمثل اليونسكو وبإسهامها البارز في تحقيق أهداف المنظمة، ويثني على مزاياها الشخصية والمهنية وعلى ما تحلّى به من حكمة وفطنة دبلوماسية مكنتها من تولي رئاسة أعمال المجلس التنفيذي بروح بناءة جداً وفي جو من التفاهم والاحترام بفضل نهجها الشخصي الذي يحظى بتقدير كبير والذي يقوم على السعي الدائم إلى توافق الآراء والتعاون، وإنقراراً بالجهود التي بذلها المجلس التنفيذي تحت قيادتها من أجل تحقيق المزيد من الفعالية في العمل وترسيده، من خلال ضمان اتساق أفضل بين الهيئتين الرئاسيتين وتقسيم المهام على نحو واضح بين الهيئات الثلاث لليونسكو، وينوه بالإنجازات الملموسة المتنوعة التي حققها المجلس التنفيذي تحت قيادتها، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في عملية إصلاح وتحديث أساليب عمل اليونسكو، مما يزيد من فعالية وشفافية عمل المنظمة وعمل الهيئتين الرئاسيتين، وفي المتابعة الفعالة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعنى بالتقيم الخارجي المستقل لليونسكو، يعرب عن عميق امتنانه للسفيرة إيليونورا فاليتينوفنا ميتروفانوفا على الخدمات والمساهمات الجليلة التي قدمتها إلى المنظمة.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ثالثاً – الانتخابات

٥٩

انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي^(١)

أعلنت الرئيسة في الجلسة العامة الرابعة عشرة، بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نتائج الانتخاب الذي أجري في اليوم نفسه لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.
وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

فرنسا	البرازيل	الاتحاد الروسي
كوبا	تايلاند	إثيوبيا
المكسيك	تونس	إسبانيا
ملاوي	الجبيل الأسود	أفغانستان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	إيكوادور
ناميبيا	الجمهورية التشيكية	الإمارات العربية المتحدة
النمسا	جمهورية كوريا	إندونيسيا
نيجيريا	السعودية (المملكة العربية -)	أنغولا
الولايات المتحدة الأمريكية	غابون	إيطاليا
	غامبيا	بابوا غينيا الجديدة
		باكستان

٦٠

تعيين مراجع خارجي للحسابات^(٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يعرب عن تقديره للمراجع العام للحسابات في فرنسا لاضطلاعه بالمراجعة الخارجية لحسابات اليونسكو خلال فترة تعينيه (٢٠١١-٢٠٠٦)،

ويذكر بالمادة ١٢,١ من النظام المالي للمنظمة، التي تنص على وجه التحديد على أن يكون المراجع الخارجي للحسابات مراجعاً عاماً للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفاً يشغل منصباً مماثلاً)،

١ - يقرر تعيين السيد ديدبие ميفغو، المراجع العام للحسابات في فرنسا، مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة لغرض مراجعة حسابات الفترات المالية ٢٠١٣-٢٠١٢ و٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - ويوافق على المبلغ الإجمالي السنوي للأتعاب التي طلبها المراجع الخارجي للحسابات، ومقدارها ٤٧٩ دولاً أمريكياً.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٠١١

انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

ماليزيا	سلوفاكيا	أرمينيا
نيجيريا	السنغال	البحرين
الهند	سويسرا	بلغاريا
هندوراس	الصين	بوركينا فاسو
	الفلبين	جمهورية كوريا

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء مجلس المكتب الآخرين الذين انتخبو أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

لبنان	جامايكا	إسرائيل
المغرب	الجمهورية الدومينيكية	ألمانيا
النرويج	جمهورية تنزانيا المتحدة	أوغندا
الولايات المتحدة الأمريكية	جورجيا	باكستان
	كوت ديفوار	البرازيل

٠١٢

انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميّدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميّدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
ينتخب الأشخاص التاليين أسماؤهم أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

السيدة ليما أكيسي (كوت ديفوار)
السيد عدنان بدران (الأردن)

ملاحظة: لم تقدم الدول الأعضاء الأطراف في البروتوكول في الدورة السادسة والثلاثين إلا ترشيحين للمقاعد الستة الشاغرة. ولذا، طبقاً لتنصيص المادة ٧ من بروتوكول عام ١٩٦٢ الذي يتّبّع فيه اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول (باريس، ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، سيواصل ثلاثة أعضاء من تنتهي مدة عضويتهم في اللجنة في نهاية الدورة السادسة والثلاثين، ممارسة مهامهم حتى موعد الانتخابات المقبلة التي ستُجرى في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وسيجري أيضاً شغل المقعد الشاغر المتبقّي في إطار انتخابات الدورة السابعة والثلاثين.

٠١٣

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) كما عدّل في القرار ، ١٩١٢/٢٩
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوريا	أذربيجان
كولومبيا	زامبيا	الأردن
	كرواتيا	تركيا

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

الكويت	تونس	ألمانيا
موزمبيق	جامايكا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
نيجيريا	الجمهورية التشيكية	بنغلاديش

١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي اعتمد في القرار ٢٠٣١٣/٢٠١٦م وعده في القرارات ١٩٢/٢٠١٥م و ٣٦١/٢٠١٣م و ٢٣١/٢٠١٢م و ٢٨٢/٢٠١٢م،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

لوكسمبورغ	جمهورية كوريا	إستونيا
مصر	شيلى	إسرائيل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	غانأ	أوكرانيا
هايتي	فيتنام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
هندوراس	كوت ديفوار	بيلاروس
اليابان	كостاريكا	تايلاند
	كينيا	جمهورية تنزانيا المتحدة

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

المكسيك	جامايكا	إثيوبيا
النرويج	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الأردن
النمسا	казاخستان	البحرين
نيجيريا	لبنان	البرتغال
الهند	ليتوانيا	بنين
		تركيا

ملاحظة: انتخبت الهند وكازاخستان أيضاً عضوين في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، ولكنهما قررتا الانسحاب في منتصف مدة عضويهما.

١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمد في القرار ٢٠٣٢٢/٢٠١٨م وعده في القرارات ٢٠٣٦١/٢٠١٣م و ٣٢١/٢٠١٣م و ٢٧٢١/٢٠١٢م و ٢٨٢١/٢٠١٢م،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

كينيا	الجمهورية العربية السورية	الاتحاد الروسي
مالي	السودان	أذربيجان
مدغشقر	السويد	أستراليا
منغوليا	سويسرا	ألمانيا
هایتی	شيلي	أوروغواي
هولندا	كوت ديفوار	باكستان
اليمن	الكويت	بولندا

الجمهورية الدومينيكية

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

المغرب	جمهورية كوريا	الأردن
المكسيك	جمهورية كوريات الشعبية الديمقراطية	أوغندا
نيجيريا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	صربيا
الولايات المتحدة الأمريكية	الفلبين	إيطاليا
اليابان	كوبا	باكستان
	ماليزيا	البرتغال

ملاحظة: انتُخب باكستان والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، لكنها قررت الانسحاب في منتصف مدة عضويتها.

١٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" الذي اعتمد في القرار ٢٧/٥، وعدله في القرار ٢٨/٢،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

ليبيا	سري لانكا	الأرجنتين
ليتوانيا	سلوفاكيا	إسبانيا
مالي	الصين	بوركينا فاسو
مدغشقر	كوسตารيكا	تايلاند
هندوراس	الكونغو	تركيا
	كينيا	الجزائر

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

ماليزيا	جامايكا	إثيوبيا
الترويج	غواتيمالا	إسرائيل
النمسا	الفلبين	ألبانيا
نيجيريا	الكامرون	الإمارات العربية المتحدة
نيوزيلندا	لاتفيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
اليونان	لبنان	トリニداد وتوباغو

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٠١٧

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

الكاميرون	تونس	الاتحاد الروسي
كندا	الجمهورية الدومينيكية	الأرجنتين
الكويت	جمهورية ترانزانيا المتحدة	الأردن
المكسيك	جمهورية كوريا	إسرائيل
نيوزيلندا	الدنمارك	إندونيسيا
الهند	زامبيا ^(٢)	باكستان
		تايلاند

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

كينيا	شيلي	ألمانيا
التماس	صربيا	البرازيل
نيجيريا	عمان	البرتغال
اليابان	غانا	جورجيا
اليونان	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	رومانيا
	كوت ديفوار	زامبيا ^(٣)

٠١٨

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع^(٤)

إن المؤتمر العام، إذ يذكر بقراره ٢٠/٤/٧ـ٥ الذي أقر فيه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ينتخب، طبقاً للفرقتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل في القرار ٢٨/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

الكاميرون	تركيا	أذربيجان
مدغشقر	الجمهورية العربية السورية	أفغانستان
مصر	سويسرا	بولندا
اليابان	قبرص	بيرو

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

المكسيك	الصين	الأرجنتين
نيجيريا	العراق	جمهورية كوريا
الهند	غواتيمala	رومانيا

السنغال

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
(٢) تم انتخاب زامبيا في الدورة الخامسة والثلاثين ثم ترشحت للانتخابات مرة ثانية في الدورة السادسة والثلاثين، ولذا فهي ستبقى في المجلس حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين. ومن ثم هناك مقعد شاغر إضافي في المجموعة الخامسة (أ) يتعين شغله في الانتخابات التي ستجري في الدورة السابعة والثلاثين.

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتاحف القومية للحضارة المصرية في القاهرة^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بقراره ١١/٤ م/٢١ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتاحف القومية للحضارة المصرية في القاهرة،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

الكاميرون	السودان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
مالي	سويسرا	البرازيل
مصر	فرنسا	بيرو
	فنلندا	الجمهورية التشيكية

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى ثلاثة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة. وقدمت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً للمقعددين الشاغرين. وقدمت المجموعة الرابعة مرشحاً واحداً لل المقعددين الشاغرين.

انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(١)

إن المؤتمر العام
ينتخب، طبقاً للقرارات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، كما عُدّل في القرار ٢٨/م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

كينيا	الجمهورية الدومينيكية	أذربيجان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	النرويج	بوركينا فاسو
السويد		بولندا
النيجر		بيرو
هندوراس	غامبيا	تركيا
هولندا	كرواتيا	تونغو
الولايات المتحدة الأمريكية	كوت ديفوار	الجزائر
اليمن	الكونغو	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

kazaخستان	بنغلاديش	الاتحاد الروسي
كوبا	بولييفيا (دولة - المتعددة القوميات)	أفغانستان
مصر	تايلاند	إكادور
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الجمهورية العربية السورية	ألانيا
الهند	جمهورية تنزانيا المتحدة	أوغندا
	فنلندا	باكستان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٠٢١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، طبقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

كازاخستان	بيرو	إسرائيل
منغوليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إندونيسيا
النمسا	جمهورية ترانزيتية المتحدة	أوروغواي
النيجر	عمان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
	غرينادا	بلجيكا

ملاحظة: لم تقدم المجموعة الأولى إلا ثلاثة ترشيحات لمقاعد الخمسة الشاغرة. وستجرى في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل هذين المقعدتين الشاغرين.

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

لاتفيا	الصين	الاتحاد الروسي
مالى	الفلبين	إثيوبيا
مدغشقر	إمارات العربية المتحدة	كولومبيا

٠٢٢ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء^(١)

إن المؤتمر العام

يمنتخب، طبقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء، الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٣٠/٤٤، الخبراء التاليين أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

السيد بابلو طقطوق (الجمهورية الدومينيكية)
السيد ر. غوفيندا (الهند)
السيد عزام عبد اللايف (أوزبكستان)

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الإدارة في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: السيد السيد إيفون فورتين (كندا) والسيد كولنس أوموندي أوبيو (كينيا) والسيد طلال بن سليمان الرحبي (عمان))

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته السابعة والثلاثين حتى افتتاح دورته الثامنة والثلاثين:

كينيا	جمهورية كوريا	إسرائيل
مدغشقر	السودان	أفغانستان
نيكاراغوا	غواتيمالا	إيطاليا
الولايات المتحدة الأمريكية	فرنسا	البحرين
اليمن	كازاخستان	تايلاند
	كوسตารيكا	الجزائر

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى أربعة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة. ولم تقدم المجموعة الثانية أي ترشيح للمقاعد الثلاثة الشاغرة. وقدمت المجموعة الثالثة ثلاثة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة ولم تقدم المجموعة الخامسة (أ) إلا مرشحين للمقاعد الثلاثة الشاغرة. ومن ثم لم ينتخب في الدورة السادسة والثلاثين إلا ١٧ عضواً في اللجنة القانونية المعنية بالدورات السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

انتخاب أعضاء في لجنة المقر^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين:

كوت ديفوار	شيلى	ألبانيا
مصر	غامبيا	أوكرانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	فرنسا	تايلاند
	الفلبين	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	السلفادور

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

نيجيريا	زامبيا	إسبانيا
الهند	سانت فنسنت وغرینادين	البرتغال
اليابان	عمان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	موريتانيا	جنوب أفريقيا

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

رابعاً - مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل

١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣٧م)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١١/٣٦م، ولا سيما الفقرة ٨ منها المتعلقة بالمسائل التي سينتالها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين،

وإذ يذكر بنتائج التقييم المستقل لليونسكو (١٨٦م ت/١٨٥م وضمية) وبتقرير المتابعة الذي أعدته المديرة العامة (١٨٦م ت/١٧م الجزء الثاني و١٨٧م ت/١٧م الجزء الأول)، وبتوصيات فريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو (١٨٦م ت/١٧م الجزء الأول) وبالقرارات المتصلة بهذا الموضوع، ويضع في اعتباره القرار القاضي بإطالة مدة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣٧م) من ست سنوات إلى ثمان سنوات، ويشدد على توصية المجلس التنفيذي بأن تكون الوثيقة ٤/٤ التي ستعتمد موجزة ومحكمة وقابلة للتطوير وموجهة نحو رسم السياسات ذات طبيعة استراتيجية،

ويشدد أيضاً على ضرورة صياغة بيان رسالة يعبر عن أولويات المنظمة ودورها في المستقبل، ويؤكد أن أفريقيا والمساواة بين الجنسين تمثلان الأولويتين العامتين للمنظمة، ويدرك أيضاً بتوصية المجلس التنفيذي باعتماد عدد محدود من الأهداف الاستراتيجية تصمم بطريقة مشتركة بين القطاعات من أجل تحسين التركيز في أنشطة اليونسكو،

ويضع في الحسبان ما يرتبط بهذا الموضوع من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من أهداف الأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لبرنامج التعليم للجميع بغية بيان أولويات اليونسكو بوضوح،

ويضع في الحسبان أيضاً ضرورة تحقيق الاتساق بين الاستراتيجية المتوسطة الأجل والاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، وذلك في إطار الجهود الشاملة التي تبذل لتحسين الاتساق في أنشطة منظمة الأمم المتحدة الإنمائية وتسيير شؤونها، استناداً إلى الإرشادات التي تقدمها الدول الأعضاء،

ويشدد كذلك على ضرورة مواصلة تعزيز العمل المشترك بين القطاعات لدى تنفيذ برامج اليونسكو وأنشطتها، ويؤكد ضرورة تنظيم عملية تشاور شاملة بشأن مشروع الوثيقة ٤/٣٧م بما يتماشى مع القرار ١٠٦/٣٦م الصادر عن المؤتمر العام المستمد من الوثيقة ٣٦/٢٨ ضمية ٢ بغية زيادة التركيز في أنشطة اليونسكو،

١ - يدعو المديرة العامة إلى إعداد الوثيقة ٣٧م/٤ مع مراعاة المناقشات التي أجريت خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام بشأن توجيه المنظمة الاستراتيجي وأولوياتها في المستقبل والتحديات الجديدة المطروحة، بما في ذلك مناقشات منتدى القادة، ومناقشة السياسة العامة، وعمل اللجان، والمجتمع المشترك بين اللجان، ومنتدى الشباب السابع لليونسكو، ونتائج مختلف المشاورات المزعج إجراؤها لإعداد مشروع الوثيقة ٤/٣٧م؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ٢ - ويدعو أيضاً المديرة العامة - استناداً إلى المشاورات مع الجهات الشريكة الرئيسية، بما فيها منظمات الأمم المتحدة - إلى أن توضح في مشروع الوثيقة م/٤ دور اليونسكو الاستراتيجي ومساهماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفقة عليها دولياً، في فترتي ما قبل وما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٣ - ويدعو كذلك المديرة العامة إلى تضمين مشروع الوثيقة م/٤ استراتيجيات معززة وأكثر تركيزاً فيما يخص الأولوية الممثلة في أفريقيا والأولوية المتمثلة في المساواة بين الجنسين، وذلك استناداً إلى نتائج عمليات التقييم الجارية، بغية ضمان فعالية التنفيذ وإحداث أثر حقيقي؛
- ٤ - ويطلب من المديرة العامة القيام بما يلي لدى إعداد مشروع الوثيقة م/٤:
- (أ) العمل، ضمن اختصاصات اليونسكو، على كفالة تطبيق نهج قائم على التنمية والسلام وحقوق الإنسان من أجل إضفاء التوجّه الاستراتيجي على مشروع الوثيقة م/٤؛
 - (ب) النظر بعناية في إمكانية خفض عدد الأهداف الشاملة بغية تحسين التركيز الاستراتيجي والنهوض بالعمل المشترك بين القطاعات؛
 - (ج) ضمان مناقشة مهام اليونسكو الخمس وإعادة النظر فيها على النحو الواجب بهدف تعزيز قدرة اليونسكو على الوفاء بمهامها؛
 - (د) مراعاة ضرورة تمييز دور ومهام اليونسكو وتركيزها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتحسين إبرازها في الوثائق، بما يشمل اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بالشباب وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأكثر الفئات الاجتماعية تهميشاً؛
 - (هـ) النظر في ضرورة اعتبار الشباب أولوية عامة جديدة ودراسة جدوى ذلك والآثار المرتقبة على إضافة هذه الأولوية وتحديد أفضل طريقة لتنفيذ ذلك في إطار الوثيقة م/٤ القادمة، ويدعو المجلس التنفيذي إلىأخذ هذه الإمكانية في الاعتبار في أعماله التحضيرية.

خامساً - البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١١

السياسة العامة والإدارة

٢ السياسة العامة والإدارة^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) تنظيم الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

وخمس دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ بطريقة تضمن تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكاليف؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تحصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٧٩ ٣٠٠ دولار أمريكي لتكاليف الأنشطة، وبمبلغ ١٨٤ ٢١ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

الهيئتان الرئاسيتان

- تحسين فعالية التكاليف المرتبطة بالهيئتين الرئاسيتين؛
- الارتقاء بالخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء إلى المستوى الأمثل؛

الإشراف الداخلي

- تعزيز الآليات الخاصة بإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية والامتثال للنظم وللوائح المالية وضمان القيمة مقابل المال؛
- الاسترشاد بعمليات التقييم والمراجعة فيما يخص الإدارة الاستراتيجية لمنظمة وإعداد السياسات والبرامج وتنفيذ البرنامج؛
- تعزيز المساءلة والتقييد باللوائح والنظم في اليونسكو؛

المعايير الدولية والشؤون القانونية

- إسداء المشورة القانونية الجيدة لمنظمة ولهيئتها الرئاسية؛
- حماية حقوق المنظمة على نحو فعال؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- مراجعة وتحسين القواعد الداخلية لليونسكو فيما يتعلق بأنشطة المنظمة وأموالها ومتلكاتها، حرصاً على حماية مصالحها على نحو أفضل؛
- تقديم مشورة قانونية حصيفة عن إنشاء وتشغيل الهيئات الدولية الحكومية المكلفة بتطبيق الاتفاقيات والهيئات المنشأة حديثاً،
- تنسيق عملية رصد تطبيق الوثائق التقنية للمنظمة؛

الأـخـلـاقـيات

- إعداد ونشر القواعد الخاصة بسياسة الإفصاح عن الوضع المالي وبتضارب المصالح؛
 - توفير وحدة تدريبية في مجال الأخلاقيات في المقر وفي الميدان على حد سواء (بما في ذلك معاهد الفئة ١)؛
- ٣ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم، في تقاريرها النظمية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

الـبـرـامـج

٣ البرنامج الرئيسي الأول: التربية^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول التي تتنظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الأربع التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على المساواة بين الجنسين، واحتياجات أفريقيا، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما بعد البلدان عن احتمال تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، والشباب والشراائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية،

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني، بما يشمل البرلمانات ومنتديات البرلمانيين الإقليمية المعنية بال التربية (منتدى البرلمانيين في آسيا والمحيط الهادئ للتربية ومنتدى البرلمانيين الأفارقة للتربية ومنتدى البرلمانيين العرب للتربية ومنتدى البرلمانيين في أمريكا اللاتينية والカリبي للتربية)، ومع القطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تحسين الإنصاف والاستيعاب والجودة في التعليم والتعلم مدى الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإحلال ثقافة السلام والاعتراف

(١) تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على الصعيد القطري، عن طريق التركيز على جوانب التعليم الأساسية الأربع التالية: رسم السياسات والتخطيط على صعيد القطاع بأكمله، ومحو الأمية، والعلمون، وتنمية المهارات لعالم العمل. وسوف تساعد اليونسكو الدول الأعضاء على تنمية قدراتها الوطنية الخاصة برسم وتنفيذ سياسات وخطط قطاعية متينة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وعلى تشجيع وبناء قاعدة للمعارف الازمة لتحسين سياسات وبرامج محـو الأمـية؛ وزـيـادةـ أـعـدـادـ المـعـلـمـينـ الـمـهـرـةـ وـالـتـشـجـيعـ عـلـىـ تـأـمـينـ ظـرـوفـ عملـ منـاسـبةـ لـهـمـ؛ وـإـلـاـصـ الـتـعـلـيمـ التـقـنيـ وـالـمـهـنـيـ وـنـظـمـ التـدـرـيبـ، وـالـنـهـوـضـ بـنـوـعـةـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ. وسيجري في كل مجال من مجالات الأولوية هذه التركيز على تعزيز الجودة والإنصاف، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (٢) دعم الدول الأعضاء في توفير نظم تعليمية جيدة واستيعابية وملائمة للانتفاع بالتعليم مدى الحياة، ابتداء من الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومروراً بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، وانتهاء بالتعليم العالي والبحوث. وسيولى في أثناء ذلك الاهتمام بوجه خاص لضمان الانتقال السلس بين مختلف المستويات التعليمية وتحقيق تأثير مستدام وقابل للقياس في نظم التعليم؛
- (٣) مساندة الدول الأعضاء في تأهيل الدارسين لكي يصبحوا مواطنين عاليين مسؤولين، وذلك عن طريق معالجة قضايا من قبيل التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ، والتعليم في مجالات فيروس نقص المناعة البشرية، وحقوق الإنسان، والقيم العالمية الشاملة، سواء على صعيد ماضيين التعليم أو على صعيد توفير التعليم؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز القيادة العالمية في مجال التعليم

- (٤) تعبيـة المجتمع الدولي وشـركـاء التعليم للجمـيع من أجل تـحـقـيق أـهـادـاف التعليم للجمـيع وتحـقـيق ما يـتـعلـقـ بالـتـعـلـيمـ منـ الأـهـادـافـ الإنـمـائـيـةـ لـلـأـلـفـيـةـ، معـ إـيـادـهـ عـنـيـاهـ خـاصـةـ لـلـأـنـشـطـةـ التـرـوـيـجـيـةـ، بماـ فيـ ذـكـ منـاصـرـةـ تـعـلـيمـ الـفـتـيـاتـ وـالـنـسـاءـ. وـسـتواـصـلـ الـيـونـسـكـوـ وـضـعـ مؤـشـراتـ قـيـاسـ منـ أجلـ رـصـدـ التـقدـمـ الـمـحرـزـ نحوـ تـحـقـيقـ أـهـادـافـ التـعـلـيمـ لـلـجـمـيعـ، كـماـ سـتواـصـلـ رـفـدـ النقـاشـ الـعـامـ بشـأنـ السـيـاسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ منـ خـالـلـ بـحـوثـ طـلـيـعـيـةـ عـنـ اـتـجـاهـاتـ التـعـلـيمـ، وـتوـطـيدـ الـروـابـطـ بـيـنـ التـعـلـيمـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـدـامـةـ وـالـتـعـلـيمـ لـلـجـمـيعـ، بماـ يـتـيحـ التـقدـمـ عـلـىـ طـرـيقـ إـنـفـاذـ الـحـقـ فيـ التـعـلـيمـ؛
- (ج) تـخصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ غـرـضـ بـمـبـلـغـ ٦٠٠ ٩٣٦ ٥١ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـأـنـشـطـةـ، وـمـبـلـغـ ٣٠٠ ٤٨٥ ٦٣ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـمـوظـفـينـ^(١)؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة القيام بما يلي :

- (أ) تنـفـيـذـ مـخـتـلـفـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ يـأـذـنـ بـهـاـ هـذـاـ القـرـارـ باـسـتـخـدـامـ الـبـرـاجـ المـشـترـكـةـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ مـمـكـنـ؛
- (ب) الـقـيـامـ دـوـرـيـاـ بـتـضـمـنـيـنـ التـقارـيرـ النـظـامـيـةـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـ الـهـيـئـتـيـنـ الرـئـاسـيـتـيـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـحـقـيقـ النـتـائـجـ الـمـنشـودـةـ التـالـيـةـ:

محور العمل ١: تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على المستوى القطري

- (١) تعـزـيزـ الـقـدرـاتـ الـوطـنـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ رـسـمـ السـيـاسـاتـ وـالتـخـطـيطـ بـالـتـرـكـيـزـ عـلـىـ تعـزـيزـ الـحـقـ فيـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـتـعـلـيمـ الـجـيـدـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، وـبـالـاستـعـانـةـ بـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ؛
- (٢) تعـزـيزـ الـقـدرـاتـ الـوطـنـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ تـخـطـيطـ سـيـاسـاتـ وـبـرـامـجـ مـحـوـ الـأـمـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ غـيرـ الـنـظـاميـ ذاتـ الـنـوعـيـةـ الـجـيـدـ وـالـمـارـعـيـةـ لـلـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، وـإـدـارـةـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ وـالـاـرـتـقاءـ بـهـاـ؛
- (٣) تعـزـيزـ الـقـدرـاتـ الـوطـنـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـرـسـمـ السـيـاسـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـعـلـمـيـنـ وـتـنـفـيـذـهـاـ، معـ التـشـدـيدـ بـوـجـهـ خـاصـ عـلـىـ مـسـأـلـيـ الـجـوـدـةـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ؛
- (٤) تعـزـيزـ قـدـراتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـمـاـ يـخـصـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ شـامـلـةـ وـقـائـمـةـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيبـ فـيـ الـمـجـالـ الـتـقـنيـ وـالـمـهـنـيـ، وـتـقـديـمـ الـمـسـاعـدـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ؛

محور العمل ٢ : بناء نظم تعليمية جيدة واستيعابية

- (٥) تـحـسـينـ السـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ وـالـمـارـسـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ، بماـ فـيـهـ الرـعـاـيـةـ وـالتـرـبـيـةـ فيـ مـرـحـلـةـ الطـفـولـةـ الـمـبـكـرـةـ، فـيـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـكـيـ يـتـسـنىـ فـيـهـ تعـزـيزـ الـجـوـدـةـ وـالـإـنـصـافـ وـالـاستـيعـابـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ؛
- (٦) تعـزـيزـ الـقـدرـاتـ فـيـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـضـمـانـ الـأـنـتـفـاعـ بـخـدـمـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـجـيـدـ وـالـبـحـوثـ عـلـىـ نـحوـ أـكـثـرـ إـنـصـافـ، بـوـسـائـلـ مـنـهـاـ توـفـيرـهـاـ بـأـسـالـيـبـ اـبـتكـارـيـةـ؛

(١) تـشـمـلـ هـذـهـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـرـصـودـةـ لـمـعـاهـدـ الـيـونـسـكـوـ مـنـ الـفـتـةـ ١ـ فـيـ مـجـالـ التـرـبـيـةـ.

محور العمل ٣: دعم نظم التعليم في تصديها للتحديات المعاصرة التي تواجه التنمية المستدامة وثقافة السلام واللاعنف

- (٧) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تضمين السياسات التعليمية والخطط والبرامج الإنمائية رؤية كلية بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم بشأن تغير المناخ والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر؛
- (٨) اضطلاع الدول الأعضاء بتوفير تعليم جيد وشامل فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والتربيـة الجنسـية، من أجل ترويـج أساليـب الحياة الصحـية والمسـاواة بين الجنسـين وحقـوق الإنسان؛
- (٩) إدراج التربية من أجل المواطنـة العالميـة في سياسـات التعليم وخطـطه وبرامـجه، مع التـشـديد في ذلك على القيم العالمية القائمة على السلام والتـفاهم واحترام الكرامة الإنسـانية؛

محور العمل ٤: تعزيز القيادة في ميدان التعليم للجميع من خلال الترويـج والشـراكات والرصد

- (١٠) تعـبـة الـلتـزـام السـيـاسـي والمـالـي عـلـى الصـعـيد العـالـي والإـقـلـيمي والـوطـني من أجل تـحـقـيق أـهـافـات التعليم للـجـمـيع، وـتـدعـيم آـلـيات رـصـد التعليم للـجـمـيع؛
- (١١) تعـزـيز الـلتـزـام عـلـى الصـعـيدـين العـالـيـ والمـوطـنـي بـتـعـلـيم الفتـيـات والنـسـاء من خـلـال التـروـيج وإـقـامـة الشـراـكـات المـلـائـمة المـتـعدـدة الأـطـرافـ الـتـي تـتـماـشـيـ مع أـهـافـاتـ المـنظـمةـ؛
- (١٢) إـحـاطـة الأـطـرافـ الـمـعـنىـ بالـتـعـلـيمـ عـلـماً بـالـاتـجـاهـاتـ وـالـتـحـديـاتـ النـاشـيـةـ فـيـ مـجـالـ التـعـلـيمـ من خـلـالـ تـزوـيدـهاـ بـبـحـوثـ وـدـرـاسـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ؛

٣ - كما يطلب من المـديـرةـ العامـةـ أنـ تـقـدـمـ، فـيـ تـقـارـيرـهاـ النـظـامـيـةـ التـيـ تـعـدـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ بـشـأنـ تـنـفـيـذـ البرـنـامـجـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ المـؤـتمرـ العـامـ، مـعـلـومـاتـ عـنـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ أجلـ استـخـدـامـ المـوـارـدـ عـلـىـ النـحوـ الـأـمـلـ عـنـدـ تـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ البرـنـامـجـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـسـفارـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـعـاـدـيـةـ وـالـمـشـورـاتـ؛

٤ - ويـطـلـبـ كـذـلـكـ منـ المـديـرةـ العـامـةـ أـنـ تـنـفـيـذـ البرـنـامـجـ بـطـرـيـقـةـ تـضـمـنـ أـيـضاـ تـحـقـيقـ جـمـيعـ النـتـائـجـ الـمـشـودـةـ الـمـحدـدةـ لـلـبرـنـامـجـ الرـئـيـسيـ الـأـولـ فـيـ إـطـارـ الـأـوـلـويـتـيـنـ الـعـامـيـنـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ فـيـ أـفـرـيـقـاـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ.

٤ مكتب التربية الدولي لليونسكو^(١)

إنـ المـؤـتمرـ العـامـ، إـذـ يـحـيـطـ عـلـماـ بـتـقـرـيرـ مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الدـولـيـ لـلـيـونـسـكـوـ لـفـتـرـةـ العـامـيـنـ ٢٠١٠-٢٠١١ـ، وـاعـتـرـافـاـ مـنـهـ بـأـهـمـيـةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـاستـقلـالـ الـوـظـيفـيـ لـهـذاـ مـكـتبـ لـضـمانـ قـدرـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ إـلـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ نـحـوـ يـتـسـمـ بـالـمـرـوـنةـ وـالـفـعـالـيـةـ وـالـكـفاءـةـ، وـإـذـ يـرـحبـ بـعـمـلـيـةـ تـحـوـيلـ مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الدـولـيـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ أـقـدـرـ عـلـىـ الـاسـتـشـارـيـةـ وـالـرـيـادـةـ بـحـيثـ يـكـونـ "ـمـرـكـزـ اـمـتـيـازـ فـيـ مـجـالـ الـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ"ـ،

١ - يـشـدـدـ عـلـىـ الـمـسـاـهـةـ الـمـتـخـصـصـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهاـ مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الدـولـيـ لـلـيـونـسـكـوـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ وـالـأـوـلـويـاتـ الـخـاصـةـ بـالـبـرـنـامـجـ الرـئـيـسيـ الـأـولـ ذـاـتـ الـصـلـةـ بـمـجـالـ عـلـمـ الـمـكـتبـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـقـنـيـةـ الـقـدـراتـ، وـإـقـامـةـ الـحـوـارـ بـشـانـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ إـدـارـةـ الـعـارـفـ وـنـشـرـهـاـ، فـيـ الـمـجـالـ الرـئـيـسيـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ طـوـبـرـ الـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ وـإـدارـهـاـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ مـاـ يـلـيـ:

- (أ) تـنـفـيـذـ دـورـاتـ تـدـريـبـيـةـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ وـمـخـصـصـ لـأـصـحـابـ الـقـرـارـ وـالـمـارـسـينـ الـمـعـنـيـنـ بـالـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ، وـالـقـيـامـ كـذـلـكـ بـإـعـدـادـ أـدـوـاتـ تـعـلـمـ وـمـوـادـ تـدـريـبـ تـلـامـيـزـ اـحـتـيـاجـاتـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ؛
- (ب) توـسيـعـ نـطـاقـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـقـنـيـةـ لـيـشـمـلـ الـوـكـالـاتـ وـالـأـخـصـائـيـنـ الـمـعـنـيـنـ بـالـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ؛
- (ج) تعـزـيزـ قـاعـدـةـ مـعـارـفـ الـمـكـتبـ الـمـتـصـلـةـ بـالـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ، وـالـنـهـوضـ بـقـدرـتـهـ عـلـىـ إـدـارـةـ الـعـارـفـ وـنـشـرـهـاـ؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (د) تيسير إقامة حوار دولي بشأن السياسات بغية تعزيز توفير التعليم الجيد للجميع وترسيخ السياسات والممارسات الخاصة بالتعليم الجامع؛
- ٢ - ويطلب من مجلس مكتب التربية الدولي أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المكتب لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، بما يلي:
- (أ) ضمان انسجام أهداف المكتب وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛
- (ب) دعم برامج المكتب ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٦ أدناه؛
- (ج) تعزيز التعاون مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من أداء مهامه باعتباره مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بأن تدعم هذا المكتب عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠٠٠٠٠ دولار؛
- ٤ - ويعرب عن عرقانه للسلطات السويسرية والدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المكتب، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٤ وما بعدها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المنانحة والمؤسسات والقطاع الخاص بالإسهام بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المكتب بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لهم المكتب باعتباره مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية، وطبقاً لأولويات البرنامج الرئيسي الأول، وأهداف اليونسكو الاستراتيجية لفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨؛
- ٦ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئيسيتين، معلومات عن إسهام مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:
- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)
 - تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم السياسات الخاصة بالمعلمين وتنفيذها، مع التشديد بوجه خاص على مسأليتي الجودة والمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٣)
 - تحسين السياسات والبرامج والممارسات الخاصة بالتعليم الأساسي، بما فيه الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الدول الأعضاء لكي يتتسنى فيه تعزيز الجودة والإنصاف والاستيعاب والمساواة بين الجنسين (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ٥)
 - تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تضمين السياسات التعليمية والخطط والبرامج الإنمائية رؤية كلية بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم بشأن تغيير المناخ والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ٧)
 - اضطلاع الدول الأعضاء بتوفير تعليم جيد وشامل فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والتربية الجنسية، من أجل ترويج أساليب الحياة الصحية والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ٨)
 - إحاطة الأطراف المعنية بالتعليم علماً بالاتجاهات والتحديات الناشئة في مجال التعليم من خلال تزويدها ببحوث ودراسات استشرافية (محور العمل ٤ - النتيجة المنشودة ١٢).

٥ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتناسب بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ - يشدد ويثنى على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية القدرات والبحوث، في مجال تخطيط التربية وتحليل السياسات؛

٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد وللهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الخطة المتوسطة للأجل للمعهد ومع أهداف اليونسكو الاستراتيجية والأولويات والنتائج المنشودة المتصلة بالبرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إدارة النظم التعليمية وتخطيطها وتدبير شؤونها، بوسائل منها الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجالات اختصاص المعهد؛

(ج) تدعيم البرامج التدريبية الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقديمها ورصدها، لا سيما عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بال التربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومكاتب اليونسكو الميدانية؛

(د) تطوير المعرفة الموجهة نحو الممارسة في مجال تخطيط التربية وإدارتها، بغية نقلها إلى الدول الأعضاء وتناقلها فيما بينها؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بأن تدعم تشغيل هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٥ دولار؛

٤ - ويعرب عن عرقانه للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد من خلال المساهمات الطوعية وإبرام الاتفاقيات التعاقدية، وللحكومتين الفرنسية والأرجنتينية لتوفيرهما مقر المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، ويدعوها إلى مواصلة تقديم دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والقطاع الخاص منح المعهد مساهماتها الطوعية أو تجديدها أو زيادتها من أجل تعزيز أنشطته، وذلك وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، بحيث يتمنى له أن يفي على نحو أفضل باحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات البرنامج الرئيسي الأول؛

٦ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئيسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق النتائجين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة)؛

- إحاطة الأطراف المعنية بالتعليم عملاً بالاتجاهات والتحديات الناشئة في مجال التعليم من خلال تزويدها ببحوث ودراسات استشرافية (محور العمل ٤ - النتيجة المنشودة).

٦ معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة (UIL)^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة لفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠، ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتناسب بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بأهمية المفهوم الشامل المتمثل في التعلم مدى الحياة باعتباره مبدأ يوجه عملية إصلاح التعليم وينظمها، كما أنه يمثل استجابة استراتيجية لواجهة التحديات المعاصرة والناشئة، ويقر كذلك بالالتزام بإطار عمل بيليما الذي اعتمدته المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار (CONFINTEA VI)،

١ - يشدد ويثنى على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يتعلق

بتعزيز التعلم مدى الحياة للجميع من خلال الأنشطة الترويجية، وتنمية القدرات، والبحوث في مجال السياسات، والربط الشبكي، مع التركيز على محو الأمية باعتباره أساساً للتعلم مدى الحياة، وعلى تعليم الكبار باعتباره عنصراً خاصاً من عناصره، وعلى التعليم غير النظامي وسبل التعلم البديلة، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) صياغة وتعزيز مفهوم متكامل للتعلم مدى الحياة لمواصلة تطوير نظم التعليم الشامل والجامع في الدول الأعضاء، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا؛

(ب) تعليم أنشطة التعلم مدى الحياة بحيث تدرج في مختلف القطاعات وجميع القطاعات الفرعية المتصلة بالتعليم، مع التركيز بوجه خاص على محو الأمية، وتعلم الكبار، ومختلف سبل التعلم البديلة، بما يتماشى مع إطار عمل بيليم؛

(ج) تنمية قدرات أصحاب القرار والعاملين في مجال التعليم من أجل دعم الحكومة الفعالة، وإجراء البحث الموجه نحو خدمة السياسات والتي تتناول موضوعات محددة، وترويج التعلم مدى الحياة للتصدي للتحديات الحالية والناشئة، ونشر المعارف المتعلقة بهذه الأمور وإدارتها لتسهيل اتخاذ القرارات المستنيرة؛

(د) الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى محو الأمية، بما في ذلك مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات LIFE)، وتنمية القدرات فيما يخص وضع نهج متكامل لتحسين السياسات والبرامج والممارسات؛

٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز برامج المعهد وتطويرها بغية الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول المبين أدناه؛

(ج) تعزيز قدرات المعهد بوصفه مركزاً عالمياً للموارد في مجال التعلم مدى الحياة، وتدعيمه في الاضطلاع بمسؤولياته المحددة في مجالات محو الأمية، وتعليم الكبار وتعلّمهم، والتعليم غير النظامي؛

(د) تقديم اقتراح إلى المجلس التنفيذي بشأن التدابير اللازمة لمتابعة تطبيق إطار عمل بيليم؛

(هـ) مواصلة العمل مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية الالزمة لتمكن المعهد من أداء مهامه؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠٠٠٠٠ دولار؛

٤ - ويعرب عن عرقانه للحكومة الألمانية لدعمها المتواصل للمعهد من خلال تقديم مساهمة مالية كبيرة وتوفير مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء الأخرى والمنظمات، ولا سيما الوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية، وحكومة النرويج، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية، وحكومة نيجيريا الاتحادية، التي أسهمت فكرياً ومالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم أو تجدد إسهامها بمال ووسائل أخرى مناسبة لتمكن المعهد من الإسهام في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول، وأهداف اليونسكو الاستراتيجية لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

• تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛

• تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص تخطيط سياسات وبرامج محو الأمية والتعليم غير النظامي ذات النوعية الجيدة والمراعية للمساواة بين الجنسين، وإدارة هذه السياسات والبرامج والارتقاء بها (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٢)؛

• إحاطة الأطراف المعنية بالتعليم علمًا بالاتجاهات والتحديات الناشئة في مجال التعليم من خلال تزويدها ببحوث ودراسات استشرافية (محور العمل ٤ - النتيجة المنشودة ٢).

⁽¹⁾ معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE) (IITE)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً يتقرّب معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١،

ويرحب بالتطور الإيجابي الذي شهدته المعهد خلال فترة العامين، ويعترف بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدراته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء عمل، نحو يتسم بالملونة والفعالية والكفاءة،

١- يشدد ويثنى على المساهمة الهاامة التي يقدمها معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يخص ترويج السياسة العامة، وتنمية القدرات وتقديم الخدمات الخاصة بالمعارف في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، من خلال ما يلى:

- (أ) إجراء البحوث في مجال السياسات القائمة على الأدلة، والاضطلاع بالدراسات التحليلية وجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(ب) توفير المساعدة التقنية والتدريب بهدف تنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، مع التركيز بصفة خاصة على المعلمين؛

٢- ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية أن يطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

- (أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتبهئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠٠٠٠٠ دولار؛

٤- ويعرب عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي لمساهمتها المالية وتوفيرها مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد فكرياً ومالياً، ويدعوها إلىمواصلة تقديم دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢ وما بعدها.

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تساهم بمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، حتى يتتسنى له الإسهام على نحو أفضل في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول؛

٦ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق النتائج التي المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين ، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛
 - تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم السياسات الخاصة بالملمعين وتنفيذها ، مع التشديد بوجه خاص على مسألتي الجودة والمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٣).

المعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقدير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريلينا لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١،

ويعرف بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتنسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويعرف أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به المعلمون في توفير التعليم الجيد وتلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما يخص تنمية القدرات الوطنية الازمة لتدريب المعلمين الأكفاء واستيقائهم وإدارة شؤونهم،

١ - يشدد ويثنى على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق أهداف اليونسكة الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمحال عمل المعهد، ولا سيما فيما يخص تطوير السياسات الخاصة بالمعلمين، وتنمية قدرات المؤسسات المعنية بتدريب المعلمين، والأنشطة الترويجية، من خلال ما يلي:

(أ) التركيز على عمليتي تطوير وتنفيذ سياسات فعالة معنية بالمعلمين، ولا سيما من خلال مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (TTISSA)، من أجل دعم المناهج الدراسية لإعداد المعلمين، وأطر المؤهلات، والتحليل الجنسي، وإعداد مدربي المعلمين على كل المستويات في مجال استخدام الأساليب الابتكارية لتطوير قدرات المعلمين؛

(ب) بناء قدرات المؤسسات المعنية بإعداد المعلمين في مجال الإدارة وضمان الجودة، وذلك فيما يتعلق بمعايير تعزيز قدرات المعلمين باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتخطيط لإدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات التعليمية، وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعلم المفتوح والتعلم عن بعد، وتطوير قدرات المعلمين باستخدام البرامج التدريبية المتاحة على الإنترنت والتي تفضي إلى منح شهادات؛

(ج) تنفيذ الأنشطة الترويجية التي تستند إلى البحوث ونشر نتائج البحوث، من خلال إصدار المنشورات وإقامة الحوار بشأن السياسات، وتنظيم حلقات التدars والمؤتمرات، وكذلك من خلال إقامة الشراكات؛

٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتيجة المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد أدناه؛

(ج) مواصلة العمل مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية الازمة لتمكن المعهد من أداء مهامه؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠٠٠٠٢ دولار؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي أسهمت فكريأً أو مالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعمه في فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٤ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المنانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بمال ووسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام كل منها، ووفقاً لأولويات البرنامج الرئيسي الأول، وأهداف اليونسكو الاستراتيجية لفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨، والخطة الاستراتيجية للمعهد لفترة ٢٠١٥-٢٠١١؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئيسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

• تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم السياسات الخاصة بالمعلمين وتنفيذها، مع التشديد بوجه خاص على مسألتي الجودة والمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة^(٣)).

٩ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (IESALC)^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي لفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتنسـمـ بالـمـروـنةـ وـالـفـعـالـيـةـ وـالـكـفاءـةـ،

ويقر أيضاً بالدور الاستراتيجي الذي يضطلع به المعهد فيما يخص تجديد التعليم العالي وتعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء المنتسبة إلى منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي،

١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي إلى إيلاء الأولوية للأهداف التالية في برنامج المعهد:

(أ) الإسهام في تغيير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي وتوسيع نطاقه وتوطيد دعائمه بهدف تحسين نوعيته وملاءمتـهـ وـتـعـزـيزـ طـابـعـهـ الـمنـصـفـ وـالـجـامـعـ وـمـرـاعـاتـهـ لـلـتـنوـعـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـقـدـيمـ المـسـاعـدـةـ إـلـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـمـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ فـيـ مـجـالـ رـسـمـ السـيـاسـاتـ الـعـنـيـةـ بـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـتـنـفـيـذـهـ وـتـقـيـيـمـهـ؛ـ

(ب) ترويج وتعزيز التعاون فيما بين الجامعات، فضلاً عن التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والمجتمع بصفة عامة، بما في ذلك إنشاء شبكات تعاونية متخصصة تركز على البحث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي، والاطلاع بدور فعال في تنسيق المشروعات المشتركة ذات النطاق الإقليمي، مع تشجيع الأنشطة والموارد المشتركة؛ـ

(ج) الاطلاع بدور مركز تبادل المعلومات ومركز مرجعي بشأن الاتجاهات والتحديات المتصلة بالتعليم العالي في المنطقة، مما يتيح دعم الدول الأعضاء والمؤسسات في جهودها الرامية إلى تحسين سياساتها وأنشطتها وإلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية؛ـ

٢ - كما يدعو مجلس الإدارة إلى مواهـةـ توجـهـاتـ المعـهـدـ وـأـنـشـطـتـهـ مـعـ الـأـهـدـافـ وـالـإـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ الـعـنـيـةـ بـهـاـ فـيـ إـطـارـ الـبـرـنـامـجـ الرـئـيـسيـ الـأـوـلـ،ـ وـإـلـىـ الـأـضـطـلـاعـ بـدـورـ فـعـالـ فـيـ تـبـثـةـ الدـعـمـ الـإـقـلـيـمـيـ وـالـدـولـيـ لـصـالـحـ مـشـرـوعـاتـ المعـهـدـ؛ـ

٣ - ويأذن للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تحصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠٠٠٢ دولـارـ؛ـ

٤ - ويعرب عن عرفـانـهـ لـحـكـومـةـ جـمـهـوريـةـ فـنـزـويـلاـ الـبـولـيفـاريـةـ لـدـعـمـهاـ الـمـتـواـصـلـ وـلـتـوـفـيرـهاـ مـقـرـ المعـهـدـ مـجـانـاـ؛ـ

٥ - ويناشـدـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـانـحـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ أـنـ تـقـدـمـ أوـ تـجـدـ دـعـمـهاـ لـتـمـكـينـ

الـمـعـهـدـ مـنـ تـنـفـيـذـ أـنـشـطـتـهـ الـبـرـنـامـجـيـةـ الـمـقرـرـةـ لـفـتـرـةـ الـعـامـيـنـ ٢٠١٣ــ٢٠١٤ـ؛ـ

٦ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئيسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات في الدول الأعضاء لضمان الانتفاع بخدمات التعليم العالي الجيد والبحوث على نحو أكثر إنصافاً، بوسائل منها توفيرها بأساليب ابتكارية (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة^٦).

١٠ الاستراتيجية الـرامـيـةـ إـلـىـ جـعـلـ مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الـدـولـيـ مـرـكـزـ اـمـتـيـازـ لـليـونـسـكـوـ فـيـ مـجـالـ إـعـدـادـ الـمـناـهـجـ

(١) الدراسية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارات ٩٠/٤ و٣٤٥/٤،

ويحيط علماً بالوثيقتين ١٨/٣٦ و١٨/٣٧ ضمـيمـةـ،ـ اللـتـيـنـ تـقـرـرـ فـيـهـاـ الـمـدـيـرـةـ الـعـامـةـ صـيـغـةـ جـامـعـةـ لـلـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ

جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز في اليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية،

كما يحيط علماً بأن تنفيذ هذه الاستراتيجية يتطلب تمويلاً إضافياً موثقاً به ويمكن توقعه،

ويقر بمساهمـاتـ فـرـيقـ الـعـلـمـ الـمـكـلـفـ بـوـضـعـ الصـيـغـةـ الـنـهـاـئـيـةـ لـلـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ،ـ

ويحيط علماً كذلك بعملية التشاور مع الدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والأطراف المعنية الذين ساعدوا في وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويؤكـد مـجدـاً الأولـوية الـتي يـحظـى بها التعليمـ في إطارـ اـختـصاصـاتـ اليـونـسـكـوـ، ويـقـرـ بالـتزـامـ المـديـرةـ العـامـةـ بـتعـزيـزـ دورـ اليـونـسـكـوـ فـيـ النـهـوضـ بـالـتـعـلـيمـ الجـيدـ لـلـجـمـيعـ،

١ - يـوـافـقـ عـلـىـ الـاستـراتـيـجـيـةـ الـمـقـرـحةـ الرـامـيـةـ إـلـىـ جـعـلـ مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الدـولـيـ مـرـكـزـ اـمـتـياـزـ لـليـونـسـكـوـ فـيـ مـجـالـ إـعـادـةـ الـمـناـحـ الـدـرـاسـيـةـ؛

٢ - ويـطـلـبـ مـدـيـرـةـ مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الدـولـيـ لـليـونـسـكـوـ أـنـ تـقـومـ، بـالـتـعاـونـ وـثـيقـ مـعـ مـجـلـسـ المـكـتبـ، وـفـيـ ظـلـ الـاحـترـامـ الـتـامـ

لـبـنـيـةـ اليـونـسـكـوـ، بـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ؛

٣ - ويـطـلـبـ كـذـلـكـ مـدـيـرـةـ المـكـتبـ أـنـ تـقـومـ، بـالـتـعاـونـ مـعـ مـجـلـسـ المـكـتبـ، بـالـتـعـامـسـ أـموـالـ إـضـافـيـةـ مـنـ خـارـجـ الـمـيزـانـيـةـ، وـذـكـرـ لـضـمـانـ الـتـنـفـيـذـ الـكـامـلـ لـلـأـتـشـطـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـمـقـرـحةـ فـيـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ؛

٤ - وـيـنـاشـدـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـدـعـمـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ، بـوـسـائـلـ مـنـهـاـ تـقـدـيمـ دـعـمـ مـنـ خـارـجـ الـمـيزـانـيـةـ مـوـثـقـ بـهـ، وـيـمـكـنـ تـوقـعـهـ؛

٥ - وـيـأـذـنـ لـلـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ بـأـنـ يـتـخـذـ التـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـدـعـوـةـ إـلـىـ عـقـدـ الـدـورـةـ التـاسـعـةـ وـالـأـرـبعـينـ لـلـمـؤـتمرـ الدـولـيـ لـلـتـرـبـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ الـاقـتراـحـ الصـادـرـ عـنـ مـجـلـسـ مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الدـولـيـ لـليـونـسـكـوـ فـيـ دـورـتـهـ الـحـادـيـةـ وـالـسـتـيـنـ.

التصـنـيفـ الدـولـيـ المـقـنـنـ لـلـتـعـلـيمـ (إـسـكـدـ) ^(١)

١١

- إنـ الـمـؤـتمرـ العـامـ، وـقـدـ درـسـ الـوـثـيقـةـ ١٩/٣٦ـ، وـإـذـ يـذـكـرـ بـالـقـرـارـ ٢٠/٣٤ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـرـاجـعـةـ التـصـنـيفـ الدـولـيـ المـقـنـنـ لـلـتـعـلـيمـ (إـسـكـدـ)، وـيـلـاحـظـ بـأـرـتـيـاحـ أـنـهـ، عـمـلاـ بـهـذاـ القـرـارـ، أـنـشـيـ فـرـيقـ اـسـتـشـارـيـ تـقـنيـ وـقـدـمـتـ اـقتـراحـاتـ مـفـصـلـةـ تـمـتـ مـنـاقـشـتـهاـ مـعـ عـدـدـ كـبـيرـ منـ الـخـبـرـاءـ وـوزـارـاتـ التـرـبـيـةـ وـمـكـاتـبـ الـإـحـصـائـيـةـ الـوطـنـيـةـ،
- ١ - يـوـافـقـ عـلـىـ النـسـخـةـ الـمـنـقـحةـ مـنـ التـصـنـيفـ الدـولـيـ المـقـنـنـ لـلـتـعـلـيمـ الـوارـدـةـ فـيـ مـلـحـقـ الـوـثـيقـةـ ١٩/٣٦ـ ٢٠١٦ـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ نـسـخـةـ عـامـ ٢٠١١ـ مـنـ هـذـاـ التـصـنـيفـ؛
- ٢ - وـيـدـعـوـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ :
- (أ) إـعـادـ دـلـيلـ عـمـلـيـ يـرـميـ إـلـىـ إـرـشـادـ مـسـتـخـدمـيـ التـصـنـيفـ الدـولـيـ المـقـنـنـ لـلـتـعـلـيمـ لـعـامـ ٢٠١١ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـفـسـيرـهـ وـتـطـبـيقـهـ؛
- (ب) تـوفـيرـ التـدـريـبـ وـالـدـعـمـ فـيـ مـجـالـ بـنـاءـ الـقـدرـاتـ لـلـبـلـادـ الـمـعـنـيـةـ لـتـهـيـئـتـهاـ لـتـطـبـيقـ التـصـنـيفـ الدـولـيـ المـقـنـنـ لـلـتـعـلـيمـ لـعـامـ ٢٠١١ـ فـيـ عـلـيـمـاتـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ سـيـضـطـلـعـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـنـ الـوـطـنـيـ وـالـدـولـيـ فـيـ الـسـنـوـاتـ الـقـادـمـةـ؛
- (ج) التـعـاـونـ مـعـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ مـنـ أـجـلـ تـحـديـثـ جـداـولـ التـطـابـقـ بـيـنـ نـظـمـ الـتـعـلـيمـ الـوطـنـيـ وـالـتـصـنـيفـ الدـولـيـ الـمـقـنـنـ لـلـتـعـلـيمـ لـعـامـ ٢٠١١ـ وـإـتـاحـةـ هـذـهـ جـداـولـ لـمـسـتـخـدمـيـ إحـصـاءـاتـ الـتـعـلـيمـ الـوطـنـيـ وـالـدـولـيـ؛
- (د) الـاستـعـارـ فـيـ إـجـراءـ اـسـتـعـارـضـ دـورـيـ لـلـتـصـنـيفـ الدـولـيـ المـقـنـنـ لـلـتـعـلـيمـ فـيـ مـرـاجـعـةـ هـذـهـ التـصـنـيفـ لـضـمـانـ اـتـسـاقـهـ مـعـ مـاـ جـدـ مـنـ تـطـورـاتـ فـيـ السـيـاسـاتـ وـالـبـنـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـتـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ، وـلـاـ سـيـماـ اـسـتـعـارـضـ مـيـادـينـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ الـمـحدـدـةـ فـيـ التـصـنـيفـ الدـولـيـ المـقـنـنـ لـلـتـعـلـيمـ لـعـامـ ١٩٩٧ـ، وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ عـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ إـلـىـ الـمـؤـتمرـ الـعـامـ فـيـ أـيـ دـورـاتـ الـمـلـآـمـةـ مـنـ دـورـاتـهـ الـمـقـبـلـةـ، وـيـسـتـحـسـنـ أـنـ يـكـونـ التـقـرـيرـ مـشـفـوـعاـ بـاقـتـراـجـ بـشـأنـ مـرـاجـعـةـ تـصـنـيفـ الـمـيـادـينـ الـمـذـكـورـةـ؛
- (هـ) تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ مـرـحـليـ عـنـ الـعـلـمـ الـمـنـجـزـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ الـحـادـيـةـ وـالـتـسـعـيـنـ بـعـدـ الـمـائـةـ، وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ الـمـرـحـليـ هـذـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ مـرـةـ كـلـ سـنـتـيـنـ.

(١) اـعـتـمـدـ هـذـاـ القـرـارـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ التـرـبـيـةـ، فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ السـادـسـةـ عـشـرـ بـتـارـيخـ ١٠ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ/نـوـفـمـبرـ ٢٠١١ـ

١٢ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بأنه اعتمد في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣) التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته،
ويذكر أيضاً بأنه اعتبر في دورته الرابعة والثلاثين (باريس، ٢٠٠٧) أنه يتبع على أمانة اليونسكو أن ترصد التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته على سبيل الأولوية (القرار ٣٤/م٨٧)،
ويذكر كذلك بالوثيقة ١٧٧ م ت/٣٥ وبالقرارات ١٨٤ م ت/٢٠٦ و ١٨٦ م ت/١٩ (ثالثاً) و ١٨٧ م ت/٢٠ (ثانياً)،
١ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
٢ - ويعرف ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ عدد من بنود التوصية، ولا سيما اعتماد سياسات وتشريعات شاملة بشأن الاعتراف بالدراسات والمؤهلات؛
٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والشامل لبنود توصية عام ١٩٩٣، والإقرار بالطابع العالمي للمعرفة وبأن المعرفة جزء من التراث المشترك للبشرية، والتشجيع على زيادة فرص الانتفاع بالمعارف والتعلم لكل فرد؛
٤ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي :

(أ) تعزيز وضع آليات مؤسسية لتنفيذ توصية عام ١٩٩٣ من خلال الاتفاقيات المست بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

(ب) تقديم الدعم التقني الفعال إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إليه بغية تيسير هذا الاعتراف بالدراسات والمؤهلات في جميع المناطق؛

(ج) موصلة رصد توصية عام ١٩٩٣ على سبيل الأولوية، ولا سيما في سياق مراجعة الاتفاقيات الإقليمية والمشتركة بين المناطق بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، وتقديم تقرير عن نتائج هذه المراجعة إلى المجلس التنفيذي، بما في ذلك جدول زمني لمتابعة التنفيذ.

١٣ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بأنه اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نairobi، ١٩٧٦) التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار،
ويذكر بأنه دعا، في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣)، المدير العام آنذاك إلى ضمان العمل بالنظام الدائم لتقديم التقارير من أجل رصد تطبيق التوصية،
ويذكر أيضاً بالقرارات ٣٤/م٨٧ و ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً) و ١٨٤ م ت/٢٠ و ١٨٧ م ت/٢٠ (خامساً)،
١ - يحيط علماً بآليات المؤتمر الدولي لتعليم الكبار، ولا سيما التقرير العالمي بشأن تعلم الكبار وتعليمهم، وإطار عمل بييليم،
التي تساعد على تنفيذ ورصد توصية Nairobi؛
٢ - ويعرف ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ بنود عديدة من توصية Nairobi، وخصوصاً اعتماد سياسات وتشريعات شاملة لتعليم الكبار، ولكنه يلاحظ بأسف استمرار وجود عوامل عديدة، ولا سيما عدم توافر الأموال اللازمة والنقص في توفير فرص التعلم للكبار وفي نوعية هذه الفرص، تعرقل تنمية تعليم الكبار ضمن إطار التعلم مدى الحياة؛
٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تأمين التنفيذ التام والشامل لبنود توصية Nairobi، وإلى الاعتراف بالدور الرئيسي لمحو الأمية الكبار ولتعليمهم بالنسبة إلى تحقيق ما يتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق أهداف التعليم للجميع وتنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد البشري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعبئة جميع الأطراف المعنية من أجل القيام بعملية رصد وطنية للتمهيد لإعداد التقرير الذي يقدم كل ثلاث سنوات عن تنفيذ إطار عمل بيليم بغية توفير المعلومات الازمة لرصد تطبيق توصية نيريوبى؛

٥ - ويدعو المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) الاتصال بالوكالات الأخرى المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل الشروع في نهج مشترك بين الوكالات ومشترك بين القطاعات ودمج محو أمية الكبار وتعليمهم بوصفهما عنصرين رئيسيين في أنشطة الأمم المتحدة، مثل الأنشطة المنفذة في إطار مبادرة توحيد الأداء؛
- (ب) تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إليه في إطار سعيها إلى طبيق توصية نيريوبى وتنفيذ إطار عمل بيليم؛
- (ج) مراعاة ونشر أفضل الممارسات المطبقة في الدول الأعضاء في مجال محو الأمية وتعليم الكبار،
- (د) اتخاذ الخطوات الازمة لضمان إعداد التقرير العالمي بشأن تعلم الكبار وتعليمهم على أساس التقارير المرحلية الوطنية التي تقدم كل ثلاث سنوات باعتبارها وسائل ملائمة وفعالة لرصد تطبيق توصية نيريوبى؛
- (ه) النظر في استعراض توصية نيريوبى وتحديثها بحيث يشار فيها إلى التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة المبنية في إطار عمل بيليم، وتقديم خطة عمل لهذا الاستعراض إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

١٤ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة، ٨٣/٣٦

واذ يذكر بالقرار، ١١/٣٥

ويؤكد مجدداً أهمية تعزيز الحراك الأكاديمي عبر تسهيل الاعتراف المتبادل بمؤهلات التعليم العالي،
ويعرف بالدور الهام الذي تؤديه اليونسكو في هذا المجال، ولا سيما من خلال اتفاقياتها السست وتوصيتها بشأن الاعتراف المتبادل بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية،
ويدرك أن التعليم العالي شهد تغييرات هامة في عالم غلب عليه العولمة مما يقتضي وجود نمط جديد من اتفاقيات الاعتراف بالمؤهلات وذلك بغية التصدي للتحديات الجديدة،

- ١ - يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي إقليمي على مستوى الدول (الفترة ١) ٢٠١٣-٢٠١٤ بغية دراسة واعتماد التعديلات المقترحة بشأن اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول الأفريقية، كما يقرر أن تكون لغات عمل هذا المؤتمر هي العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية؛
- ٢ - ويأذن للمجلس التنفيذي وللمديرة العامة باتخاذ الإجراءات الازمة لتنظيم هذا المؤتمر (الفترة ١)، طبقاً لمسؤوليات كل منهما المنصوص عليها في "نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو".

١٥ إنشاء مركز في سري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٤٠/٢١، وبالقرار ١٧١ م ت/٢٣ (ولا سيما الفقرة ٩ منه التي تدعو المؤتمر العام إلى أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يقرر نيابة عن المؤتمر العام، عند الاقتضاء، منح معاهد ومراكم جديدة تعمل تحت رعاية اليونسكو صفة الانتماء إلى الفئة ٢)،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويذكر أيضاً بالاستراتيجية المتكاملة الشاملة وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥،

ويذكر كذلك بأنه، وفقاً لاستراتيجية اليونسكو الخاصة بتوفير التعليم الجيد للجميع، لا يمكن توفير التعليم الجيد بلا معلمين جيدين،

ويحيط علماً بأن سري لانكا قدمت اقتراحاً مفصلاً إلى المديرية العامة لليونسكو بدعم من جميع بلدان جنوب آسيا، لإنشاء مركز في مبته بسري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، وبأن هذا المركز، إذا تمت الموافقة عليه، سيكون المركز الوحيد الذي يركز على تنمية قدرات المعلمين من بين مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،

ويحيط علماً كذلك بدراسة الجدوى التي من المقرر أن يجريها خبراء اليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن المركز المقترن، وبملازمة الإطار الزمني والحاجة الماسة إلى إنشاء هذا المركز من أجل تحقيق التعليم الجيد للجميع (الهدف ٦ من أهداف التعليم للجميع)، الذي يحظى بدرجة عالية من الأولوية لدى اليونسكو والدول الأعضاء فيها،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته سري لانكا لإنشاء مركز في مبته بسري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويدعو المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة إلى تحليل دراسة الجدوى المنجزة وإلى البت نيابة عنه في مسألة منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢، شريطة أن توسيي دراسة الجدوى بذلك، وإلى منح المديرية العامة إذناً بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن إنشاء المركز المذكور.

١٦ متابعة تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)^(١)

١٦

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٤٧/م٣٦،

واذ يرحب بالعمل الذي شدد به المشاركون في منتدى الشباب السابع لليونسكو على تعزيز الانتفاع بالتعليم الجيد، ولا سيما لدى النساء والفتيات،

ويりحـبـ أيضاً بـعـزمـ منتـدىـ الشـابـ السـابـعـ للـيونـسـكـوـ عـلـىـ تـنـاوـلـ مـسـأـلةـ التـنـمـيـةـ المـسـدـامـةـ،ـ وـيـذـكـرـ بـالـقـرـارـاتـ ١٣ـ/ـمـ٣ـ٥ـ وـ١٧ـ٧ـ تـ/ـ١١ـ وـ١٨ـ٤ـ مـ تـ/ـ٩ـ وـ١٨ـ٦ـ مـ تـ/ـ٦ـ (ـثـالـثـاـ)ـ وـ١٨ـ٧ـ مـ تـ/ـ٦ـ (ـثـانـيـاـ)،ـ وـيـشـجـعـ مـجـدـداـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ تـعـزـيزـ جـهـودـهـاـ مـنـ أـجـلـ تـطـبـيقـ إـسـتـرـاطـيـجـيـةـ الـيـونـسـكـوـ لـلـنـصـفـ الثـانـيـ مـنـ عـقـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـعـلـيمـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ الـمـسـدـامـةـ (ـ٢٠١٤ـ-ـ٢٠٠٥ـ)ـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـولـيـ وـالـإـقـلـيـمـيـ وـالـوـطـنـيـ وـالـمـحـلـيـ،ـ وـعـلـىـ إـلـسـهـامـ فـيـ التـحـضـيرـ لـؤـتـمـرـ نـهـاـيـةـ الـعـقـدـ فـيـ عـامـ ٢٠١٤ـ،ـ وـيـطـلـبـ مـنـ الـمـدـيـرـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـعـدـ خـيـارـاتـ لـتـحـوـيلـ عـقـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـعـلـيمـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ الـمـسـدـامـةـ إـلـىـ عـلـمـيـةـ مـؤـسـسـيـةـ يـمـتـدـ تـنـفـيـذـهـاـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ عـامـ ٢٠١٤ـ،ـ وـأـنـ تـقـدـمـ هـذـهـ الـخـيـارـاتـ إـلـىـ الـمـلـفـ الـتـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ التـسـعـينـ بـعـدـ المـائـةـ بـغـيـةـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.

١٧ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية^(٢)

١٧

إن المؤتمر العام
١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل السبعة التالية الخاصة بقرة العاملين، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والشراحت الاجتماعية الأضعف حالاً بما فيها الشعوب الأصلية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تدعيم نظم العلوم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإشاعة ثقافة السلام واللاغعنف

(١) دعم الدول الأعضاء في استعراض سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار ووضعها وتنفيذها وتطوير القدرة الذاتية على الابتكار؛ وإجراء دراسات بشأن رسم السياسات واستعراض المؤشرات والنهوض بالحوار فيما يخص العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(٢) تعزيز التعليم العالي وتدعيم بناء القدرات البشرية والمؤسسية والسياسات المتعلقة بها في مجال العلوم والهندسة، بما في ذلك من خلال مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية وشبكات اليونسكو العلمية، بما فيها مركز سيرامي للبحوث والتكنولوجيا المتقدمة والشركاء الآخرين، مع التركيز على تشجيع وضع المناهج الدراسية المبتكرة، ودعم طلاب العلوم ومدرسي العلوم الشباب، ولا سيما النساء، وتعزيز قدرات البحث من خلال إقامة شراكات بين الجامعات والصناعة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛

(٣) تعبئة مجموعة واسعة من الأطراف المعنية، بما في ذلك الشباب والنساء وسكان الدول الجزيرية الصغيرة النامية، للمشاركة في العلوم والتكنولوجيا والابتكار بالاستفادة، عند الاقتضاء، من المعارف المحلية ومن معارف السكان الأصليين؛ والإسهام في إشاعة ثقافة السلام واللاغعنف من خلال الدبلوماسية العلمية؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تسخير العلوم لاستخدام الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتجدددة على نحو مستدام، وتحقيق الفعالية في مجال الطاقة، والحد من الكوارث الطبيعية وتخفيض آثارها

(٤) تعزيز الدور الرائد الذي يتطلع به لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، باعتبارها الهيئة الدولية الحكومية المتخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، في تحسين إدارة شؤون المحيطات وتعزيز التعاون الدولي الحكومي عن طريق العلوم والخدمات الخاصة بالمحيطات، وتحسين المعرفة العلمية بالعمليات الخاصة بالمحيطات والسوابح والآرقاء بفهمها من أجل دعم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الجزيرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، في وضع وتنفيذ السياسات والنهج المستدامة الramمية إلى تفادي المخاطر الطبيعية والحد من آثارها، وتخفيض وطاقة تغير المناخ وتقلبه والتكيف معه؛ والمحافظة على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات والمناطق الساحلية؛ ووضع الإجراءات الإدارية والسياسات التي تؤدي إلى استدامة البيئة والموارد في المناطق الساحلية والمحيطات؛ ودعم الدول الأعضاء في تنمية القدرات في مجال العلوم والخدمات وعمليات الرصد الخاصة بالمحيطات؛

(٥) دعم تنفيذ المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولا سيما من خلال برامجه وشبكاته العالمية والإقليمية، ومشروعاته المشتركة بين القطاعات والمتخصصة، ومبادراته الدولية، وأفرقة العمل، وتحسين التنسيق مع اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وجهات الاتصال ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الذي يعد من الفئة ١، وغيرها من المعاهد والمراکز المعنية بـالمياه وكراسي اليونسكو الجامعية المعنية بـالمياه؛ وتعزيز النهوض العلمية لتحسين إدارة شؤون المياه وسياساتـها، مع التركيز على آثار تغيير المناخ على إدارة الموارد المائية ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وفي النظم الحضرية من خلال بذل جهود محددة كالتي تبذل في إطار الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بـالمياه والتنمية في المناطق القاحلة؛ وتعزيز بناء القدرات التقنية والتعليم في مجال المياه في جميع المستويات؛ ووضع نهوض للتكيف مع آثار التغيرات العالمية في أحواض الأنهر وطبقات المياه الجوفية؛ والإسهام بصورة نشطة في عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم العالمية

الخاصة بموارد المياه العذبة وتعزيز هذه العمليات عن طريق البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، مع إيلاء عناية خاصة للمنطقة الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحيرات الكبرى وأحواض الأنهر؛

(٦) تصميم وتنفيذ مبادرة اليونسكو بشأن التنوع البيولوجي مع التشديد على جوانب تقييمها، وتحسين أداء وتأثير برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي للارتفاعات بمعازل المحيط الحيوي باعتبارها قواعد للبحث والتعلم من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتشجيع المجتمعات الخضراء والتصدي للتغير المناخي، وتدعم دور اليونسكو ضمن منظومة الأمم المتحدة في بناء القدرات في مجال علوم الأرض دعماً للتنمية المستدامة عن طريق البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، وتوسيع نطاق الشراكات مع وكالات الفضاء وغيرها من الشركاء من أجل رصد التغيرات التي تطرأ على اليابسة والمياه والمحيطات في إطار مبادرات اليونسكو التي تحظى برعاية الأمم المتحدة وترتبط بمراقبة ورصد النظم الأرضية، بما فيها المبادرات المعنية بإدارة المخاطر وموقع التراث العالمي ومعازل المحيط الحيوي، وتعزيز استخدام الواقع المدرجة في قوائم اليونسكو من أجل التوعية بشأن تغير المناخ والعمليات الأخرى الخاصة بالنظم الأرضية وتعزيز فهمها، والنهوض بالطاقة التجددية وتحقيق الفعالية في مجال الطاقة؛

(٧) دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنمية القدرات وتحقيق التكامل فيها واستكمالها في مجال الحد من المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية البرية أو المتعلقة باليابسة العذبة والتصدي لهذه المخاطر، مع التركيز على إسهام المشورة بشأن السياسات وتبادل المعارف والتوعية والنهوض بالتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث، ومع إيلاء عناية خاصة لرعاة منظور المساواة بين الجنسين وللشباب؛

(ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ١٨٠٥٠٢٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة و٤٠٦٣٩٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار باستخدام البرامج المشتركة بين القطاعات وغيرها من الأنشطة المشتركة بين القطاعات إلى أقصى حد ممكن؛
- (ب) تضمين التقارير النظمية المعروضة دوريًا على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج التالية، بما في ذلك مؤشرات الأداء المرتبطة بها:

محور العمل ١: تعزيز سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وترويج الانتفاع بالمعارف

- (١) وضع سياسات وبناء نظم وطنية معززة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار تقوم على الاعتماد على الذات؛
- (٢) النهوض بثقافة الابتكار من خلال نظم الابتكار الوطنية والإقليمية والمحلية، وتنمية مجموعات العلوم وحاضنات المؤسسات التكنولوجية الناشئة؛
- (٣) تعزيز الرصد العالمي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار من خلال تحسين الرصد والتقييم وتبادل المعلومات؛

محور العمل ٢: بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وفي مجال الهندسة ومن أجل استخدام الطاقة التجددية

- (٤) وضع مناهج دراسية تجديدية وجامعة للخصصات لتعليم العلوم والهندسة، بما يشمل مجالات مثل الطاقة التجددية؛
- (٥) تدعيم القدرات البحثية لدى المؤسسات من خلال بناء الشبكات بين مراكز الامتياز، وعقد الشراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب، وإقامة التحالفات بين الجامعات والمؤسسات الصناعية؛
- (٦) تعزيز قدرات الدول الأعضاء لوضع نماذج تساعد على تنمية القيادات الطلابية في مجال البحث وتوفير التوجيه الوظيفي للباحثين الشباب من خلال الشبكات الجامعية والجمعيات المهنية لا سيما في البلدان النامية؛

محور العمل ٣: تعبئة مشاركة المجتمع مشاركة واسعة النطاق في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار

- (٧) توعية الجمهور بأهمية العلوم والتكنولوجيا والهندسة، وإعداد برامج مخصصة لرسم السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار بالتعاون مع المجتمع المدني، بين فيه النساء والشباب؛
- (٨) إعداد سياسات وأنشطة لتحقيق التنمية المستدامة مستوحاة من معارف المجتمعات المحلية والسكان الأصليين وت تقديم الدعم المناسب لتنفيذها على المستوى العالمي والإقليمي والم المحلي؛
- (٩) معالجة مواطن الضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال السياسات والمارسات الخاصة بالعلوم ومن خلال تعليم العلوم؛
- (١٠) تعزيز بناء السلام من خلال الدبلوماسية والتعاون في مجال العلوم؛

محور العمل ٤: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات: تعزيز عمل هذه اللجنة من أجل تحسين الحكومة وتوطيد التعاون الدولي الحكومي في مجال إدارة وحماية المحيطات والمناطق الساحلية لصالح الدول الأعضاء

- (١١) قيام الدول الأعضاء بإنشاء نظم فعالة ومتكاملة للإنذار المبكر بأمواج التسونامي وغيرها من الأخطار المتصلة بمستوى سطح البحر، على المستويين الوطني والإقليمي، بما يتضمن تدابير للاستعداد لمواجهة الكوارث وتخفيف آثارها؛
- (١٢) تحسين فهم الدول الأعضاء لبيئة المحيطات وللعمليات المتصلة بها على مستوى المناخ العالمي، وتنمية المهارات والقدرات الوطنية الازمة للتكيف مع آثار تغير المناخ؛
- (١٣) تحسين قدرات الدول الأعضاء في مجال علوم المحيطات وخدماتها، من أجل رصد وتقدير وإدارة مواردها البحرية؛
- (١٤) تنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص حماية المحيطات والمناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام؛

محور العمل ٥: شبكات المياه العذبة المعرضة للضغط وأشكال الاستجابة المجتمعية التي تدمج عمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج العالمي لتقدير الموارد المائية

- (١٥) دعم الدول الأعضاء في بناء القدرات التقنية والمؤسسية وتحسين السياسات والآليات لتأمين تكيف أحواض الأنهر مع التغيرات العالمية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بالاستناد إلى قاعدة المعرف العلمية؛
- (١٦) تقدير موارد المياه العذبة في العالم لا سيما من خلال تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية في العالم، ودعم الدول الأعضاء في تعزيز السياسات الخاصة بإدارة المياه، بما في ذلك المياه المشتركة؛
- (١٧) تعزيز الإدارة الفعالة للمياه والرواسب من خلال تحسين قاعدة المعرفة وتوفير التوجيه العلمي السديد على صعيد السياسات فيما يخص المناطق الحضرية والقاحلة وشبكة القاحلة وموارد المياه الجوفية ونظم طبقات المياه الجوفية؛
- (١٨) تعزيز قدرات التعليم في مجال إدارة المياه في جميع المراحل، مع التركيز على أفريقيا وقضايا المساواة بين الجنسين؛

محور العمل ٦: العمل على تطبيق مكتسبات العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض من أجل تحقيق الاستدامة، ولا سيما من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

- (١٩) توسيع نطاق استخدام معازل المحيط الحيوي كمراكز للبحث والتعلم من أجل التنمية المستدامة ودعم تنفيذ برنامج الإنسان والمحيط الحيوي من خلال تحسين تبادل أفضل الممارسات عبر الشبكات الإقليمية والعالمية؛
- (٢٠) تعزيز البحوث المتعلقة بعلوم الأرض ودعم التعليم وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة مع إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا؛
- (٢١) تعزيز الاستخدام المستدام والمنصف للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي بالتعاون مع الأطراف المعنية الرئيسية في الأمم المتحدة والراكز المرجعية الإقليمية؛

- (٢٢) دمج معازل المحيط الحيوي وموقع التراث العالمي الطبيعي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ومع آليات التنمية النظيفة والآليات المماثلة لتمويل الأنشطة المعنية بتحفيض وطاقة تغير المناخ والتكيف معه؛
- (٢٣) تعزيز إدارة موقع التراث العالمي الطبيعي والثقافي ومعازل المحيط الحيوي والنظم الإيكولوجية ذات الأولوية في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وذلك عن طريق شبكة الشركاء في مجال العلوم الفضائية والتكنولوجيا الفضائية؛
- (٢٤) تعزيز قاعدة المعرفة والسياسات الخاصة بالطاقة المتجدد، خاصة الطاقة الشمسية، وتأمين كفاءة الطاقة واستخدامها المستدام لأغراض تحقيق التنمية المستدامة مع استهداف الجماعات المقيمة في معازل المحيط الحيوي بوصفها جهات مستفيدة من هذه الحلول؛

محور العمل ٧: الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وتحفيض آثارها

- (٢٥) تعزيز القدرة على مواجهة الكوارث وتغير المناخ وعلى تقييم مخاطر الكوارث وتحفيض آثارها وتقديم مساعدة علمية محددة الأهداف بوسائل منها المشاركة في النهج القطري المشتركة للأمم المتحدة؛
- (٢٦) تحسين قاعدة المعرفة العلمية لدى الدول الأعضاء وقدرتها على التكيف مع أخطار المياه على الصعيدين الإقليمي والقطري؛
- ٣ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تنفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثاني في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه^(١)

١٨

- إن المؤتمر العام، إذ يقر بالأهمية الحيوية للتعليم وبناء القدرات في مجال المياه في تعزيز البحوث والتدريب من أجل ضمان الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وبدور معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه في هذا الصدد، ويحيط علماً بتجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا لدعم المعهد، وذلك لفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨، ويشدد على الإسهام الشمين الذي يقدمه المعهد في الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ويدرك أن المعهد يعتمد اعتماداً كاملاً على الموارد الخارجية عن الميزانية، ومن ثم فهو يمثل نموذجاً فريداً ضمن معاهد اليونسكو من الفئة ١، مما يقتضي اتباع نهج ابتكارية تعتمد على روح المبادرة في إدارة البرامج وتنفيذها، ١ - يطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه مواصلة بذل جهوده من أجل ما يلي:
- (أ) مواصلة تقوية أواصر التعاون مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ مجمل برنامج اليونسكو المعنى بالمياه والتنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على أولويتي المنظمة المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وعلى احتياجات الشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والشراائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛
- (ب) الإسهام في البرنامج المواضيعي المتعلق بالتعليم في مجال المياه والتابع لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)؛
- (ج) الإسهام بصورة نشطة في دعم الدول الأعضاء في اكتساب الخبرات والقدرات الالزمة لتحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (د) دعم أنشطة منظومة الأمم المتحدة والمساعدة على تنفيذها، ولا سيما البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (هـ) كفالة أعلى درجة من الامتياز في البرامج الأكاديمية التي يقدمها معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه؛
(وـ) العمل في شراكة مع مؤسسات من بلدان الجنوب والشمال من أجل توليد معارف تخدم أغراض التنمية، وزيادة إمكانية انتفاع الدول الأعضاء بهذه المعرف؛
(نـ) استخدام وسائل جديدة لتوفير خدمات التعليم وبناء القدرات داخل البلدان النامية ذاتها، ومنها الاستعانة بطرق التعلم عن بعد مع إيلاء الأولوية لبناء قدرات النساء؛
(جـ) تقوية الروابط مع المراكز المعنية بالمياه من الفئة ٢، ولا سيما في إطار استراتيجية اليونسكو الشاملة للمعاهد والمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢؛
- ٢ - ويحيط علماً بالمبادئ العامة للاتجاهات الاستراتيجية الجديدة للعقد المذكور والإصلاحات الشاملة لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، الرامية إلى توسيع نطاق التأثير العالمي للمعهد على التعليم في مجال المياه وفقاً لما قرره مجلس إدارة المعهد، ويُشجع على تنفيذه في الوقت المناسب؛
- ٣ - ويعبّر عن امتنانه لحكومة هولندا، بوصفها البلد المضيف لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، لتقديمها الدعم الأساسي اللازم لضمان تشغيل المعهد، وللدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى التي تدعم المشروعات والمنح الدراسية الخاصة بالمعهد؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية إلى معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه مبينة بذلك التزامها بالتعليم وبناء القدرات في مجال المياه واستعدادها للإسهام في كفالة قدرة المعاهد النامية إلى الفئة ١ على العمل في الأجل الطويل بالاعتماد الكامل على الموارد الخارجية عن الميزانية؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظمية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (أـ) تعزيز التنمية المستدامة من خلال برامج التعليم والتدريب في مجال المياه التي تستهدف البلدان النامية في المقام الأول؛
(بـ) تعزيز القدرات البحثية الخاصة بقطاع المياه، والتي تركز على الموضوعات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وتستهدف في المقام الأول حل المشكلات في البلدان النامية؛
(جـ) زيادة القدرة على دعم المنظمات المحلية المعنية بالمياه.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية^(١)

١٩

- إن المؤتمر العام، إذ يحيط علماً بتقرير مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية عن فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠، ويقر بالدور الهام الذي يضطلع به المركز، باعتباره مركزاً من مراكز اليونسكو المتميزة إلى الفئة ١، في بناء القدرات والمعارف في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية، والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي عدد من المجالات الجامعية للتخصصات، بما في ذلك تغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع تركيز خاص على البلدان النامية، في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،
- ١ - يطلب من اللجنة التوجيهية للمركز ومجلسه العلمي أن يحرصا لدى اعتماد ميزانية المركز لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، وطبقاً للاحكام النظام الأساسي للمركز، وعملاً بالاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف وبهذا القرار، على الاضطلاع بما يلي:
- (أـ) موصلة ضمان انسجام أهداف المركز وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو ومع الأولويات في مجال العلوم الطبيعية، والتركيز بوجه خاص على أولويتي المنظمة العالميين، أي أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وعلى احتياجات الشباب وأقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، واحتياجات الشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛
(بـ) تعزيز قدرة المركز في ميدان البحوث المتقدمة والتدريب والربط الشبكي في مجال علوم الفيزياء والرياضيات، وفي المجالات الجامعية للتخصصات، وذلك لصالح العلميين من البلدان النامية، وبما يتيح لموظفي العلميين الحفاظ على موقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (ج) دعم جهود المركز الرامية إلى استخدام الفيزياء النظرية والرياضيات في الارتقاء بالفهم العلمي للتغيرات البيئية العالمية ولقضايا التنمية المستدامة؛
- (د) تقصي مجالات مثل الفيزياء الطبية، والمعالجة الحاسوبية، والفيزياء الحيوية، والفيزياء النووية، والتكنولوجيا النانومترية، وفيزياء النظام الأرضي، بما في ذلك مجالات جامعة للشخصيات مثل تغيير المناخ؛
- (ه) توثيق أواصر التعاون العلمي في مجالات الاهتمام المشترك مع مؤسسات البحث التابعة للحكومة الإيطالية وغيرها من المؤسسات المهمة في الدول الأعضاء في اليونسكو، ولا سيما مؤسسات البلدان النامية، وذلك في نطاق تفويض اليونسكو الرئيسي، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الأخرى المعنية في منظمة الأمم المتحدة؛
- ٢ - ويأذن للمديرة العامة بأن تدعم المركز عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠١٥٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللحكومة الإيطالية التي تقدم مساهمة مالية ملموسة للمركز وتتوفر له مقره مجاناً، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت المركز بمساهماتها الطوعية، ويدعوها إلى الاستمرار في دعمه خلال فترة العاينين ٢٠١٣-٢٠١٢ وما بعدها؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم دعمها أو أن تجدد دعمها من أجل تمكين المركز الدولي للفيزياء النظرية من تنفيذ أنشطته المقررة لفترة العاينين ٢٠١٣-٢٠١٢ وتوسيع نطاقها؛
- ٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (أ) تنفيذ سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء القدرات في هذا المجال، وتعزيز الامتياز، ودعم التعاون الإقليمي في البلدان النامية؛
- (ب) زيادة انتفاع العلميين ومدرسي العلوم، ولا سيما من البلدان النامية، بالمعارف العلمية؛
- (ج) تقديم برامج عن الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وتحقيق آثارها، وعن آثار تغير المناخ على الموارد المائية، وإنناج الأغذية، والصحة، مع تحديد احتياجات فئات المستفيدين النهائيين وتلبيتها.

إنشاء المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

٢٠

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ١٨٥ م/٣٥ و ١٠٣ م/٣٥،
وقد درس الوثيقة ٢٩ م/٣٦،
١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته الصين لإنشاء مركز دولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٥ م/١٦، ثانياً)؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٥ م/١٦، الجزء الثاني تصويب.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم في العلوم الأساسية للعلميين من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة بالبرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣٥ و ١٨٥ م ت/ ١٦ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/ ٢٩ الجزء الثاني،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته البرتغال لإنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم في العلوم الأساسية للعلميين من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة الشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/ ٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم في العلوم الأساسية للعلميين من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة بالبرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٥ م ت/ ١٦ (ثالثاً))؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٥ م ت/ ١٦ الجزء الثالث.

إنشاء المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في ألماتي بكازاخستان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٣٥ م/ ١٠٣ و ١٨٦ م ت/ ١٤ (ثانياً)،

وإذ يذكر بالقرار ٣ XVIII الذي اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/ ٢٩ الجزء الثالث،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته كازاخستان لإنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في ألماتي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة الشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/ ٢٢ وتصويب وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في ألماتي بكازاخستان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦ م ت/ ١٤ (ثانياً))؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦ م ت/ ١٤ الجزء الثاني.

إنشاء المركز الإقليمي للادارة المتكاملة لأحواض الأنهر، في كادونا بنيجيريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٣٥ م/ ١٠٣ و ١٨٦ م ت/ ١٤ (ثالثاً)،

ويذكر أيضاً بالقرار ٦ XVII الذي اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/ ٢٩ الجزء الرابع،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته نيجيريا لإنشاء مركز إقليمي للادارة المتكاملة لأحواض الأنهر، في كادونا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة الشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٢/٣٥ بـإـنـشـاءـ المـعـاـدـ وـالـمـاـكـزـ الـتـيـ تـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ (ـفـةـ ٢ـ)،ـ كـمـاـ وـرـدـ بـيـانـهـاـ فـيـ مـلـحـقـ الـوـثـيقـةـ

وـتـصـوـيـبـ وـوـافـقـ عـلـيـهـاـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ فـيـ قـرـارـهـ ١٠٣ـ/ـ٣ـ٥ـ؛ـ

٢ـ -ـ وـيـوـافـقـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـمـرـكـزـ الـإـقـلـيمـيـ لـلـادـارـةـ الـمـكـامـلـةـ لـأـحـواـضـ الـأـنـهـارـ،ـ فـيـ كـادـوـنـاـ بـنـيـجـيرـياـ،ـ بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الـفـةـ ٢ـ
يـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ،ـ كـمـاـ أـوـصـيـ بـذـلـكـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ السـادـسـةـ وـالـثـمـانـينـ بـعـدـ الـمـائـةـ (ـقـرـارـ)
مـ١٨ـ٦ـ تـ١٤ـ (ـثـالـثـاـ)ـ؛ـ

٣ـ -ـ وـيـأـذـنـ لـلـمـديـرـةـ الـعـامـةـ بـتـوـقـيـعـ الـاتـفـاقـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـالـوارـدـ فـيـ مـلـحـقـ الـوـثـيقـةـ ١٨ـ٦ـ مـ١٤ـ تـ١٤ـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ.

٢٤

إـنـشـاءـ الـمـرـكـزـ الـإـقـلـيمـيـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ وـالـبـحـوثـ فـيـ مـجـالـ مـوـارـدـ الـمـيـاهـ الـجـوـفـيـةـ لـشـرقـ أـفـرـيـقيـاـ،ـ
فـيـ نـيـرـوبـيـ بـكـيـنـيـاـ،ـ بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الـفـةـ ٢ـ يـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ^(١)

إـنـ المـؤـتـمـرـ الـعـامـ،ـ

إـذـ يـذـكـرـ بـالـقـرـارـينـ ١٠٣ـ/ـ٣ـ٥ـ وـ ١٨ـ٦ـ مـ١٤ـ (ـرـابـعاـ)،ـ

وـيـذـكـرـ أـيـضـاـ بـالـقـرـارـ ٦ـXIXـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـمـجـلـسـ الـحـكـومـيـ لـلـبـرـنـامـجـ الـمـهـيـدـرـولـوـجـيـ الـدـولـيـ فـيـ دـورـتـهـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ،ـ
وـقـدـ درـسـ الـوـثـيقـةـ ٣ـ٦ـ مـ٢ـ٩ـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ،ـ

١ـ -ـ يـرـحـبـ بـالـاقـتـراـجـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ كـيـنـيـاـ لـإـنـشـاءـ مـرـكـزـ إـقـلـيمـيـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ وـالـبـحـوثـ فـيـ مـجـالـ مـوـارـدـ الـمـيـاهـ الـجـوـفـيـةـ لـشـرقـ
أـفـرـيـقيـاـ،ـ فـيـ نـيـرـوبـيـ،ـ بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الـفـةـ ٢ـ يـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ،ـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـاستـراتـيـجـيـةـ الـمـكـامـلـةـ
وـالـشـامـلـةـ وـالـمـبـادـئـ التـوجـيـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـنـشـاءـ الـمـعـاـدـ وـالـمـاـكـزـ الـتـيـ تـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ (ـفـةـ ٢ـ)،ـ كـمـاـ وـرـدـ
بـيـانـهـاـ فـيـ مـلـحـقـ الـوـثـيقـةـ ٣ـ٥ـ مـ٢ـ٢ـ وـتـصـوـيـبـ وـوـافـقـ عـلـيـهـاـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ فـيـ قـرـارـهـ ١٠٣ـ/ـ٣ـ٥ـ؛ـ

٢ـ -ـ وـيـوـافـقـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـمـرـكـزـ الـإـقـلـيمـيـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ وـالـبـحـوثـ فـيـ مـجـالـ مـوـارـدـ الـمـيـاهـ الـجـوـفـيـةـ لـشـرقـ أـفـرـيـقيـاـ،ـ فـيـ نـيـرـوبـيـ
بـكـيـنـيـاـ،ـ بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الـفـةـ ٢ـ يـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ،ـ كـمـاـ أـوـصـيـ بـذـلـكـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ
الـسـادـسـةـ وـالـثـمـانـينـ بـعـدـ الـمـائـةـ (ـقـرـارـ ١٨ـ٦ـ مـ١٤ـ تـ١٤ـ)ـ؛ـ

٣ـ -ـ وـيـأـذـنـ لـلـمـديـرـةـ الـعـامـةـ بـتـوـقـيـعـ الـاتـفـاقـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ (ـوـمـتـاحـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـوـبـيـبـ التـابـعـ لـقطـاعـ الـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـةـ).

٢٥

إـنـشـاءـ الـمـرـكـزـ الـدـولـيـ لـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـبـيـولـوـجـيـةـ،ـ فـيـ اـنـسـوـكاـ بـنـيـجـيرـياـ،ـ بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الـفـةـ ٢ـ يـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ^(١)

إـنـ المـؤـتـمـرـ الـعـامـ،ـ

إـذـ يـذـكـرـ بـالـقـرـارـينـ ١٠٣ـ/ـ٣ـ٥ـ وـ ١٨ـ٦ـ مـ١٤ـ (ـخـامـساـ)،ـ

وـقـدـ درـسـ الـوـثـيقـةـ ٣ـ٦ـ مـ٢ـ٩ـ الـجـزـءـ الـسـادـسـ،ـ

١ـ -ـ يـرـحـبـ بـالـاقـتـراـجـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ نـيـجـيرـياـ لـإـنـشـاءـ مـرـكـزـ دـولـيـ لـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـبـيـولـوـجـيـةـ فـيـ اـنـسـوـكاـ،ـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـاستـراتـيـجـيـةـ
الـمـكـامـلـةـ وـالـشـامـلـةـ وـالـمـبـادـئـ التـوجـيـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـنـشـاءـ الـمـعـاـدـ وـالـمـاـكـزـ الـتـيـ تـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ (ـفـةـ ٢ـ)،ـ
كـمـاـ وـرـدـ بـيـانـهـاـ فـيـ مـلـحـقـ الـوـثـيقـةـ ٣ـ٥ـ مـ٢ـ٢ـ وـتـصـوـيـبـ وـوـافـقـ عـلـيـهـاـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ فـيـ قـرـارـهـ ١٠٣ـ/ـ٣ـ٥ـ؛ـ

٢ـ -ـ وـيـوـافـقـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـمـرـكـزـ الـدـولـيـ لـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـبـيـولـوـجـيـةـ،ـ فـيـ اـنـسـوـكاـ بـنـيـجـيرـياـ،ـ بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الـفـةـ ٢ـ يـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ،ـ كـمـاـ أـوـصـيـ بـذـلـكـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ السـادـسـةـ وـالـثـمـانـينـ بـعـدـ الـمـائـةـ (ـقـرـارـ ١٨ـ٦ـ مـ١٤ـ تـ١٤ـ)ـ؛ـ

٣ـ -ـ وـيـأـذـنـ لـلـمـديـرـةـ الـعـامـةـ بـتـوـقـيـعـ الـاتـفـاقـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.

(١) اـعـتـمـدـ هـذـاـ قـرـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ الـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـةـ،ـ فـيـ جـلـسـةـ الـعـامـةـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ بـتـارـيخـ ١٠ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ٢٠١١ـ.

إنشاء المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بالغرب، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣٥ م/٢٠١٣ و ١٨٧ م ت/١٤ (أولاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٢٩ الجزء العاشر،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمه المغرب لإنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥.

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بالغرب، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧ م ت/١٤)؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي - بوخارست برومانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣٥ م/٢٠١٣ و ١٨٧ م ت/١٤ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٢٩ الجزء الثاني عشر،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته رومانيا لإنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي - بوخارست، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥؛

٢ - ويافق على إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي - بوخارست برومانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧ م ت/١٤)؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

إنشاء المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣٥ م/٢٠١٣ و ١٨٧ م ت/١٤ (سادساً)،

ويذكر أيضاً بالقرار ٦-XIX الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته التاسعة عشرة،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٢٩ الجزء الخامس عشر،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته السودان لإنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في أراضيها، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره

١٠٣/م٣٥

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧ م ت ١٤ (سادساً))؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦ م ت ١٤ الجزء السادس.

٢٩ إنشاء مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٨٧ م ت ١٤ (تاسعاً)،

ويذكر أيضاً بالفقرة ألف - ١.٥ من الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماركز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وهي الاستراتيجية التي ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥ م ١٠٣، والتي تنص على أنه "يجوز للمؤتمر العام أن يأذن، في بعض الحالات، للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في اتخاذ قرار بشأن منح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢"،

ويحيط علماً بتأييد مكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو في دورته السادسة والأربعين لذلك الاقتراح في حزيران/يونيو ٢٠١١، مما يفسح المجال لقيام مجلس البرنامج الهيدرولوجي بالاستعراض الشامل إبان دورته العشرين في عام ٢٠١٢، وقد درس الوثيقة ٣٦ م ٢٩ الجزء السابع عشر،

١ - يأذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بأن يبـت نيابة عنـه، في دورته التسعـين بعد المائـة، في طلب منـح مركز استـغـالـلـ المـيـاهـ فيـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ وـالتـكـيفـ معـ تـغـيرـ المـنـاخـ، الواقعـ فيـ معـهـدـ يـارـوـسـلاـفـ سـيـرـنـيـ لـتـنـمـيـةـ مـصـادـرـ المـيـاهـ فيـ صـرـبـياـ، صـفـةـ مـرـكـزـ مـنـ الفـئـةـ ٢ـ يـعـملـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ يـوـنـسـكـوـ، وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـلـاستـرـاتـيـجـيـةـ المـتـكـالـمـةـ وـالـشـامـلـةـ وـالـمـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـإـنـشـاءـ الـعـاـهـدـ وـالـمـاـرـكـزـ التـيـ تـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ يـوـنـسـكـوـ (ـالفـئـةـ ٢ـ)، كـمـاـ وـرـدـ بـيـانـهـاـ فيـ مـلـحـقـ الـوـثـيقـةـ ٢٢ـ/ـمـ٣ـ٥ـ وـتـصـوـيـبـ وـوـافـقـ عـلـىـهـاـ فيـ قـرـارـهـ ١٠٣ـ/ـمـ٣ـ٥ـ، وـطـبـقـاـ لـمـاـ أـوـصـيـ بـهـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ فيـ دـورـتـهـ السـابـعـةـ وـالـثـامـنـائـيـنـ بـعـدـ المـائـةـ (ـالـقـرـارـ ١٨٧ـ مـ تـ ١٤ـ (ـتـاسـعاـ))ـ؛

٢ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض، شريطة أن يحظى الطلب بموافقة المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

٣٠ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن للهندسة دوراً هاماً في مواجهة تحديات عالمنا المعقّدة كالحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والاستخدام المستدام للموارد، ولا سيما في إطار التوسيع العمراني المتزايد وندرة المياه وتحفيض تغيير البيئة والتكيف معه، ويذكر بالقرارين ٣٥ م ٣٢ و ١٨٦ م ت ١٥،

ويرحب باستهلال مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة، مع ما تتضمنه من عناصر أولية مثل تعزيز الهندسة في الجامعات وبناء القدرات في مجال الهندسة والعمل الخاص برسم السياسات وتعبئة دعم المجتمع المدني، بغية تعزيز الهندسة، ولا سيما في العالم النامي وفي أفريقيا، ويرى أيضاً أن المؤتمر العالمي للمهندسين الذي عقد في جنيف في عام ٢٠١١ قد رحب بمبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ١ - يطلب من المديرة العامة التركيز بوجه خاص على تعليم الهندسة، ولا سيما في الجامعات، مع العمل على تجديد المناهج الدراسية بهدف توجيه تعليم الهندسة نحو التنمية المستدامة وبناء القدرات وبلغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وغير ذلك من التحديات الناشئة، والقيام في هذا الصدد بالاستفادة من الدور الرائد لليونسكو في عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)؛
- ٢ - كما يطلب من المديرة العامة أن تواصل تنفيذ أنشطة اليونسكو في مجال الهندسة، من خلال الاعتماد ما أمكن على طريقة العمل المشتركة بين القطاعات والجامع للتخصصات، مع توخي الجمع بين العلوم كافة، ولا سيما في مجالات العمل الخاص برسم السياسات وتبنته دعم المجتمع المدني؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي فيها وروابطها الوطنية المعنية بالهندسة، حيثما وجدت، إلى التعاون على نحو وثيق مع اليونسكو ومبادرتها في مجال الهندسة من خلال إقامة الشراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة السعي إلى إقامة شراكات مع مختلف قطاعات المجتمع بما فيها القطاع الخاص ومؤسسات التعليم العالي وروابط الهندسة الدولية والوطنية، ولا سيما الاتحاد العالمي لمنظمات الهندسة والهيئات الدولية المعنية باعتماد المؤهلات، إضافةً إلى منظمات غير حكومية أخرى، لدى تنفيذ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة، وذلك لعدة أغراض منها توفير الموارد الخارجية عن الميزانية حسب الاقتضاء؛
- ٥ - ويطلب كذلك من المديرة العامة أن تحرص على تركيز مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة بوجه خاص على تعليم منظور المساواة بين الجنسين؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة وأن تقدم تقييمًا عن تنفيذ المبادرة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة ليحيله إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية^(١)

٣١

إن المؤتمر العام، إذ يرحب بالآثار الإيجابية للحدائق الجيولوجية في مجال التعليم والتنمية المستدامة والهوية الثقافية للمنطقة التي توجد فيها، وبالتقدم الكبير الذي أحرزته الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، ويسلط الضوء على إسهام الجيولوجيا والحدائق الجيولوجية الكبير في مجال تخفيف وطأة تغير المناخ والمخاطر الجيولوجية، ويدرك بضرورة مساعدة الدول الأعضاء في إقامة حدائق جيولوجية على أراضيها، ولا سيما في البلدان النامية، وضمان بناء قدرات متينة في أمريكا اللاتينية والكاريبى وأفريقيا، ويضع في اعتباره أن الأنشطة الخاصة بالحدائق الجيولوجية قد ثُنِّدت بنجاح على مدى ١١ سنة وأصبحت تشكل شبكة عالمية تضم ٧٨ حديقة جيولوجية^(٢) في ٢٦ بلداً^(٣) بدعم كامل من الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، ويدرك أيضاً بأن مبادرة الحدائق الجيولوجية تسهم في إبراز صورة اليونسكو، علمًاً بأن تكلفة تشغيلها وتأمين خدمات الأمانة لها تعتبر منخفضة وأنها تنطوي على إمكانية اجتذاب الأموال من خارج الميزانية للمنظمة،

١ - يطلب من المديرة العامة ما يلي:

- (أ) مواصلة تحسين التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وتعزيز تنمية الحدائق الجيولوجية على المستوى العالمي مع تحسين المعايير الرفيعة المستوى التي تم وضعها في هذا الصدد؛
- (ب) ضمان الإشارة إلى الحدائق الجيولوجية في الوثيقة ٥/٣٦؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أصبحت تسع حدائق جيولوجية أعضاءً جددًا في الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية.

(٣) في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أضيف بلد جيد إلى قائمة البلدان المنضمة إلى الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية.

- (ج) العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على استكشاف إمكانيات إضفاء الطابع الرسمي على مبادرة الحدائق الجيولوجية في صورتها الحالية والنظر، ضمن جملة أمور، في إمكانية تحويل المبادرة إلى برنامج أو مبادرة دولية لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية، وفي الآثار المالية والإدارية المترتبة على ذلك؛
- (د) التشاور لهذا الغرض، وبطريقة تكفل فعالية التكاليف، مع الدول الأعضاء والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية والخبراء وجميع الأطراف المعنية، بما فيها قطاعات اليونسكو، من أجل الاضطلاع بما يلي:
- (١) دراسة جدوى إقامة برنامج أو مبادرة لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية، استناداً إلى النجاح الذي حققته الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وشبكة الحدائق الجيولوجية، والخبرة المكتسبة في هذا الصدد؛
 - (٢) مناقشة المعطيات الأساسية لهذا البرنامج أو المبادرة وأساليب العمل والمسائل المتعلقة بالصلاحيات والتمثيل، ومشاركة الشركاء الرسميين المعينين والأشخاص المؤهلين، وإضفاء الطابع الرسمي على كل هذه الأمور؛
 - (٣) استكشاف فرص وآليات جمع الأموال الكافية بتمكن اليونسكو من تعزيز الرابط الشبكي على الصعيد الدولي ودعم المشروعات الرامية إلى إنشاء الحدائق الجيولوجية في البلدان النامية، مع التركيز بوجه خاص على منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي وعلى أفريقيا؛
 - (٤) تقييم الخيارات المتاحة لإقامة شراكة رسمية مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية؛
 - (هـ) تقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

٣٢ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)^(١)

٣٢

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٦٤/٣٦،
وإذ يذكر بالقرار ١٨٧ م ت/٢٤،

ويرى أنه يستحسن تعديل الوثيقة التقنية التي تخص برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، ألا وهي النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب، من أجل تمكن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمعازل المحيط الحيوي من التصدي للتحديات المستجدة والناشئة عن تغير المناخ وتسارع فقدان التنوع البيولوجي وعن التوسيع العمراني السريع،
يوافق على النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب.

الملحق

النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

(نسخة عام ٢٠١١ : للاطلاع على النسخة التي تُظهر التعديلات، انظر الملحق ٢ للوثيقة ١٨٧ م ت/٢٤)

النـادـة الـدـولـيـة

ينشأ بموجب هذا النظام في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ويشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو") مجلس دولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (ويشار إليه فيما يلي باسم "المجلس").

المـادـة الثـانـيـة

١ - يتتألف المجلس من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، مراعياً التوزيع الجغرافي العادل، وضرورة ضمان التناوب المناسب، وتمثيل هذه الدول من وجهة نظر الإيكولوجي والتنوع البيولوجي والتنوع الثقافي في المجموعات الإقليمية لليونسكو، وإسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "برنامج الماب").

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ - تبدأ مدة عضوية أعضاء المجلس عند اختتام الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها وتنتهي عند اختتام ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

٣ - استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء الذين تم اختيارهم في الانتخابات الأولى عند اختتام أول دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد الدورة التي انتخبوا فيها. وتحدد أسماء هؤلاء الأعضاء بعملية قرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد الانتخابات الأولى، علمًا بأن الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم سيحل محلهم أعضاء ينتخبون إلى المجموعة الإقليمية نفسها.

٤ - يحق لأعضاء المجلس العودة فوراً إلى ترشيح أنفسهم.

٥ - للمجلس أن يقدم توصيات بشأن تشكيله إلى المؤتمر العام.

٦ - يفضل أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس خبراء في الميدان الذي يشمله برنامج الماب، وأن يجري اختيارهم من يضطلعون بدور رئيسي في تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببرنامج الماب في الدول الأعضاء المذكورة.

المادة الثالثة

١ - يعقد المجلس عادة اجتماعاً عاماً مرة كل فترة تتراوح بين ١٢ و ١٨ شهراً، على لا يتجاوز عدد الاجتماعات اجتماعين في كل فترة عامين. ويجوز دعوة المجلس إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

٢ - لكل عضو في المجلس صوت واحد، وله أن يوفد لدورات المجلس أي عدد يراه ضرورياً من الخبراء أو المستشارين

٣ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

المادة الرابعة

١ - المجلس مسؤول عن توجيه برنامج الماب والإشراف على تخطيطه وتنفيذه، وعن دراسة المقترنات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديلها، والتوصية بالمشروعات العلمية والمشروعات المتعلقة بالتعاون الدولي التي تهم جميع البلدان أو مجموعة من البلدان، وتحديد الأولوية التي يستحقها كل منها وتنسيق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في إطار البرنامج، والمساعدة في تنمية المشروعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالبرنامج واتخاذ ما يلزم من تدابير عملية أو علمية لتنفيذ برنامج الماب على خير وجه. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تقديم اقتراحات محددة إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ برنامج الماب كي ينظر فيها ويوافق عليها.

٢ - يستفيد المجلس عند قيامه بأعماله من جميع التسهيلات التي تتيحها الاتفاقيات أو الترتيبات العملية القائمة بين اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة السابعة.

٣ - للمجلس أن يستشير جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة التي تقيم اليونسكو شراكات رسمية معها.

٤ - يسعى المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، إلى التنسيق بين برنامج الماب والبرامج الدولية الأخرى.

المادة الخامسة

١ - للمجلس أن ينشئ لجاناً خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحق أيضًا للدول الأعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في المجلس أن تذهب إلى عضوية هذه اللجان الخاصة.

٢ - مع مراعاة الأنشطة الدولية الأخرى المتصلة بالبرنامج، للمجلس أن يشكل، كلما اقتضى الأمر ذلك، أفرقة عمل من الأخصائيين لدراسة جوانب معينة من برنامج الماب. وتضم أفرقة العمل المذكورة أعضاء يعملون فيها بصفتهم الشخصية وقد تضم مواطنين من الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في المجلس.

المادة السادسة

١ - ينتخب المجلس في بدء دورته الأولى من بين الدول الأعضاء فيه رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقرراً مكتب المجلس.

٢ - يؤدي المكتب ما يكلفه المجلس به من مهام.

٣ - للمكتب أن يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس، وذلك بناء على طلب المجلس نفسه أو المدير العام لليونسكو أو بتتوافق الآراء بين أعضاء المكتب.

٤ - ينتخب المجلس مكتباً جديداً كلما غير المؤتمر العام تشكيله بموجب المادة الثانية أعلاه. ويستمر أعضاء المكتب، مثل الدول الأعضاء في اليونسكو، في مباشرة مهامهم إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.

المادة السابعة

١ - يمكن، على سبيل المثال لا الحصر، دعوة المراقبين التالي بيـانـيـة لـعامـي ٢٠١٣-٢٠١٤ لحضور اجتماعات المجلس أو مكتبه أو لجانه، (وتشجيعهم على ذلك) دون أن يكون لهم حق التصويت:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها وغير الأعضاء في المجلس.

- (ب) ممثلو الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- (ج) ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التي يدعوها المجلس وأو المدير العام للأونيسكو.
- ٢ - يقرر المجلس الشروط التي تدعى بموجبهها منظمات أخرى غير المنظمات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لها حق التصويت، كلما نوقشت مسائل تهم تلك المنظمات.

المادة الثامنة

- ١ - يوفر المدير العام للأونيسكو خدمات أمانة المجلس ويضع تحت تصرفه ما يلزم من موظفين ووسائل لأداء عمله. ويجوز أن يعين في الأمانة المذكورة موظفون من المنظمات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة السابعة بالاتفاق مع تلك المنظمات.
- ٢ - تقدم الأمانة الخدمات الازمة لدورات المجلس واجتماعات مكتبه ولجانه وأفرقة العمل التابعة له. ويجوز أن تتخذ ترتيبات مع المنظمات الأخرى المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة السابعة لتوفير الخدمات المتخصصة لبعض أفرقة العمل التابعة للمجلس دون أن يترتب على ذلك تكاليف بالنسبة إلى الأونيسكو.
- ٣ - تتخذ الأمانة ما يلزم من التدابير اليومية للتنسيق بين أعمال تنفيذ البرامج الدولية التي يوصي بها المجلس وتحدد مواعيد انعقاد دورات المجلس وفقاً لتعليمات المكتب، وتتخذ جميع الخطوات الازمة لعقد هذه الدورات.
- ٤ - تتولى الأمانة جمع كل الاقتراحات التي ترد من أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأونيسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن إعداد المشروعات الدولية الداخلية في برنامج الماب وتهيئتها لیدرسها المجلس. وعليها أن تظل على اتصال باللجان الوطنية التي تنشئها الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج الماب وفقاً للدعوة الواردة في القرار ٢٣١٣/١٦ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، وأن تحيطها علمًا بتوصيات المجلس.
- ٥ - إضافة إلى الخدمات التي ينبغي أن تقدمها الأمانة إلى المجلس، تتعاون الأمانة تعاوناً وثيقاً مع أمانات برامج الأونيسكو الدولية الحكومية الأخرى ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة السابعة، وتشارك لهذا الغرض، عند الاقتضاء، في اجتماعات التنسيق التي تعقد بين هذه الأمانات.

المادة التاسعة

- ١ - تتولى الدول الأعضاء المشاركة في المجلس تنفيذ البرامج الدولية التي يقترحها المجلس على الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير منسقة فيما بينها، وذلك وفقاً لما ترضي به كل دولة من التزامات. بيد أنه يجوز للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأونيسكو وإلى المنظمات الأخرى المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة السابعة لتنمية البرامج البيئية. فإذا وافقت المنظمات المذكورة على هذه التوصيات وأعلنت الدول الأعضاء مواقفها، فإن هذه المنظمات تتهدى بتمويل تلك الأعمال وفقاً لأحكام مواطيقها التأسيسية ونظمها.
- ٢ - تتحمل الدول الأعضاء نفقات مشاركة ممثليها في اجتماعات المجلس ولجانه. وتمويل المصروفات الجارية للمجلس ولأجهزته الفرعية من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام للأونيسكو لهذا الغرض، ومن الموارد الإضافية التي تقدمها المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. إلا أنه يجوز مطالبة المؤتمر العام بتحمل نفقات مشاركة ممثل للدول الأعضاء في المجلس التي يقل الدخل الفردي فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي أو التي تكون من أقل البلدان نمواً.
- ٣ - تعقد اجتماعات المجلس في مباني مقر الأونيسكو. بيد أنه يمكن، بناء على دعوة من إحدى الدول الأعضاء في الأونيسكو وبعد أن تتحقق هذه الدعوة بقبول أغلبية أعضاء المجلس، عقد اجتماع للمجلس في الدولة العضو الداعية. وفي هذه الحالة تتتحمل، الدولة العضو الداعية نفقات عقد هذا الاجتماع للمجلس ولجانه الفرعية. وتعقد الاجتماعات في المقر كلما تضمن جدول أعمال اجتماع المجلس بشأن تعديل النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمجلس.
- ٤ - يجوز قبول المساهمات الطوعية واعتبارها أموال ودائع وفقاً للنظام المالي للأونيسكو ويتولى المدير العام للأونيسكو إدارتها. ويقدم المجلس إلى المدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الدولية المندرجة في برنامج الماب.

المادة العاشرة

يرفع المجلس تقارير عن أعماله إلى المؤتمر العام للأونيسكو في كل دورة من دوراته العادية. وتبلغ هذه التقارير على سبيل الإعلام إلى المنظمات الدولية الأخرى المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة السابعة وإلي غيرها من الأطراف المعنية حسبما يراه المجلس ملائماً.

ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقدير خطة عمل مدريـد في منتصف المـدة، وإـقرار إـعلـان درـيسـدن^(١)

إن المؤـتمر العام،
إـذ يـذكر بالـقرار ٣١/٣٥

ويـقرـ بالـأهميةـ الـبـالـغـةـ الـتـيـ يـتـسـمـ بـهـاـ بـرـنـامـجـ الإـنـسـانـ وـالمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ بـعـدـ مـضـيـ ٤ـ عـامـاـ عـلـىـ انـقـادـ الدـوـرـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـجـلـسـ الـدـولـيـ لـتـنـسـيقـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ،ـ كـمـاـ يـتـضـمـ ذـلـكـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ مـنـهـاـ زـيـادـهـ عـدـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ تـشـارـكـ بـنـشـاطـ فـيـ بـرـنـامـجـ الإـنـسـانـ وـالمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ وـفـيـ الشـبـكـةـ الـعـالـمـيـ لـمـعـازـلـ الـمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ،ـ

ويـؤـكـدـ مـجـدـداـ اـعـتـقـادـهـ بـأـنـ لـمـعـازـلـ الـمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ إـمـكـانـاتـ خـاصـةـ وـدـوـرـاـ فـيـ التـصـديـ لـلـتـحـديـاتـ الـعـاـصـرـةـ وـالـنـاشـئـةـ الـتـيـ تـواـجـهـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ سـعـيـهـاـ إـلـىـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـماـ يـخـصـ تـغـيـرـ الـمـناـخـ،ـ كـمـاـ يـؤـكـدـ مـجـدـداـ اـعـتـرـافـهـ بـقـيـمةـ مـعـازـلـ الـمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ بـوـصـفـهـاـ أـمـاـكـنـ لـتـلـعـلـمـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ

ويـرـحـبـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهاـ الـيـونـسـكـوـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـزـيـادـهـ جـدـوـيـ بـرـنـامـجـ الإـنـسـانـ وـالمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ خـلاـلـ سـنـةـ ٢٠١١ـ الـتـيـ تـصـادـفـ ذـكـرـىـ مـرـورـ ٤ـ عـامـاـ عـلـىـ إـنـشـاءـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ،ـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـلـةـ أـمـورـ مـنـهـاـ عـقدـ الـمـؤـتمرـ الـنـاجـحـ بـعـنـوانـ "ـمـنـ أـجـلـ الـحـيـاةـ وـمـنـ أـجـلـ الـمـسـتـقـبـلـ:ـ مـعـازـلـ الـمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ وـتـغـيـرـ الـمـناـخـ"ـ فـيـ يـوـمـيـ ٢٧ـ وـ٢٨ـ حـزـبـرـانـ/ـبـونـيـوـ ٢٠١١ـ،ـ فـيـ دـرـيـسـدـنـ بـالـمـلـانـيـاـ،ـ بـدـعـمـ سـخـيـ منـ أـلـانـيـاـ،ـ

ويـرـحـبـ أـيـضـاـ باـقـتـراـحـاتـ إـلـانـ بـوـمـ لـعـلـمـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ جـمـيـعـ مـعـازـلـ الـمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ فـيـ الـعـالـمـ مـنـ أـجـلـ التـصـdiـ لـلـتـحـديـاتـ الـعـالـمـيـةـ مـعـ الدـعـوـةـ إـلـىـ مـواـصـلـةـ التـأـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـاقـتـراـحـاتـ،ـ

ويـحـيـطـ عـلـماـ بـأـنـ تـقـيـمـ خـطـةـ عـلـمـ مدـريـدـ فـيـ مـنـتـصـفـ الـمـدـدةـ (ـ٢٠١٣ـ-ـ٢٠٠٨ـ)ـ قـدـ أـجـرـيـ فـيـ عـامـ ٢٠١١ـ وـأـنـ الـمـجـلـسـ الـدـولـيـ لـلـتـنـسـيقـ قدـ قـرـرـ إـجـرـاءـ تـقـيـمـ خـارـجيـ لـإـنجـازـاتـ خـطـةـ عـلـمـ مدـريـdـ فـوقـاـ لـلـقـرارـ الـذـيـ اـتـخـذـتـهـ الـمـلـائـمـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ التـوصـيـاتـ الـمـعـتمـدةـ فـيـ الـمـؤـتمرـ الـذـكـرـىـ آـنـفـاـ،ـ

الـذـيـ عـقـدـ فـيـ دـرـيـسـدـنـ؛ـ

٢ـ - وـيـدـعـوـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ مـواـصـلـةـ تـنـفـيـذـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ إـشـبـيلـيـةـ وـخـطـةـ عـلـمـ مدـريـdـ إـلـىـ تـوزـيعـ الـمـوارـدـ الـلـازـمـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ؛ـ

٣ـ - وـيـدـعـوـ الـمـديـرـةـ الـعـالـمـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ تـقـيـمـ نـهـائـيـ لـتـنـفـيـذـ خـطـةـ عـلـمـ مدـriـdـ وـفقـاـ لـلـقـرارـ الـذـيـ اـتـخـذـتـهـ الـمـلـائـمـةـ لـلـتـنـسـيقـ

بـالـاستـعـانـةـ بـأـمـوـالـ مـنـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ حدـودـ ماـ يـرـدـ فـيـ الـوـثـيقـةـ ٣٦ـ/ـ٥ـ،ـ أـوـ بـمـوـارـدـ خـارـجـةـ عنـ الـمـيـزـانـيـةـ كـحـلـ بـدـيـلـ؛ـ

٤ـ - وـيـعـربـ عـنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ انـخـفـاضـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـبـرـنـامـجـ الإـنـسـانـ وـالمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ وـيـطـلـبـ منـ الـمـديـرـةـ الـعـالـمـةـ أـنـ

تـبـذـلـ كـلـ مـاـ فـيـ وـسـعـهاـ لـضـمـانـ تـقـدـيمـ الدـعـمـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ لـبـرـنـامـجـ الإـنـسـانـ وـالمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ (ـالـمـابـ)ـ؛ـ

٥ـ - وـيـدـعـوـ الـمـديـرـةـ الـعـالـمـةـ إـلـىـ إـقـامـةـ عـلـاـقـاتـ تـآـزـرـ فـعـالـةـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ بـشـأنـ الـأـنـشـطـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـمـعـازـلـ الـمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ

وـالـمـدـرـجـةـ فـيـ الـبـرـامـجـ الرـئـيـسـيـةـ الـأـخـرىـ؛ـ

٦ـ - وـيـدـعـوـ أـيـضـاـ الـمـديـرـةـ الـعـالـمـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ الـأـوـاصـرـ بـيـنـ بـرـنـامـجـ الإـنـسـانـ وـالمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ وـبـرـنـامـجـ توـأـمـةـ الجـامـعـاتـ/ـكـرـاسـيـ

الـيـونـسـكـوـ الـجـامـعـيـةـ وـشـبـكـةـ الـمـارـسـ الـمـنـتـسـبـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـشـبـكـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـبـيـئـةـ بـغـيـةـ تـشـجـيعـ الـتـعـلـيمـ مـنـ أـجـلـ

الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ فـيـ الـمـارـسـ؛ـ

٧ـ - وـيـقـترـحـ عـلـىـ الـمـديـرـةـ الـعـالـمـةـ أـنـ تـقـدـمـ بـرـنـامـجـ الإـنـسـانـ وـالمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ إـلـىـ مـؤـتمرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ (ـمـؤـتمرـ رـيوـ+ـ٢٠ـ)ـ؛ـ

٨ـ - كـمـاـ يـدـعـوـ الـمـديـرـةـ الـعـالـمـةـ إـلـىـ الـقـيـامـ،ـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الـمـجـلـسـ الـدـولـيـ لـلـتـنـسـيقـ،ـ بـإـعـادـ وـثـيقـةـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ لـبـرـنـامـجـ الإـنـسـانـ

وـالمـحـيـطـ الـحـيـوـيـ لـفـتـرـةـ مـاـ بـعـدـ عـامـ ٢٠١٣ـ،ـ الـتـيـ تـشـمـلـهـاـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـيـونـسـكـوـ الـمـتوـسـطـةـ الـأـجـلـ الـقـادـمـةـ،ـ وـذـكـرـ

استـنـادـاـ إـلـىـ خـطـةـ عـلـمـ مدـريـdـ وـعـلـمـيـاتـ تـقـيـمـ تـنـفـيـذـهـاـ.

(١) اـعـتـمـدـ هـذـهـ الـقـرـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ الـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـةـ،ـ فـيـ جـلـسـةـ الـعـالـمـةـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ بـتـارـيخـ ١٠ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوفـمـبرـ ٢٠١١ـ.

الملحق

إعلان دريسدن بشأن معازل المحيط الحيوي وتغيير المناخ

٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١

نحن المشاركون في المؤتمر الدولي الذي عقد في دريسدن بألمانيا يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ بعنوان "من أجل الحياة ومن أجل المستقبل: معازل المحيط الحيوي وتغيير المناخ"، نصدر الإعلان التالي:

يمثل تخفيف وطأة تغيير المناخ، والتكيف مع تغيير المناخ، وصون التنوع البيولوجي نماذج لأهم التحديات البيئية التي نواجهها في يومنا هذا. ويقتضي التصدي لهذه التحديات التزاماً سياسياً قوياً وتدابير حاسمة في كل أنحاء العالم. وأصبحت لدينا فعلاً في العديد من الحالات المعاشر والتكنولوجيا الازمة للتغيير نهجنا في تحقيق التنمية. ويجب علينا الآن تعثّة مواردنا وإبداعنا من أجل تكثيف العمل في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتماد تغييرات في سلوكياتنا.

وكان المجلس الدولي لتنسيق "برنامج الإنسان والمحيط الحيوي" (الماب) التابع لليونسكو قد عقد أول اجتماع له في عام ١٩٧١ وأرسى أساس نوع جديد من أماكن، لا وهو "معازل المحيط الحيوي". وأعلن هذا المجلس أن هدفه الرئيسي يتمثل في تحقيق الانسجام بين تنمية الإنسان وتنمية الطبيعة. ولاقت فكرة معازل المحيط الحيوي تأييداً متاماً في شتى أنحاء العالم، وحققت خلال العقود الأربع الماضية نجاحاً كبيراً. وتمثل معازل المحيط الحيوي شبكة عالمية تتتألف من مناطق نموذجية يمكن أن تختبر فيها أشكال لاستخدام الموارد بما يضمن استدامتها وخيارات للتكيف مع الظروف الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة، وذلك بمشاركة جميع الأطراف المعنية.

وإن الشبكة العالمية التي تضم أكثر من ٥٦٠ معزلاً من معازل المحيط الحيوي في أكثر من ١٠٠ بلد، والتي أنشئت في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) التابع لليونسكو، تمثل ثروة من التجارب جمعت على مدى أكثر من أربعين عاماً في المناطق النموذجية للتنمية المستدامة، وبالتعاون مع هذه المناطق، بغية تخفيف وطأة تغيير المناخ والتكيف معه، وترمي هذه الشبكة إلى الإسهام في هذه العمليات إسهاماً كبيراً، وإلى صون التنوع البيولوجي. وإننا نتطلع أيضاً في الوقت الراهن إلى اتخاذ تدابير عالمية للحماية من آثار المناخ بغية تلبية الاحتياجات العاجلة لصون التنوع البيولوجي واستخدام هذا التنوع على نحو يضمن استدامته.

وسعى برنامج الماب منذ إنشائه إلى تطبيق نهج ابتكاري في مجالات البحث والرصد والتنقيب وبناء القدرات وإدارة المشروعات النموذجية وتنفيذها. وتتحقق هذه النهج حدود صون الطبيعة، كما أنها تعتبر نماذج مناسبة لأسلوب العيش المستدام. وبذلك فإن معازل المحيط الحيوي تمثل عنصراً هاماً في عملية صون الأرض بحيث يكون فيها مستقبل العيش مضموناً للأجيال المقبلة.

وتمثل معازل المحيط الحيوي أداة فعالة للتخفيف وطأة تغيير المناخ، كما أنها نماذج للتكيف مع آثار هذا التغير. وينطبق ذلك بوجه خاص على مجالات استغلال الأرض على نحو مستدام، والاقتصادات الخضراء، وخدمات صون النظام الإيكولوجي، واستغلال الطاقة بفعالية، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة. وتمثل معازل المحيط الحيوي موقع للتعلم في مجال التنمية المستدامة.

وبالإشارة إلى أهداف استراتيجية إشبيلية (١٩٩٥) وخطوة عمل مدريد (٢٠٠٨)، يدعونا المشاركون في المؤتمر الدول المثلثة في برنامج الماب إلى إيلاء معازل المحيط الحيوي المزيد من الاهتمام في استراتيجياتها المتعلقة بتخفيف وطأة تغيير المناخ والتكيف معه، ونقل النهج المعدة في معازل المحيط الحيوي إلى مناطق أخرى.

وبناء على ذلك، فإننا نرى أنه يتوجب اتخاذ التدابير التالية:

على مستوى رسم السياسات في الدول الأعضاء :

- (١) التركيز بقدر أكبر على قدرات برنامج الماب ومعازل المحيط الحيوي فيما يخص تخفيف وطأة تغيير المناخ والتكيف معه، ورفد الاستراتيجيات والسياسات الوطنية والدولية الخاصة بالمناخ بما يقدمه برنامج الماب ومعازل المذكورة من إسهامات؛
- (٢) إدراج فكرة معازل المحيط الحيوي في إطار التعاون الإنمائي بدرجة أكبر، ودعم ما يتصل بذلك من مشروعات تربط بين القضاء على الفقر وصون التنوع البيولوجي والحماية من آثار المناخ في البلدان النامية؛
- (٣) إنشاء إطار تشريعية وإدارية ومؤسسية ملائمة على المستوى الوطني وأو المحلي لمعازل المحيط الحيوي، وتزويد هذه الأطر بالصلاحيات المناسبة، وتوفير ما يلزم من تمويل وموظفين لإدارة معازل المحيط الحيوي وتسيير شؤونها؛
- (٤) المضي قدماً في تطوير معازل المحيط الحيوي بوصفها مناطق نموذجية للتنمية المستدامة، ونشر الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة على أوسع نطاق ممكن؛
- (٥) دعم عمليات البحث والرصد والتقييم التطبيقية الموجهة نحو حل المشكلات والقائمة على النهج الجامع للتخصصات، بما في ذلك المعارف التقليدية، فيما يتعلق بتغيير المناخ وأثره على معازل المحيط الحيوي، وإدراج نتائج هذه الأنشطة في برامج ومشروعات البحث على الصعيدين الوطني والدولي؛

(٦) دعم الأدوات والأنشطة الاقتصادية الابتكارية التي تجمع بين تخفيف وطأة تغيير المناخ والتكيف معه، من جهة، وصون سلامة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتنمية الاجتماعية، من جهة أخرى، بما في ذلك المجتمعات المحلية وجماعات السكان الأصليين، ولا سيما في سياق استخراج الموارد الطبيعية وتوليد الطاقة؛

(٧) تعزيز دور استخدام الأرضي في حجز الكربون، ولا سيما في استغلال الغابات، من خلال تطبيق وتقديم البرنامج الطوعي المتعلق بالكربون والمسمى "المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات" (Redd+) في معازل المحيط الحيوي، وذلك لتحسين التعلم المتعلق بالآثار والأسوق والمارسات، ولوضع منهجيات محسنة ونشر الدروس المستخلصة،

(٨) تعزيز عملية نقل مفهوم معازل المحيط الحيوي بطريقة أقرب إلى الفهم والعمليات الالزمة لتحقيق هذا الغرض.

على المستوى العملي في معازل المحيط الحيوي:

(٩) تكثيف الجهود الرامية إلى إعداد نهوض ابتكاريه لتخفيف وطأة تغيير المناخ والتكيف معه (بما في ذلك نماذج التمويل)، وتطبيق هذه النهوض، وتكثيف خطط الإدارة تبعاً لذلك، وإدراجها في النهوض القائمة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، التي ينبغي أن تُستخدم لتعزيز قدرات المناطق؛

(١٠) رسم وتنفيذ خطط إدارية للتكييف مع تغير المناخ، استناداً إلى تحليل لأوجه الضعف، مع مراعاة صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو يضمن استدامته، وضمان مشاركة السكان المحليين في ذلك؛

(١١) تحقيق التكامل بين المعارف التقليدية والمحليه والمنتقمه إلى السكان الأصليين والنتائج العلمية الحديثة من أجل تدعيم البحوث المتعلقة بتغيير المناخ؛

(١٢) تكثيف الجهود الرامية إلى استخدام معازل المحيط الحيوي بوصفها موقع للتعلم في مجال التنمية المستدامة، بحيث يتتسنى إيضاح الطريقة التي يحقق فيها صون التنوع البيولوجي استدامة خدمات النظام الإيكولوجي وتدعم بها عملية إيجاد الفرص الاقتصادية؛

(١٣) المضي قدماً في تطوير وتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والأساليب الفعالة والمشروعات المشتركة، بما في ذلك ما يندرج في إطار الشراكات؛

(١٤) تطوير وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل استكشاف الأسواق المحلية والوطنية والدولية وتطويرها وتعزيزها بغية ترويج المنتجات والخدمات القائمة على التنمية المستدامة، والنهوض بالمارسات الاقتصادية المراعية للمناخ في تلك المناطق؛

على مستوى اليونسكو:

(١٥) دعم واستخدام برنامج الماب ومعازل المحيط الحيوي على نحو شامل بما يتعاشى مع استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ ومبادرة اليونسكو بشأن تغيير المناخ، إذ إن هذه المعازل لا تقتصر على كونها موقع مرجعية لفهم آثار تغيير المناخ على نحو أفضل، ولا سيما في المناطق التي تستهدفها اليونسكو بوجه خاص، كأفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(١٦) مواصلة تطوير الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي بوصفها ثروة من ثروات اليونسكو الرئيسية، إذ إنها تمثل مناطق مرجعية لتحسين فهم آثار تغيير المناخ على المجتمعات البشرية، وعلى التنوع الثقافي والبيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي، والتراث العالمي الطبيعي والثقافي، والنظر في مسألة إدراج معازل المحيط الحيوي في البرامج العالمية للبحوث المنسقة الجامعية للتخصصات التي تتناول تغيير المناخ؛

(١٧) تشجيع تبادل أفضل الممارسات على الصعيد الدولي، وترويج الشراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب فيما يخص تبادل التكنولوجيا وأفضل الممارسات من خلال التوأمة؛

(١٨) التعاون مع سائر البرامج الدولية الحكومية والاتفاقيات التابعة لليونسكو وللأمم المتحدة، ولا سيما اتفاقيات ريو دي جانيرو الثلاث، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة - Rio+20، ومع سائر المنظمات والوكالات الدولية والوطنية المعنية لكي تزيد استخدام معازل المحيط الحيوي بوصفها مناطق تجريبية لعمليات البحث والتعلم وتحقيق الاستدامة؛

(١٩) دعم الدول الأعضاء سياسياً ومالياً في تعيين وإدارة معازل المحيط الحيوي الجديدة على نحو ناجح، ولا سيما المعازل العابرة للحدود.

الخاتمة

يدعو المشاركون في المؤتمر إلى توفير القدرات الالزمة من حيث المال والتنظيم والموظفين من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان.

ويدعو المشاركون في المؤتمر المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) إلى الموافقة على هذا الإعلان في دورته الثالثة والعشرين وتقديمه إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والثلاثين في خريف عام ٢٠١١.

البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والنساء والشباب والشراحت الاجتماعية الأضعف حالاً وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛
- (ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

- (١) دعم الدراسات الاستباقية والاستشراف فيما يتعلق بالتحديات الأخلاقية الجديدة والمستجدة، ولا سيما في إطار تطبيق نهج أخلاقي على التنمية المستدامة؛
- (٢) ترويج الوثائق التقنية في مجال أخلاقيات البيولوجيا (الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان) وأخلاقيات العلوم (توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وإعلان عام ١٩٩٩ بشأن العلوم واستخدام المعرفة العلمية)، ودعم الدول الأعضاء في تبنيها، واستكشاف مدى ملائمة وضع وثيقة تقنية في مجال المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ؛
- (٣) بناء القدرات لدعم تطوير الهيئات والمؤسسات والسياسات على المستوى الوطني من أجل تمكن البلدان النامية من مواجهة التحديات الأخلاقية للعلوم والتكنولوجيا، مع إيلاء عناية خاصة لما يلي:
- دور اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الصعيد الوطني على تحديد ومعالجة تحديات أخلاقيات البيولوجيا مع المراعة الواجبة للأطر الملائمة لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛
 - وضع سياسات تقوم على أسس أخلاقية لمعالجة التحديات الإنمائية الناشئة عن التكنولوجيات المتقاربة والتغير البيئي العالمي؛
- (٤) العمل، من خلال التعليم والتوعية، على ضمان اطلاع مختلف فئات الجمهور المعنى على التحديات الأخلاقية الرئيسية وعلى الموارد المتاحة للتصدي لها، ولا سيما من خلال مواصلة وتطوير العمل في مرصد الأخلاقيات العالمي ووضع المواد التعليمية المناسبة ونشرها؛
- (٥) تشجيع النقاش على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بشأن القضايا الأخلاقية المتعلقة بتنمية العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا، وذلك من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجية (COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: دعم الدول الأعضاء في استجابتها للتحوّلات الاجتماعية، ولا سيما من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة لتوطيد ثقافة السلام واللاغتف

- (٦) معالجة التحوّلات الاجتماعية ومواجهة التحديات العالمية الأخرى استناداً إلى حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الدمج الاجتماعي للفئات الضعيفة؛ والاستجابة للبعدين الاجتماعي والإنساني للتغير البيئي العالمي؛ ودعم تنمية الشباب ومشاركتهم في المجتمع والإسهام في ابقاء العنف الذي يصيب الشباب والنساء والتغلب عليه؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٧) الارتقاء بالمعارف الخاصة بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على حق العلميين والمتقين في التمتع بفوائد التقدم العلمي وعلى حقوقهم في حرية التعبير، والإسهام في تعليميّة مراعاة حقوق الإنسان في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال التدريب على النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان في البرمجة، ولا سيما على الصعيد القطري؛

(٨) تعزيز الاندماج الاجتماعي للثئات السكانية الضعيفة من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وتنفيذ استراتيجية اليونسكو المتكاملة لكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية التشديد على تحسين نوعية البيئات العامة في المدن الكبرى بما يكفل الاندماج في المجتمع وزيادة فرص التجديد الاجتماعي الذي يقوده الشباب، وذلك من خلال ما يلي:

- تعزيز القدرات فيما يخص رسم سياسات استيعابية وديمقراطية على عدة مستويات منها السلطات المحلية؛ من خلال العمل مع تحالفات المدن لمناهضة العنصرية والتمييز وشبكات المدن المماثلة؛ مع إيلاء عناية خاصة لوضع المهاجرين؛ مكافحة التمييز المحيط بغيرهم / ضد الآخرين؛

- تشجيع البحوث التحليلية والدراسات بشأن التأثير الجنسي للتغيرات الاجتماعية من أجل دعم رسم سياسات ذات أهداف محددة؛
- (٩) الاضطلاع بأنشطة متكررة لتعزيز ثقافة السلام من خلال تشجيع العمليات الديمقراطية والمصالحة والازمة، وتقديم التكنولوجيا ذات الصلة.

- منع العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في أوضاع النزاع وما بعد النزاع، ووضع برامج في مجال درء العنف في صفوف الشباب؛
 - دور الشباب بوصفهم شركاء في تحقيق التنمية الوطنية والمجتمعية والسلام واللاعنف، من خلال ترويج بيئة مؤاتية للسياسات القائمة على الحقوق بغية تعكينهم من الانتقال إلى مرحلة الرشد والمشاركة الاجتماعية البناءة، ولا سيما من خلال تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن الشباب الأفارقة وبالاستناد إلى النتائج وأفضل الممارسات التي تم التوصل إليها في هذا المجال في مناطق أخرى، ولا سيما في أمريكا اللاتينية والカリبي؛
 - مواصلة تطوير عملية تنظيم منتدى اليونسكو للشباب بالاستفادة من استعراض التجارب الماضية؛

(١٠) تشجيع التفكير الفلسفى والقدرة على التفكير النقدي في المجتمعات المعاصرة لتحديد وتحليل التحديات الراهنة والمستجدة التي ينبغي معالجتها من أجل إرساء ثقافة السلام على أسس متينة، ولا سيما من خلال إتاحة موقع للتبادل وإدراج تدريس الفلسفة في التعليم النظامي وغير النظامي؛

(١١) تعزيز قدرة الأمة على تعلم لغات العالم والتفاعل معها، وأهميتها في تعزيز الاتصال والتقارب.

(١١) تغير درارات العلوم الاجتماعية، وهو سيفا في البدان الدنمية، من أجل تعبيه المهارات والقدرات والمعارف والبني الأساسية التي تنطوي عليها العلوم الاجتماعية باعتبارها محركات للنمو والابتكار، ولا سيما من خلال آليات وأنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)؛

(١٢) التشجيع على تضمين جداول الأعمال الدولية بشأن التغير البيئي العالمي التركيز على الأبعاد الاجتماعية والإنسانية الملزمة له، بالاستناد إلى مساهمات العلوم الاجتماعية والإنسانية ومع الاهتمام على سبيل الأولوية بوضع أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، ولا سيما فيما يتعلق بالهجرة لأسباب مناخية، والعمل بوجه خاص من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)، ولللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، والتعاون مع المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، ولا سيما في إطار المنتدى العالمي الثاني للعلوم الاجتماعية والتقدير العالمي عن العلوم الاجتماعية، وعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالأبعاد الاجتماعية للتغير المناخي،

(١٣) الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة من أجل التحول الاجتماعي ، والاندماج الاجتماعي والتنمية ، وعمليات السلام ، والعمل من خلال اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (CIGEPS) وهيئتها الاستشارية ، أي المجلس الاستشاري الدائم ، على تحقيق ما يلي :

- إنشاء شراكات استراتيجية لوضع وثائق إطاراتية إقليمية تعزز دور الرياضة وإمكانياتها كمحرك

- للت التنمية ؟

- إسـاءـ المـشـورـةـ إـلـىـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ وـنـشـرـ المـارـسـاتـ الـجـيـدةـ منـ أـجـلـ دـمـجـ الـأـجـتمـاعـيـ للـرـياـضـةـ فـيـ السـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـيـبـةـ الـبـدـنـيـ وـالـرـياـضـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـجـعـعـ الـمـحـلـيـ؛ـ

- المـشارـكـةـ فـيـ الجـهـودـ الدـولـيـةـ الرـاـمـيـةـ إـلـىـ التـصـدـيـ لـتـعـاطـيـ الـمـنـشـطـاتـ فـيـ مـجـالـ الـرـياـضـةـ مـنـ خـالـلـ إـدـارـةـ وـرـصـدـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـمـنـشـطـاتـ فـيـ مـجـالـ الـرـياـضـةـ،ـ وـمـوـاـصـلـةـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـقـنـيـةـ وـالـمـشـورـةـ الـخـاصـةـ بـرـسـمـ السـيـاسـاتـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ (ـمـعـ اـعـتـبارـ أـفـرـيقـيـاـ وـأـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ وـالـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ النـاـمـيـةـ جـهـاتـ ذـاتـ أـلوـيـةـ)ـ مـنـ صـنـدـوقـ الـقـضـاءـ عـلـىـ تـعـاطـيـ الـمـنـشـطـاتـ فـيـ مـجـالـ الـرـياـضـةـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ فـعـالـةـ فـيـ إـطـارـ مـكـافـحةـ الـمـنـشـطـاتـ؛ـ

(ج) تـخصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ الغـرـضـ بـمـبـلـغـ ١٠٠ ٦٧٤ـ دـوـلـارـ لـتـكـالـيفـ الـأـنـشـطـةـ،ـ وـمـبـلـغـ ٢٠ ٥٥٦ـ دـوـلـارـ لـتـكـالـيفـ الـمـوـظـفـينـ؛ـ

٢ - ويـطـلـبـ مـنـ الـمـديـرـةـ الـعـامـةـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ :

- (أ) تـنـفـيـذـ مـخـتـلـفـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ يـأـذـنـ بـهـاـ هـذـاـ الـقـرـارـ باـسـتـخـدـامـ الـبـرـامـجـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ كـلـمـاـ اـقـتـضـيـ الـأـمـرـ ذـلـكـ؛ـ
- (ب) تـضـمـيـنـ التـقـارـيرـ الـنـظـامـيـةـ الـمـعـروـضـةـ دـوـرـيـاـ عـلـىـ الـهـيـئـيـتـيـنـ الرـئـيـسـيـتـيـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـحـقـيقـ النـتـائـجـ الـمـنشـوـدـةـ الـتـالـيـةـ،ـ بـمـاـ يـشـمـلـ مـؤـشـراتـ الـأـدـاءـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ:

محـورـ الـعـلـمـ ١ـ :ـ دـعـمـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ إـعـدـادـ السـيـاسـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ الـتـرـوـيـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ أـخـلـاقـيـاتـ الـعـلـومـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ أـخـلـقـيـاتـ الـبـيـوـلـوـجـيـاـ

- (١) تعـزـيزـ قـدـرـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـو~طـنـيـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـتـحـدـيـاتـ الـأـخـلـاقـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـبـيـوـلـوـجـيـاـ وـمـعـالـجـتهاـ مـعـ الـمـرـاعـةـ الـوـاجـبـةـ لـلـأـطـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـبـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ،ـ
- (٢) ضـمـانـ تـرـوـيـجـ وـتـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـمـنـشـطـاتـ فـيـ مـجـالـ الـرـياـضـةـ؛ـ

محـورـ الـعـلـمـ ٢ـ :ـ تعـزـيزـ ثـقـافـةـ السـلـامـ وـالـلـاعـنـفـ مـنـ خـالـلـ الـعـلـمـ الـمـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـمـصـالـحةـ وـالـحـوـارـ وـالـفـلـسـفـةـ،ـ وـبـمـشـارـكـةـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ السـيـاسـيـيـنـ وـالـاجـتمـاعـيـيـنـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الشـابـ

- (٣) تـحـسـيـنـ فـهـمـ آـثـارـ الـانـدـمـاجـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ تـعـزـيزـ ثـقـافـةـ السـلـامـ بـمـاـ يـشـمـلـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـمـبـادـيـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ؛ـ
- (٤) تـعـزـيزـ التـغـيـيرـ الـاجـتمـاعـيـ المـفـضـيـ إـلـىـ السـلـامـ وـالـلـاعـنـفـ مـنـ خـالـلـ الـابـتكـارـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ يـقـودـ الشـابـ وـمـشـارـكـةـ الشـابـاتـ وـالـشـبـانـ فـيـ مـجـتمـعـهـمـ الـمـحـلـيـ؛ـ

محـورـ الـعـلـمـ ٣ـ :ـ دـعـمـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـتـحـولـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـنـ خـالـلـ بـنـاءـ وـتـعـزـيزـ نـظـمـ الـبـحـوثـ الـو~ط~ن~ي~ة~ و~الـن~ه~و~ض~ بـشـبـكـاتـ مـعـارـفـ الـعـلـومـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـدـراتـ الـبـحـثـيـة~

- (٥) تـحـسـيـنـ الـقـدـراتـ وـمـسـتـوـيـ الـو~ع~ي~ فـيـ الـدـوـلـ الـأ~ع~ض~اء~ وـعـلـىـ الصـعـيـدـ الـدـولـيـ فـيـماـ يـخـصـ وـضـعـ وـتـنـفـيـذـ وـرـصـدـ السـيـاسـاتـ الـتـيـ تـشـجـعـ الـانـدـمـاجـ الـاجـتمـاعـيـ لـجـمـيعـ فـنـاتـ الـمـجـتمـعـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الشـابـ وـالـنـسـاءـ وـالـمـهـاجـرـيـنـ وـالـمـعـوـقـيـنـ؛ـ
- (٦) إـثـرـاءـ جـداـولـ الـأـعـمـالـ الـدـولـيـةـ الـعـنـيـةـ بـالـتـغـيـيرـ الـبـيـئـيـ الـعـالـيـ وـتـعـزـيزـ السـيـاسـاتـ الـو~ط~ن~ي~ة~ لـلـتـصـدـيـ لـهـ مـنـ خـالـلـ الـتـرـكـيزـ عـلـىـ الـأ~ب~ع~اد~ الـاج~تم~اع~ي~ و~الـإ~ن~س~ان~ي~ة~ الـم~ل~از~م~ة~ لـه~،~ ا~س~ت~ن~اد~ا~ إ~ل~ى~ م~س~ا~ه~م~ات~ ال~ع~ل~وم~ ال~اج~تم~اع~ي~ة~ و~ال~إ~ن~س~ان~ي~ة~؛ـ

٣ - كـمـاـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـديـرـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـقـدـمـ فـيـ تـقـارـيرـهـاـ الـنـظـامـيـةـ الـتـيـ تـعدـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ بـشـأنـ تـنـفـيـذـ الـبـرـنـامـجـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـمـؤـتمرـ الـعـامـ،ـ مـعـلـومـاتـ عنـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ أـجـلـ استـخـدـامـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ النـحـوـ الـأ~م~ث~ل~ عـنـدـ تـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ الـبـرـنـامـجـ،ـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـسـفـارـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ وـالـمـنـشـورـاتـ؛ـ

٤ - ويـطـلـبـ أـيـضـاـ مـنـ الـمـديـرـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـنـفـذـ الـبـرـنـامـجـ بـطـرـيـقـ تـحـقـقـ كـذـلـكـ بـصـورـةـ كـاملـةـ النـتـائـجـ الـمـنشـوـدـةـ الـمـحدـدةـ لـلـبـرـنـامـجـ الرـئـيـسيـ الـثـالـثـ فـيـ إـطـارـ الـأـلـوـبـيـتـيـنـ الـعـامـتـيـنـ الـمـتـمـلـتـيـنـ فـيـ أـفـرـيقـيـاـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ.

تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبيس)^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرار ٣٩/م٣٥
وقد درس الوثيقة ٢٢/م٣٦

يوافق على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بالصيغة الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٦.

الملحق

النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

(نسخة عام ٢٠١١ : للاطلاع على النسخة التي تُظهر التعديلات، انظر ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٦)

أولاً - إنشاء اللجنة ومهامها

المادة ١ - إنشاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ("اللجنة")

- ١,١ تنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لجنة دولية حكومية للتربية البدنية والرياضة، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".
- ١,٢ تمول النفقات الجارية للجنة من الاعتمادات التي يخصصها لها هذا الغرض المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

المادة ٢ - مهام اللجنة

٢,١ تتولى اللجنة مسؤولية ما يلي :

- (أ) توجيه عملية تخطيط وتنفيذ استراتيجية وبرنامج أنشطة اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة، والإشراف عليها، ولا سيما عن طريق التوصية بترتيب الأولويات بين مختلف الأنشطة أو مجموعات الأنشطة المكونة للبرنامج؛
- (ب) تعزيز التعاون الدولي في مجال التربية البدنية والرياضة بهدف دعم السلام والصداقه والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، ولا سيما عن طريق مساعدة الدول الأعضاء في تنسيق برامجها وأنشطتها في هذا المجال، بناء على طلبها أو على اقتراح من المجلس الاستشاري الدائم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛
- (ج) تيسير اعتماد ميثاق دولي للتربية البدنية والرياضة وترويجه ونشره؛
- (د) تشجيع الاعتراف بالأهمية الاجتماعية للتربية البدنية والرياضة باعتبارهما جزءاً أساسياً في التنمية المتناسقة للشخصية؛
- (ه) تنفيذ الأنشطة التي يقررها المؤتمر العام في مجال التربية البدنية والرياضة، على أساس المبادئ المعترف بها بوجه عام في هذا المجال؛
- (و) تشجيع البحوث في مجال التربية البدنية والرياضة، وجمع وتحليل ونشر الأعمال العلمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وتحسين البرامج وتدريب الأطر في هذا المجال، وتشجيع تبادل الاختصاصيين، وعقد ما يلزم من اجتماعات وحلقات تدارس ودورات دراسية إقليمية بشأن مختلف جوانب التربية البدنية والرياضة؛
- (ز) تشجيع العمل المشترك والتعاون المفيد والفعال والقائم على الثقة في مجال تنمية وترويج التربية البدنية والرياضة في المجتمع المدني بوجه عام، ومع وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والاتحادات الدولية والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛
- (ح) وضع السياسة العامة لدعم الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة وتعزيزه وتنميته والإشراف عليه؛
- ٢,٢ تحاول اللجنة في أداء مهامها أن تراعي، كلما اقتضى الأمر ذلك، سائر البرامج الدولية في مجال التربية البدنية والرياضة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢,٣ تساهم اللجنة في إعداد وتقديم برنامج اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة. وهي مكلفة أيضاً بتبسيط الدعم التقني والمالي والمادي من الدول الأعضاء في اليونسكو والمؤسسات والهيئات ومصادر التمويل العامة والخاصة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية، لصالح أنشطة إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية تتفق مع أهداف اللجنة وفقاً للمحاور الأربع التالية:

- (أ) تقليص أوجه التفاوت والاختلاف في التوازن بين مختلف الشعوب والمناطق في العالم؛
- (ب) صون القيم الأخلاقية للرياضة؛

(ج) تنمية التربية البدنية والرياضة في إطار النظم التعليمية المدرسية وغير المدرسية وفي إطار عملية التعلم مدى الحياة؛
 (د) النهوض بدور الرياضة في تعزيز التنمية والسلام، وحقوق المغتربين، والحفاظ على الثقاقة، وعلى الرياضات والألعاب التقليدية، والمساواة بين الجنسين، والاندماج الاجتماعي، ومناهضة العنصرية؛

٢,٤ ترفع اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى المؤتمر العام لليونسكو.

ثانياً - تشكيل اللجنة

المادة ٣ - العضوية في اللجنة

٣,١ تتتألف اللجنة من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وفقاً للمبادئ التي قررها المؤتمر العام بشأن التمثيل في كل المجالس واللجان الدولية الحكومية التابعة لليونسكو ولضمان التناوب المناسب.

٣,٢ تمتد فترة عضوية أعضاء اللجنة من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوها فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية تليها.
 ٣,٣ استثناء من أحكام الفقرة الفرعية ٣,٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة المعينين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي انتخبوها فيها. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بعد الانتخاب الأول بطريق القرعة. ويجري استبدال الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ٣,١ أعلاه.
 ٣,٤ يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم لفترة أربع سنوات أخرى.

٣,٥ يجوز للجنة أن تقدم إلى المؤتمر العام توصيات بشأن كيفية تشكيلها.
 ٣,٦ تسعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تعيّن لتمثيلها شخصيات تؤدي دوراً رئيسياً في تخطيط وتطبيق وتنفيذ السياسات الوطنية وال العلاقات الدولية في مجال التربية البدنية والرياضة.
 ٣,٧ تتحمل الدول الأعضاء نفقات مشاركة ممثلاتها في دورات اللجنة.

المادة ٤ - الممثلون والمراقبون

٤,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو من غير أعضاء اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣,١، أن يشاركون في أعمال اللجنة بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤,٢ يجوز للجنة أن تدعو أعضاء المجلس الاستشاري الدائم، وفقاً لما تنص عليه المادة ٩، للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.
 ٤,٣ يجوز للأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي وقعت مع اليونسكو اتفاقاً للتمثيل المتبادل، أن تشارك في أعمال اللجنة بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت.

ثالثاً - تنظيم عمل اللجنة

المادة ٥ - جتماعات اللجنة

٥,١ تعقد اللجنة دورة عادية كل سنتين. ويجوز للمدير العام لليونسكو، بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أن يدعو اللجنة إلى عقد دورات استثنائية، شريطة أن تتوافق الموارد اللازمة لذلك.

٥,٢ يجوز للجنة أن تجتمع في الفترات الفاصلة بين الدورات عقب قيام المدير العام لليونسكو بتقديم تقارير مكتوبة. ويجب أن تتخذ القرارات في الفترات الفاصلة بين الدورات وفقاً لأحكام المادة ٧ وأن تقوم الأمانة بتسجيلها رسمياً.

المادة ٦ - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

٦,١ تنتخب اللجنة، في بداية دورتها الأولى، رئيساً وخمسة نواب للرئيس، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.
 ٦,٢ يعمل الرئيس ونواب الرئيس الخمسة بصفة منسقين للمناطق التي ينتسبون إليها. ويتحول كل منهم في منطقته مسؤولة متابعة وتنسيق تنفيذ توصيات اللجنة التي وافق عليها المدير العام، وأنشطة اللجنة، وما يتعلق بذلك من معلومات.

رابعاً - سير الأعمال

المادة ٧ - التصويت

- ٧,١ يُمنح صوت واحد لكل عضو في اللجنة، التي تتتألف عضويتها على النحو الوارد في المادة ٣,١.
٧,٢ تعتمد اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها.

المادة ٨ - النظام الداخلي

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

خامساً - المجلس الاستشاري الدائم

المادة ٩ - المجلس الاستشاري الدائم ("المجلس")

يُضطلع المجلس الاستشاري الدائم، الذي يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس"، بمساعدة اللجنة، ويتتألف من الجهات التالية:

- (أ) وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية بعمل اللجنة، ومنها مثلاً منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام؛
(ب) المنظمات الأخرى الدولية الحكومية الإقليمية أو الأقليمية المعنية التي تعينها اللجنة؛
(ج) اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين؛
(د) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعينها اللجنة من بين المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو وتستطيع تقديم الدعم التقني أو المالي أو المادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة، ومنها المجلس الدولي للعلوم الرياضية والتربية البدنية ورابطة "سبورت أكورد" (SportAccord)؛
(ه) المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية التي تعينها اللجنة من بين المنظمات القادرة على تقديم الدعم التقني أو المالي أو المادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة؛
(و) المؤسسات الأكademية المعنية التي تعينها اللجنة من بين المؤسسات القادرة على تقديم الدعم التقني أو المالي أو المادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة؛
(ز) الخبراء الدوليين في مجال التربية البدنية والرياضة الذين تعينهم اللجنة من بين الخبراء القادرين على تقديم الدعم التقني أو المالي أو المادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة.

المادة ١٠ - مهام المجلس

يساعد المجلس اللجنة من خلال تزويدها بمذكرة رفيعة المستوى وبمساعدة تقنية وخبرة في مجال الرياضة والتربية البدنية.

المادة ١١ - تقديم التقارير

يقدم المجلس تقارير عن أنشطته إلى اللجنة في كل دورة عادية من دوراتها.

المادة ١٢ - توصيات المجلس

يُضطلع المجلس، بناءً على طلب اللجنة وطبقاً لقرارات المؤتمر العام، بمهمة صياغة التوصيات في مجالات اختصاص اللجنة. وتدرس اللجنة هذه التوصيات وتعرضها، عند اللزوم، على المدير العام لليونسكو.

المادة ١٣ - اجتماعات المجلس

يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين، بالتزامن مع اجتماعات اللجنة. ويجوز للمدير العام لليونسكو، بمبادرة منه أو بناءً على طلب اللجنة، أن يدعو المجلس إلى عقد دورات استثنائية، شريطة أن تتوافر الموارد المالية اللازمة لذلك.

المادة ١٤ - النظام الداخلي للمجلس

تعتمد اللجنة النظام الداخلي للمجلس.

المادة ١٥ - التصويت

يعتمد المجلس توصياته بالأغلبية البسيطة لأعضائه.

سادساً - أفرقة العمل

المادة ١٦ - أفرقة العمل

- ١٦,١ يجوز للجنة، بعد التشاور مع المجلس، إنشاء أفرقة عمل خاصة. ويمكن أن تحصل في هذا الصدد على اقتراحات من المجلس.

- ١٦,٢ تتوالى أفرقة العمل الخاصة مسؤولية دراسة مشكلات خاصة وعرض وتنفيذ أنشطة ومشروعات مصممة لتلبية احتياجات محددة تدخل في اختصاص اللجنة على ضوء موضوعات و/أو سياقات جغرافية محددة أو ظرفية.

ساعاً - أمانة اللجنـة

الإمدادات - الأمانة

- ١٧,١ يشارك المدير العام لليونسكو أو ممثله في أعمال اللجنة دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز لهما في أي وقت تقديم بيانات شفهية أو كتابية إلى اللجنة عن أي موضوع يكون قيد البحث.

- ١٧,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتنتول ترجمتها وتوزيعها، وتتخذ الترتيبات الالزمة لتأمين الترجمة الفورية للمناقشات. كما تضطلع الأمانة بأي مهام أخرى ضرورية لضمان حسن سير أعمال اللجنة.

١٧,٤ يوفر المدير العام لليونسكو للجنة خدمات الأمانة إذ يضع تحت تصرفها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها.

^(١) النظر في مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ

۳۶

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرار ٣٦/٣٥ الذي يطلب فيه من المديرية العامة أن تنظم المشاورات وأن تجري دراسة عن مدى ملاءمة إعداد
إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ،

ويضع في اعتباره استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة (الوثيقة ١٨٠ م/١٦ المعدلة)، وخطة العمل المحسنة الخاصة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ (ملحق الوثيقة ١٨٢ م/٧ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، ومبادرة المديرية العامة بشأن تغيير المناخ (قانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) التي تبذر المسائل الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بتغيير المناخ،

وقد أحاط علماء بالقرارين ١٨٥ م ت/١٣ و ١٨٦ م ت/٩،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن من غير الملائم القيام في الوقت الراهن بالشروع في صياغة إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ،

١- يطلب من المديرة العامة أن تحرص على بقاء وتعزيز الروابط المقترن بإقامتها بين الأنشطة المنفذة في مجال الأخلاقيات البيئية، بما فيها أنشطة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، وبين البعدين الاجتماعي والإنساني لتغيير المناخ، بما في ذلك ما يجري في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) من تركيز على التحولات الاجتماعية الناشئة عن التغيير البيئي العالمي، وذلك بغية الإسهام في فهم تحديات التكيف مع هذا التغيير، وتنمية القدرات الالزمة للتكييف عن طريق اعتماد سياسات وطنية معززة؛

٢- كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم، استناداً إلى التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة بشأن ما قد يلزم تنفيذه من أنشطة لمتابعة المسألة، تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين عن القضايا الناشئة عن تقييم مدى ملاءمة إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وأن تراعي بوجه خاص النتائج العلمية والبحثية وعمليات التفاوض الدولي ذات الصلة بهذا الموضوع، وتأثير سياسات التكيف الوطنية بالدعم المستنير أخلاقياً الذي يقدم من خلال تنفيذ أنشطة البرنامج الرئيسي الثالث والبرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تخفيف وطأة تغيير المناخ والتكيف معه.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

البرنـامـج الرئـيـسي الرابع : الثقـافـة^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي :

- (أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل الستة التالية الخاصة بفترة العاين، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والشرايخ الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛
- (ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العاين: حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي

- (١) تقديم دعم فعال إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ "اتفاقية التراث العالمي" لعام ١٩٧٢ من خلال تنظيم المجتمعات النظامية للهيئتين الرئاسيتين لهذه الاتفاقية - أي الجمعية العامة للدول الأطراف ولجنة التراث العالمي - وضمان تنفيذ قراراتهما بفعالية وفي الوقت المناسب؛
- (٢) زيادة الوعي بأهمية حماية التراث وصونه عبر مواصلة تطوير نظام متكامل وشامل لإدارة المعلومات والمعارف، ومن خلال أنشطة للترويج والتوعية من شأنها أن تسلط المزيد من الضوء على الاتفاقية، والقيام لها الغرض بتيسير مشاركة الشباب والنساء وجماعات السكان الأصليين والجماعات الضعيفة مشاركة أكبر في صون التراث العالمي؛
- (٣) تعزيز صون التراث الثقافي والطبيعي بوصفه وسيلة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والحوار والسلام، ولا سيما من خلال العمل مع الدول الأطراف لإدارة تأثير السياحة والتوسيع العمراني وتغيير المناخ؛
- (٤) اتخاذ إجراءات لتشجيع إدراج الممتلكات المتنامية إلى المناطق والفنادق التراثية ذات التمثيل المنخفض في قائمة التراث العالمي، والاضطلاع بمشروعات صون تنفيذية في المناطق والبلدان ذات الأولوية، بما في ذلك المشروعات الخاصة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وفي أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛
- (٥) تدعيم الأنشطة التقنية الراهنة إلى حماية القطع الثقافية من خلال مساندة المجتمعات النظامية للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وللأطراف في بروتوكولها الثاني، وللجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي أنشئت في إطار البروتوكول الثاني؛ والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتوعية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛
- (٦) ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال تقديم دعم فعال لاجتمعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وتشجيع عمليات التصديق الجديدة والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات والتوعية في الدول الأعضاء؛
- (٧) تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتقديم المساعدة الالزمة لاجتمعات الدول الأطراف في الاتفاقية، ولاجتماعات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛
- (٨) تعزيز الوعي فيما يتعلق بسياسة اليونسكو الخاصة بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وتعزيز المشاركة في هذه السياسة من خلال أنشطة بناء القدرات وتشاطر المعلومات، بما في ذلك توسيع قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالقوانين الوطنية للتراث الثقافي وترجمتها واستيفاؤها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (٩) ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، من خلال تيسير عملية صنع القرار على صعيد الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وتيسير الخدمات الاستشارية لهيئاتها الفرعية والاستشارية؛ ودعم ومعالجة الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة دولية من صندوق صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (١٠) تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي ونقله من خلال دعم الدول الأطراف في وضع و/أو تعزيز سياساتها الوطنية والقدرات البشرية في مجال التراث الثقافي غير المادي؛ وتيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والأطراف الفاعلة في مجال الثقافة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح، والخبراء والماركز المتخصص، في تطبيق الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على الشباب والنساء؛ وتنفيذ أنشطة الصون المولدة من المساعدة الدولية؛ واستخدام أفضل الممارسات استخداماً فعالاً لتنمية الجمهور وتعزيز قدرات الصون لدى الشباب والنساء بوجه خاص؛
- (١١) زيادة الوعي العام فيما يخص أهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والحوار والسلام عبر المضي قدماً في إعداد نظام متكامل وشامل لإدارة المعلومات والمعارف، ومن خلال التشجيع الفعال لأفضل الممارسات في مجال الصون؛
- (١٢) دعم الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من خلال تنظيم الاجتماعات النظامية في الوقت المناسب وتحليل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، ومن خلال ضمان الإدارة الفعالة للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، ومواصلة تطوير الموارد والأدوات الخاصة بإدارة المعرف؛
- (١٣) تطوير أنشطة التوعية لإنقاء المزيد من الضوء على الاتفاقية وزيادة عدد الدول الأطراف فيها؛ ودعم إعداد وتعزيز السياسات التي تشجع على ابتكار أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها وتوزيعها والتعمق بها وتنمية الصناعات الثقافية على الصعيد الوطني؛ وجمع أفضل الممارسات في هذا الصدد ونشرها؛
- الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: الدعوة إلى إدراج الثقافة والحوار بين الثقافات في السياسات الإنمائية من أجل تعزيز ثقافة السلام واللاغعنف**
- (١٤) الدعوة إلى إدراج الثقافة في السياسات الإنمائية الدولية وإدماجها في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتنمية الشراكات الاستراتيجية التي تعزز دور الثقافة في مجال التنمية المستدامة، وذلك بوسائل مناسبة؛
- (١٥) تعزيز إدارة التنمية المستدامة في المدن من خلال المحافظة على التراث ومن خلال شبكة المدن المبدعة، وتعزيز التعاون بين مدن البلدان المتقدمة ومدن البلدان النامية؛
- (١٦) مواصلة بذل الجهد من أجل إنشاء بيئة مؤاتية لنشوء صناعات ثقافية وإبداعية وتيسير تأثيرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية؛
- (١٧) تعزيز الشراكات التجديدية من أجل تعزيز وقوية الدور الذي تؤديه المتاحف بوصفها قنوات اجتماعية وتربيوية واقتصادية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك لتعزيز قدراتها في مجالات صون التراث، والتوعية بأهمية التنوع الثقافي، وتعزيز المشروعات الاقتصادية المتعلقة بالصناعات الحرفية المحلية والصناعات الثقافية والسياحة الثقافية؛
- (١٨) إبراز دور أشكال التعبير الثقافي وتعليم الفنون والتراث في تشجيع الحوار والتلاحم الاجتماعي، ولا سيما في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، مع الاهتمام باحتياجات الشباب على وجه الخصوص؛
- (١٩) تشجيع استخدام مصنفات اليونسكو الخاصة بالتاريخ العام والتاريخ الإقليمي لأغراض تربوية، ولا سيما تاريخ أفريقيا العام، من خلال إنتاج المواد التعليمية وإدراجها في المناهج الدراسية؛
- (٢٠) تكثيف الجهد من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات وزيادة الوعي فيما يخص التفاعلات الثقافية من خلال مشروعات طبيعية مثل مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"، ومشروع طرق الحرير، والمبادرة المشتركة بين القطاعات "رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوئام"، وخططة تنمية الثقافة العربية، ومشروع "دروب الاستقلال: تراث التحرير في أفريقيا"؛

- (٢١) تشجيع التعدد اللغوي وتعزيز مهارات التفاعل بين الثقافات لدى الشباب عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (٢٢) تعزيز وحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار. والإسهام مادياً في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنوع اللغوي من خلال موارد خارجة عن البيانية بهدف ضمان التعدد اللغوي والتنمية المحلية،
- (ج) تحصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٧٠٨ ١٥ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٨٠٠ ٥٠٤ ٣٦ دولار لتكاليف الموظفين؛
- ٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي :
- (أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار باستخدام البرامج المشتركة بين القطاعات إلى أقصى حد ممكن؛
- (ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج التالية، بما في ذلك مؤشرات الأداء المرتبطة بها:

محور العمل ١ : حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢

- (١) تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ تنفيذاً فعلياً؛
- (٢) تعزيز مساهمة ممتلكات التراث العالمي في تحقيق التنمية المستدامة؛
- (٣) تعزيز حماية وتشجيع التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما في أفريقيا وفي أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً،

محور العمل ٢ : تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار بها، وذلك من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقيات أعوام ١٩٥٤ و ١٩٧٠ و ٢٠٠١

- (٤) تعزيز حماية الممتلكات الثقافية من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولها؛
- (٥) تشجيع التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠١ وزيادة التعاون الدولي من أجل صون التراث الثقافي المغدور باليهاد؛
- (٦) تعزيز التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٠، وتدعم التدابير التي تمكن من مكافحة استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة؛

محور العمل ٣ : صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣

- (٧) تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣؛
- (٨) تعزيز دور الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما من خلال التنظيم الفعال لل المجتمعات النظامية؛
- (٩) تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الصون؛

محور العمل ٤ : المحافظة على تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥

- (١٠) ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥؛
- (١١) دعم وتعزيز السياسات والتدابير والبرامج المتصلة باتفاقية عام ٢٠٠٥، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (١٢) تحديد المعلومات وأفضل الممارسات الخاصة بحماية وتشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي ونشر هذه المعلومات والممارسات وتبادلها مع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٥؛
- (١٣) تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الصناعات الإبداعية والثقافية والمبادرات التي تشجع المشروعات المشتركة الرامية إلى تعزيز الابتكار والإنتاج والتبادل في المجال الثقافي، بوصفها عوامل لزيادة النمو؛

محور العمل ٥ : تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني

- (١٤) إيضاح النهج الخاصة بالثقافة والتنمية بغية إرشاد الدول الأعضاء ومساعدتها في إعداد سياسات إئتمانية استيعابية ؛
- (١٥) تحسين إدماج دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة في إطار السياسات الإنمائية الدولية وعمليات البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة بغية تعزيز الدمج الاجتماعي والتلاحم على صعيد المجتمعات المحلية والتنمية البشرية والنمو الاقتصادي ؛
- (١٦) تعزيز مساهمات المدن في تحقيق التنمية المستدامة ؛
- (١٧) تعزيز الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الكتب والترجمة والصناعات الحرفية ؛
- (١٨) تعزيز الدور الاجتماعي والاقتصادي والتربوي للمتحاف باعتبارها وسائل لتحقيق التنمية المستدامة والحوار بين الثقافات، وتعزيز بناء القدرات في هذا المجال، ولا سيما في البلدان النامية ؛
- (١٩) تعزيز وحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار ؛

محور العمل ٦ : تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام والاعتنف

- (٢٠) تعزيز التراث بوصفه وسيلة للحوار والتعاون والتفاهم، ولا سيما في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات، وباعتباره عنصراً محدداً في المبادرات الأوسع نطاقاً الرامية إلى تعزيز النهج الابتكاري والإبداعية المتعلقة بالثقافة بوصفها جسراً يؤدي إلى التنمية المستدامة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والبشري ؛
 - (٢١) تعزيز عملية ترويج مصنفات التاريخ العام والتاريخ الإقليمي التي تنشرها اليونسكو واستخدامها لأغراض تربوية ؛
 - (٢٢) تعزيز المعارف بشأن تجارة الرقيق والاسترقاق والشتات الأفريقي ؛
 - (٢٣) تعزيز الظروف والقدرات والسبل التي تيسّر الحوار بين الثقافات وقيام ثقافة السلام على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي ؛
- ٣ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات ؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تنفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الرابع في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

إعلان أسبوع دولي لتعليم الفنون^(١)

٣٨

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٤٠/م٣٥، بشأن ترويج تعليم الفنون،

وي وضع في اعتباره القرار ١٨٥ م ت/٤٤،

وقد درس الوثيقة ٥٥/م٣٦،

- ١ - يرحب بالنتائج الإيجابية للمؤتمرين العالميين الأول والثاني بشأن تعليم الفنون (المعقودين في آذار/مارس ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١٠) الذين أبرزوا أهمية توفير تعليم الفنون العالي الجودة للجميع وتدعم التعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة (أي السلطات الوطنية والحكومات المحلية والمعلمين والفنانين والباحثين والرابطات والمنظمات غير الحكومية)، ولا سيما من خلال شبكة اليونسكو لمراصد تعليم الفنون والكراسي الجامعية المعنية من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتعزيز مكانة تعليم الفنون في المدارس والمجتمعات ؛
- ٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى متابعة نتائج المؤتمر العالمي الثاني من خلال استخدام الاستراتيجيات المقترحة في جدول أعمال سول من خلال تنسيق الجهود لتنفيذ الأنشطة الواردة فيه بغية تجديد نظم التعليم ؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دعمها لتبعة الموارد من خارج الميزانية لعقد المؤتمر العالمي الثالث بشأن تعليم الفنون، وأن تضمن التعاون الملائم بين قطاعي الثقافة والتربية في اليونسكو بهدف الارتقاء بتعليم الفنون والعمل على إدماجه في إطار خطط "التعليم للجميع" و"التعليم من أجل التنمية المستدامة" بوجه خاص؛

٤ - ويقرر إعلان الأسبوع الرابع من شهر أيار/مايو أسبوعاً دولياً لتعليم الفنون وتشجيع جميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات المهنية والجماعات على تنظيم أنشطة مجدهية في هذا الشأن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦/٦٥ المتعلقة بإعلان يوم دولي لموسيقى الجاز والقرار ١٨٧ م ت/٤٦ المتعلق بهذا الإعلان، وإذ يذكر بأن موسiquى الجاز وسيلة تتيح تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات لغرض تحقيق التفاهم والتسامح،

ويُدرك أنه لن تكون هناك آثار مالية مترتبة على إعلان اليوم الدولي لموسيقى الجاز بالنسبة إلى الميزانية العادية لليونسكو،

١ - يؤيد نتائج دراسة الجدوى التي قدمتها المديرة العامة بشأن الاحتفال باليوم الدولي لموسيقى الجاز (١٠ م ت/إعلام)؛

٢ - ويُعلن يوم ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام "يوماً دولياً لموسيقى الجاز"؛

٣ - ويناشد الدول الأعضاء في اليونسكو المشاركة بصورة نشطة في الاحتفال باليوم الدولي لموسيقى الجاز على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، مع المشاركة الفاعلة للجان الوطنية لليونسكو والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية من القطاعين العام والخاص؛

٤ - ويدعو المديرة العامة إلى تشجيع جميع المبادرات التي يمكن أن تُتخذ في هذا الصدد على المستوى المحلي والإقليمي والدولي؛

٥ - ويطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنضم إلى هذا الاحتفال وأن تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تحذو حذوها.

إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويشير إلى أنه ينبغي أن يقام الحوار بين الثقافات والتقارب بينها دائمًا بالاستناد إلى مبادئ هذا الإعلان،

كما يذكر بتقويض اليونسكو المنصوص عليه في ميثاقها التأسيسي والقاضي بضمان التفاهم وزيادة الوعي بثقافة السلام،

ويحيط علماً بأهمية القرار ٣٤/٤ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٠/٦٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اللذين يعلنان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للتقارب بين الثقافات، وبدور اليونسكو في

نجاح أنشطة هذه السنة،

ويشير أيضًا إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/٥٣ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و١١٣/٥٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/٢٣ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي تتناول إعلان سنة الأمم

المتحدة للحوار بين الحضارات (٢٠٠١)، والاستعداد لها، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،

ويذكر أيضًا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١)" الذي يدعو إلى السلام واللاعنف في جميع مستويات المجتمع،

ويذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقر بالإسهامات القيمة لجميع أديان العالم في الحضارة الحديثة، وتوضح رغبة المجتمع العالمي في إقامة الحوار بين الثقافات والتعاون من أجل السلام، (قرارات الجمعية العامة

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٣/٥٩ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ "تشجيع الحوار بين الأديان"، و١٠/٦٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ "تشجيع الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام"، و١١/٦٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ "تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي"، و١٥٠/٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ " منهاضة تشويه صورة الأديان" ، وقرارات المؤتمر العام لليونسكو في هذا الصدد، بما فيها القرار ٤٨/م٢٩ بشأن "مساهمة الدين في إقامة ثقافة السلام وتعزيز الحوار بين الأديان" ،

ويشير كذلك إلى القرار ٣٨/م٣٣ المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ "تعزيز الحوار بين الشعوب" ، الذي يدعو إلى تكوين وهيكي عالي شامل خال من جميع أشكال التحيز بمشاركة جميع الجهات المعنية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ، وذلك بعدة وسائل منها إقامة شراكات جديدة ،

ويضع في اعتباره البرنامج المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات بشأن ثقافة السلام واللاعنف الذي اقترحته المديرية العامة في مشروع الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١/٦٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ "تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بثقافة السلام" ،

ويؤكد الحاجة الماسة إلى احترام وتعزيز التنوع الثقافي وال الحوار والتعاون في جو من الثقة والتفاهم ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي ، باعتبار ذلك خير ضامن للتعايش السلمي ولتحقيق السلام والأمن الدوليين ،

ويشجع الجهود التي تبذلها اليونسكو ومنظمة "التحالف بين الحضارات" في إطار مذكرة التفاهم الموقعة في ريو دي جانيرو بالبرازيل في أيار/مايو ٢٠١٠ من أجل تحسين العلاقات بين الشعوب ذات الثقافات المختلفة بغية مكافحة نزعات التطرف المتطرفة وتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل وزيادة الثقة والطمأنينة ،

١ - يؤيد تطلع اليونسكو إلى العمل من أجل "نزععة إنسانية جديدة للقرن الحادي والعشرين" ترمي إلى توحيد الجهد الذي يبذلها المجتمع الدولي لدعم التضامن بين جميع شعوب العالم والنهوض بالإنصاف والاستيعاب وتعزيز التنوع الثقافي ؛

٢ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ برنامج العمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف الوارد بيانه في مشروع الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة ؛

٣ - ويقر بأن السنة الدولية للتقارب بين الثقافات (١) التي قادتها اليونسكو قد نجحت في حفز الحوار والتبادل بين الشعوب فأسهمت بذلك في إيجاد بيئة دولية مواتية لتحقيق التعايش والتفاعل بين شعوب وبلدان العالم في جو من الوئام ، ويعرب عن تقديره لهذا النجاح ؛

٤ - ويشدد على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواصلة وتكثيف هذه الجهد وبالتماس سبل جديدة لتعزيز التفاهم وال الحوار بين الثقافات ، وذلك من خلال جملة أمور منها الجهد الذي تبذلها أفرقة الأمم المتحدة القطرية ؛

٥ - ويوصي بأن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة فترة ٢٠٢٢-٢٠١٣ "عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات" وبأن تعين اليونسكو وكالة رائدة لهذا العقد في منظومة الأمم المتحدة .

٤١ التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية^(١)

إن المؤتمر العام ، إذ يحيط علماً بالتقرير النهائي عن مسألة إعداد وثيقة تقنية بشأن المناظر الحضرية التاريخية في شكل توصية (يرد التقرير في الوثيقة ٣٦/٣٦ ، وترتدى التوصية في ملحق الوثيقة ٢٣/٣٦) ،

ويدرك أهمية النهج المتبع فيما يتعلق بالمناظر الحضرية التاريخية بوصفه طريقة مبتكرة لصون التراث وإدارة المدن التاريخية ، ١ - يشيد بالمنظمات الدولية الشريكية التي أسهمت في عملية المراجعة ودعمت اليونسكو على مدى السنوات الست الأخيرة في مهمتها المتمثلة في وضع الأسس والمبادئ التوجيهية لصون التراث الحضري التاريخي دعماً للدول الأعضاء والمجتمعات المحلية ؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ - ويوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لتكيف هذه الوثيقة الجديدة مع أوضاعها الخاصة؛ ونشرها على نطاق واسع عبر أراضيها الوطنية؛ وتبسيير تنفيذها من خلال صياغة السياسات الداعمة واعتمادها؛ ورصد تأثيرها في صون المدن التاريخية وإدارتها؛

٣ - ويوصي أيضاً بأن تقوم الدول الأعضاء والسلطات المحلية المعنية بتحديد التدابير الأساسية ضمن ظروفها الخاصة لتنفيذ النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية، وقد يشمل ذلك ما يلي :

(أ) إجراء استقصاءات ومسوح شاملة للموارد الطبيعية والثقافية والبشرية للمدن التاريخية؛

(ب) التوصل بواسطة التخطيط التشاركي والمشاورات مع الأطراف المعنية إلى توافق في الآراء بشأن القيم التي ينبغي حمايتها كي تُنقل إلى الأجيال المقبلة، وتحديد السمات المميزة التي تحمل هذه القيم؛

(ج) تقييم مدى هشاشة هذه السمات أمام الضغوط الاجتماعية الاقتصادية وآثار تغير المناخ؛

(د) مراعاة قيم التراث الحضري ومدى هشاشتها في الإطار العام لتنمية المدن، مع وضع مؤشرات عن مجالات التراث الحساسة التي تتطلب اهتماماً دقيقاً بتحطيم مشروعات التنمية وتصميمها وتنفيذها؛

(هـ) ترتيب الأولويات بالنسبة إلى أنشطة الصون والتنمية؛

(و) إقامة الشراكات المناسبة وأطر الإدارة المحلية لكل مشروع من مشروعات الصون والتنمية المحددة، وكذلك وضع الآليات الازمة لتنسيق الأنشطة المتنوعة بين مختلف الأطراف، العامة منها والخاصة؛

٤ - ويقرر اعتماد التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية الملحقة بهذا القرار بالصيغة التي وافق عليها اجتماع الخبراء الدوليين الحكوميين بشأن المناظر الحضرية التاريخية (الفئة ٢) الذي عقد في مقر اليونسكو في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

الملحق

التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، مع مسرد للتعریفات

الديبياجة

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن المناظر الحضرية التاريخية من بين أكثر مظاهر تراثنا الثقافي المشترك غزارة وتنوعاً، ذلك التراث الذي أبدعنه الأجيال ويمثل شاهداً أساسياً على مساعي البشرية ومحاجتها عبر الزمان والمكان،

ويرى أيضاً أن التراث الحضري يمثل أحد العناصر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الثمينة للبشرية، وقد رسمت معالله طبقات تاريخية من القيم التي أنتجتها الثقافات المعاقة والقائمة وترابك التقاليد والتجارب، المعترف بها كما هي في تنوعها،

ويرى كذلك أن التوسع العمراني آخذ في الانتشار على نطاق غير مسبوق في تاريخ البشرية، وأن هذا الأمر يحرك التحول والنمو في المجالين الاجتماعي والاقتصادي عبر مختلف أنحاء العالم، وهو ما ينبغي تسخيره على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

ويقر بالطبيعة الديناميكية للمدن الحية،

ويلاحظ مع ذلك أن النمو السريع وغير المراقب في كثير من الأحيان يغير المناطق الحضرية ومحيطها، وهو ما قد يسبب تفتت التراث الحضري وتدهوره، مع ما يترتب على ذلك من آثار عميقة على قيم المجتمع المحلي عبر أنحاء العالم كافة،

ويرى من ثم أن المساعدة في حماية التراث الطبيعي والثقافي تقتضي التشديد على إدراج استراتيجيات صون وإدارة وتحطيم المناظر الحضرية التاريخية في عمليات التنمية المحلية والتخطيط الحضري، مثل الهندسة المعاصرة وتطوير البنى الأساسية، التي يساعد فيها تطبيق نهج مراعاة المناظر لحضري على الحفاظ على الهوية الحضرية،

ويرى أيضاً أن مبدأ التنمية المستدامة يتيح صون الموارد الحالية، وأن الحماية النشطة للتراث الحضري وإدارته المستدامة شرط لا بد منه لتحقيق التنمية،

ويذكر بوجود مجموعة من الوثائق التقنية لليونسكو، بما في ذلك الاتفاقيات والتوصيات والمواثيق المتعلقة بضمان المناطق التاريخية^(١)، وأنها لا تزال صالحة بأكملها،

ويلاحظ مع ذلك أنه تحت تأثير عمليات التحول السكاني وإضفاء طابع الليبرالية واللامركزية على السوق العالمية، وكذلك السياحة الجماهيرية واستغلال السوق للتراث، وتغير المناخ، تغيرت الظروف وباتت المدن تخضع لضغوط التنمية وتحدياتها التي لم تكن قائمة عند اعتماد أحدث توصية لل يونسكو بشأن المناطق التاريخية في عام ١٩٧٦ (أي التوصية الخاصة بضمان المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة)،

كما يلاحظ تطور مفاهيم الثقافة والتراث والنحو المعتمدة لإدارة شؤونها من خلال الأنشطة المشتركة بين المبادرات المحلية والمجتمعات الدولية^(٤)، التي كانت مفيدة في السياسات والممارسات التوجيهية في أنحاء العالم قاطبة،

ويرغب في استكمال وتوسيع نطاق تطبيق المعايير والمبادئ المدرجة في الوثائق الدولية الحالية،

وإذ تُعرض عليه الاقتراحات المتعلقة بالمناظر الحضرية التاريخية بوصفها نهجاً لتناول صون التراث الحضري، والواردة في البند ٨.١ من جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

وقد قرر في دورته الخامسة والثلاثين أنه ينبغي معالجة هذه المسألة من خلال توصية تقدم إلى الدول الأعضاء،

١ - يعتمد في هذا اليوم العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ هذه التوصية بشأن المناظر الحضرية التاريخية؛

٢ - ويوصي بأن تعتمد الدول الأعضاء الإطار والتوصيات التشريعية المؤسسة المناسبة بغية تطبيق المبادئ والمعايير الواردة في هذه التوصية في الأراضي التابعة لسلطتها القضائية.

٣ - ويوصي أيضاً بأن تعرض الدول الأعضاء هذه التوصية على السلطات المحلية والوطنية، وعلى المؤسسات أو الجهات أو الهيئات والجمعيات المعنية بالحفاظ على المناظر الحضرية التاريخية ومحيطها الجغرافي العام وصونها وإدارتها.

المقدمة

١ - يشهد عصرنا أوسـع حركة هجرة بشـرية في التـاريـخ. ويعيش ما يـربـو عـلـى نـصـف سـكـان الـعـالـم حـالـيـاً في منـاطـق حـضـرـيـة. وـتـزـادـيدـ أـهمـيـةـ المـنـاطـقـ الحـضـرـيـةـ باـعـتـبارـهاـ مـحـركـاتـ لـلنـوـ وـمـراـكـزـ لـلـابـتكـارـ وـالـابـداعـ،ـ فـهيـ توـفـرـ إـمـكـانـيـاتـ لـلـعـلـ وـالـتـعـلـيمـ وـتـلـيـ اـحـتـيـاجـاتـ النـاسـ وـمـطـاـحـمـهـمـ الـمـتـطـورـةـ.

٢ - بـيـدـ أنـ توـسـعـ المـرـاكـزـ الحـضـرـيـةـ توـسـعاًـ سـرـيـعاًـ وـبـلاـ رـاقـبـةـ كـثـيرـاًـ ماـ يـسـفـرـ عـنـ التـفـتـتـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـعـرـانـيـ،ـ وـعـنـ تـدـهـورـ شـدـيدـ فيـ الـبـيـئةـ الـحـضـرـيـةـ وـالـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ الـمـحـيـطـيـةـ بـهـاـ.ـ وـعـلـ سـبـبـ ذـلـكـ يـكـنـ يـوـجـهـ خـاصـ فـيـ الـكـثـافـةـ الـمـفـرـطـةـ فـيـ الـبـنـاءـ وـالـمـبـانـيـ الـنـطـيـطـةـ وـالـرـتـيـبةـ وـضـيـاعـ الـمـسـاحـاتـ وـالـسـمـاتـ الـمـيـزةـ الـعـامـةـ وـالـبـنـىـ الـأـسـاسـيـةـ غـيرـ الـكـافـيـةـ وـالـفـقـرـ الـمـهـلـكـ وـالـعـزـلـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـتـزـادـيدـ خـطـرـ الـكـوارـثـ الـمـرـتـبـةـ بـالـمـنـاخـ.

٣ - وـيـشـكـلـ التـرـاثـ الـحـضـرـيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـكـوـنـاتـ الـمـادـيـةـ وـغـيرـ الـمـادـيـةـ،ـ أـحـدـ الـمـوـارـدـ الـأـسـاسـيـةـ لـتـعـزيـزـ الـقـابـلـيـةـ لـلـعـيشـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ وـيـشـجـعـ التـنـيـةـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـتـعـاـسـكـ الـاجـتـمـاعـيـ فـيـ بـيـئـةـ عـالـيـةـ مـتـغـيـرـةـ.ـ وـنـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ مـسـتـقـبـلـ الـبـشـرـيـةـ يـتـحـمـلـ حـولـ تـخـطـيـطـ الـمـوـارـدـ إـدـارـتـهـاـ بـنـجـاعـةـ،ـ فـإـنـ الصـونـ أـصـبـحـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ ثـعـتمـدـ لـتـحـقـيقـ التـواـزنـ بـيـنـ النـوـ الـحـضـرـيـ وـنـوـعـيـةـ الـحـيـاـةـ بـصـورـةـ مـسـتـدـامـةـ.

٤ - وـعـلـىـ اـمـتدـادـ نـصـفـ الـقـرنـ الـمـاضـيـ،ـ بـرـزـ صـونـ التـرـاثـ الـحـضـرـيـ كـقـطـاعـ هـامـ فـيـ قـطـاعـاتـ الـسـيـاسـةـ الـعـامـةـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ.ـ فـهـوـ يـمـثـلـ اـسـتـجـابـةـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـقـيـمـ الـمـشـترـكـةـ وـالـاستـقـادـةـ مـنـ تـرـاثـ الـتـارـيخـ.ـ غـيرـ أـنـ الـانتـقـالـ عـلـىـ التـشـدـيدـ عـلـىـ الـآـثـارـ

(١) ولا سيما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي وال الطبيعي العالمي، واتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي، وتوصية عام ١٩٦٢ بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والواقع وعلى الطابع المميز لها، وتوصية عام ١٩٨٦ بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، وتوصية عام ١٩٧٢ العنية بضمان التراث الثقافي وال الطبيعي على الصعيد الوطني، وتوصية عام ١٩٧٦ بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، وميثاق المجلس الدولي للأثار والواقع لعام ١٩٦٤ لصون العالم والواقع التاريخية وترميمها (ميثاق البندقية)، وميثاق الحدائق التاريخية الصادر عن المجلس الدولي للأثار والواقع في عام ١٩٨٢ (ميثاق فلورنسا)، وميثاق المجلس الدولي للأثار والواقع لعام ١٩٨٧ بشأن صون المدن التاريخية والمناطق الحضرية، وإعلان شيان بشأن صون محيط المباني والواقع والمناطق التراثية (المجلس الدولي للأثار والواقع، ٢٠٠٥)، وكذلك مذكرة فيينا لعام ٢٠٠٥ بشأن التراث العالمي والمهندسة المعمارية المعاصرة – إدارة المناظر الحضرية التاريخية.

(٢) ولا سيما المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية في مدينة مكسيكو عام ١٩٨٢، واجتماع نارا بشأن الأصلية لعام ١٩٩٤، واجتماع قمة اللجنة الدولية المعنية بالثقافة والتنمية لعام ١٩٩٥، ومؤتمـرـ المؤـلـثـ الثـانـيـ لـعـامـ ١٩٩٦ـ فـيـ إـسـطـنـبـولـ مـعـ التـصـدـيقـ عـلـىـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـقـرنـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـينـ،ـ وـمـؤـتـمـرـ الـيـونـسـكـوـ لـعـامـ ١٩٩٨ـ الدـوـلـيـ الـحـكـومـيـ يـشـانـ السـيـاسـاتـ الـقـافـيـةـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ فـيـ سـتـوكـولـمـ،ـ وـمـؤـتـمـرـ عـامـ ١٩٩٨ـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ الـبـنـكـ الـدـوـلـيـ وـالـيـونـسـكـوـ بـشـانـ دـورـ الـثـقـافـةـ فـيـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ:ـ الـاسـتـشـارـ فـيـ الـهـبـاتـ الـقـافـيـةـ وـالـطـبـيـعـيـةـ،ـ وـمـؤـتـمـرـ الـدـوـلـيـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ بـشـانـ التـرـاثـ الـعـالـيـ وـالـعـمـارـةـ الـمـعاـصـرـةـ فـيـ فـيـنـاـ،ـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـجـلـسـ الـدـوـلـيـ لـلـآـثـارـ وـالـوـاقـعـ بـشـانـ مـحـيـطـ الـآـثـارـ وـالـوـاقـعـ فـيـ شـيانـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ،ـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـجـلـسـ الـدـوـلـيـ لـلـآـثـارـ وـالـوـاقـعـ لـعـامـ ٢٠٠٨ـ بـشـانـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ رـوحـ الـمـكـانـ فـيـ كـيـبـيـكـ.

المعمارية أساساً إلى الإقرار على نطاق أوسع بأهمية العمليات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في صون القيم الحضرية ينبغي أن يضاهيه التحرك نحو تكثيف السياسات الحالية، ووضع أدوات جديدة لمعالجة هذه الرؤية.

٥ - وتعالج هذه التوصية الحاجة إلى تحسين عملية دمج استراتيجيات صون التراث الحضري ووضع الأطر اللازمة له في إطار الأهداف العامة لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من أجل دعم أنشطة القطاعين العام والخاص الرامية إلى الحفاظ على نوعية البيئة البشرية وتحسينها. ويقترح فيها اتباع نهج محمد حيدر المناظر لتحديد المناطق التاريخية وصونها وإدارتها ضمن بيئاتها الحضرية العامة، وذلك عن طريق دراسة العلاقات بين أشكالها المادية وتنظيمها وترابطها من حيث المكان، ومميزاتها الطبيعية ومحيطها، وقيمها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٦ - ويعالج هذا النهج الاهتمامات الخاصة بالسياسة العامة والحكومة والإدارة التي تهم شتى الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف الفاعلة في عملية التنمية الحضرية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في القطاعين العام والخاص.

٧ - وتستند هذه التوصية إلى توصيات اليونسكو الأربع السابقة المتعلقة بالحفاظ على التراث، وتعترف بأهمية وصلاحية مفاهيمها ومبادئها في تاريخ الصون ومارسته العملية. وبالإضافة إلى ذلك، تعالج اتفاقيات الصون ومواثيقه الحديثة الأبعاد المتعددة للتراث الثقافي والطبيعي وتشكل أساس هذه التوصية.

أولاً - التعريف

٨ - التراث الحضري التاريخي هو المنظمة الحضرية التي يعتبر أنها وجدت نتيجة لترابط طبقات تاريخية من القيم والسمات الثقافية والطبيعية التي تتجاوز فهوم "المـركـزـالتـارـيـخـيـ" أو "المـجمـوعـةـالتـارـيـخـيـةـ" فتشمل البيئة الحضرية العامة ومحيطها الجغرافي.

٩ - ويضم هذا المحـيطـ العـامـ بـصـفةـ خـاصـةـ طـوـبـوـغـرافـيـاـ المـوقـعـ وـتـضـارـيسـهـ وـمـوارـدـهـ المـائـيـةـ وـسـمـاتـهـ الـطـبـعـيـةـ،ـ وـبـيـئـةـ الـبـنـيـةـ التـارـيـخـيـةـ وـالـعـاصـرـةـ،ـ وـبـنـاءـ الـأـسـاسـيـةـ الـوـاقـعـةـ فـوـقـ سـطـحـ الـأـرـضـ وـتـحـتـهـ،ـ وـأـمـاكـنـهـ الـمـفـتوـحةـ وـحـدـائـهـ،ـ وـأـنـماـطـ استـغـالـ الـأـرـضـ فـيـهـ وـتـنـظـيمـ مـسـاحـاتـهـ،ـ وـالـتـصـورـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ الـبـصـرـيـةـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـعـنـاصـرـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـبـنـيـةـ الـحـضـرـيـةـ.ـ وـيـشـمـلـ أـيـضـاـ مـارـسـاتـ وـقـيـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ الـعـلـمـيـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـأـبعـادـ غـيرـ الـمـادـيـةـ لـلـتـرـاثـ فـيـ عـلـاقـتـهاـ بـالـتـنـوعـ وـالـهـوـيـةـ.

١٠ - ويوفر هذا التعريف أساس النهج الشامل والمتكامل من أجل تحديد المناظر الحضرية التاريخية وتقيمها وصونها وإدارتها في إطار شامل للتنمية المستدامة.

١١ - ويهدف النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية إلى الحفاظ على نوعية البيئة البشرية، وتحسين الاستغلال الإنتاجي والمستدام للمجالات الحضرية وفي الوقت نفسه الإقرار بطابعها الديناميكي، وتعزيز التنوع الاجتماعي والوظيفي. وهو يسمح أيضاً بتحقيق التكامل بين أهداف صون التراث الحضري وأهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهو يضرب بجذوره في علاقة متوازنة ومستدامة بين البيئتين الحضرية والطبيعية، وبين احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل وتراكمه.

١٢ - ويعتبر في النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية أن التنوع والإبداع في المجال الثقافي هما بمثابة مصدر قوة أساسية للتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، ويتتيح توفير الأدوات اللازمة لإدارة التحولات المادية والاجتماعية وضمان تكامل الأنشطة المعاصرة تكاملاً منسجماً مع التراث في محـيطـ تـارـيـخـيـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ مراعـاتـ الـظـرـوفـ الـإـقـلـيمـيـةـ.

١٣ - ويستند النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية إلى تقاليـدـ المجتمعـاتـ الـمـحلـيـةـ وـتـصـورـاتـهاـ الـمـخـلـفـةـ بـيـنـماـ يـحـترـمـ قـيـمـ المجتمعـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ الدـولـيـ.

ثانياً - التحديات والفرص فيما يتعلق بالمناظر الحضرية التاريخية

١٤ - تقر توصيات اليونسكو الحالية بأهمية دور المناطق الحضرية التاريخية في المجتمعات الحديثة، وتحدد أيضاً عدداً من المخاطر التي تهدد صون المناظر الحضرية التاريخية، وتقدم مجموعة من المبادئ العامة والسياسات والمبادئ التوجيهية للتصدي لهذه التحديات.

١٥ - وينجلي في النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية أن مجال التخصص في صون المناظر الحضرية التاريخية وممارسته تطوراً إلى حد كبير في العقود الأخيرة، مما مكن واعضي السياسات من التعامل بمزيد من الفعالية مع التحديات والفرص الجديدة. ويدعم النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية المجتمعات المحلية في سعيها إلى النمو والتكييف، بينما يتبع الاحتفاظ بالسمات والقيم المرتبطة بتاريخها وذاكرتها الجماعية وبالبيئة.

١٦ - خلال العقود الماضية، ونظرًا إلى الزيادة البالغة في سكان المناطق الحضرية في العالم قاطبة ودرجة النمو وسرعته والتحولات الاقتصادية، فإن المستوطنات الحضرية ومناطقها التاريخية أصبحت مراكز ومحركات للنمو الاقتصادي في الكثير من بقاع العالم، وأخذت تؤدي دوراً جديداً في الحياة الثقافية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، خضعت أيضاً لمجموعة كبيرة من الضغوط الجديدة، بما في ذلك ما يلي:

التـوـسـعـ الـحـضـرـيـ وـالـعـولـةـ

١٧- يـحـوـلـ النـمـوـ الـحـضـرـيـ جـوـهـرـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ تـأـثـيرـ بـالـغـ فـيـ الـقـيمـ الـتـيـ تـنـسـبـهـاـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ وـمـاـ يـحـيـطـ بـهـ،ـ وـفـيـ تـصـورـاتـ السـكـانـ وـالـمـنـتـغـيـرـيـنـ وـوـاقـعـهـمـ.ـ فـمـنـ جـهـةـ،ـ يـقـدـمـ التـوـسـعـ الـحـضـرـيـ فـرـصـاـ اـقـتصـادـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـقـافـيـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـحـسـنـ نـوـعـيـةـ الـمـعـيشـةـ وـالـطـابـعـ الـقـلـيـدـيـ لـلـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ؛ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ فـإـنـ التـحـولـاتـ غـيـرـ الـخـاصـةـ لـلـتـنـظـيمـ فـيـ الـكـثـافـةـ الـحـضـرـيـةـ وـالـنـمـوـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـوـضـ الإـحـسـاسـ بـالـمـكـانـ وـسـلـامـةـ الـتـسـيـجـ الـحـضـرـيـ وـهـوـيـةـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ.ـ وـمـاـ اـنـفـكـتـ بـعـضـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ تـقـدـدـ وـظـائـفـهـاـ وـدـورـهـاـ التـقـليـدـيـ وـسـكـانـهـاـ.ـ وـلـلـنـهـجـ الـخـاصـ بـالـمـنـاظـرـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ يـسـاعـدـ فـيـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـآـثـارـ وـتـحـفيـفـ حـدـتهاـ.

الـتـنـمـيـةـ

١٨- يـتـيـحـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـمـلـيـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ السـبـلـ وـالـوـسـائـلـ لـلـتـحـفيـفـ مـنـ وـطـأـةـ الـفـقـرـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ وـالـنـهـوضـ بـالـتـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ.ـ وـمـنـ شـأـنـ زـيـادـ اـمـكـانـيـاتـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ الـاـبـتكـارـاتـ،ـ مـثـلـ تـكـنـوـلـوـجـياـ الـعـلـومـاتـ وـالـتـخـطـيـطـ الـمـسـتـدـامـ وـمـارـسـاتـ الـتـصـمـيمـ وـالـبـنـاءـ،ـ تـحـسـينـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـحـسـينـ نـوـعـيـةـ الـحـيـاةـ.ـ وـبـإـمـكـانـ الـأـنـشـطـةـ الـجـدـيـدـةـ،ـ مـثـلـ الـخـدـمـاتـ وـالـسـيـاحـةـ،ـ أـنـ تـشـكـلـ مـبـادـرـاتـ اـقـتصـادـيـةـ هـامـةـ فـيـ حـالـةـ تـنـظـيمـهـاـ بـشـكـلـ سـلـيـمـ وـأـنـ تـسـهـمـ فـيـ رـفـاهـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـفـيـ صـونـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ وـتـرـاثـهـاـ الـثـقـافـيـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـضـمـنـ فـيـهـ أـيـضاـ الـتـنـوعـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـوـظـيفـةـ السـكـنـ.ـ وـبـؤـدـيـ عـدـمـ اـسـتـغـالـ هـذـهـ الـفـرـصـ إـلـىـ وـجـودـ مـدـنـ غـيـرـ مـسـتـدـامـةـ وـغـيـرـ قـابـلـةـ لـلـبـقاءـ،ـ تـمـاماـ مـثـلـماـ يـسـفـرـ تـنـظـيمـهـاـ بـطـرـيـقـ غـيـرـ كـافـيـةـ وـغـيـرـ مـنـاسـبـةـ عـنـ تـدـمـيرـ مـصـادرـ قـوـةـ الـتـرـاثـ وـخـسـاـئـرـ لـاـ تـعـوـضـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـجـيـالـ الـمـقـبـلـةـ.

الـبـيـئـةـ

١٩- وـقـدـ تـكـيـفـ الـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ دـوـمـاـ مـعـ التـحـولـاتـ الـمـنـاخـيـةـ وـالـبـيـئـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ التـحـولـاتـ الـنـاجـمةـ عـنـ الـكـوارـثـ.ـ غـيـرـ أـنـ كـثـافـةـ التـحـولـاتـ الـحـالـيـةـ وـسـرـعـتـهاـ يـشـكـلـانـ صـعـوبـةـ كـبـيرـةـ لـبـيـانـاتـاـ الـحـضـرـيـةـ الـمـعـقـدـةـ.ـ فـإـنـ الـانـشـغالـ بـالـبـيـئـةـ،ـ وـخـاصـةـ بـالـمـاءـ وـاـسـتـهـلاـكـ الـطاـقةـ،ـ يـتـطـلـبـ اـعـتـمـادـ نـهـوـجـ وـنـمـاذـجـ جـدـيـدةـ لـلـحـيـاةـ الـحـضـرـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ السـيـاسـاتـ وـالـمـارـسـاتـ الـتـيـ تـرـاعـيـ الإـيكـوـلـوـجـيـاـ وـتـرمـيـ إـلـىـ تـعـزـيزـ الـاسـتـدـامـةـ وـنـوـعـيـةـ الـحـيـاةـ الـحـضـرـيـةـ.ـ غـيـرـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـلـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـمـبـادـرـاتـ أـنـ تـرـاعـيـ الـتـرـاثـ الـطـبـيـعـيـ وـالـتـقـافـيـ باـعـتـبارـهـ أـحـدـ الـمـوـارـدـ الـهـامـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ.

٢٠- وـيمـكـنـ أـنـ تـنـجـمـ التـحـولـاتـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ أـيـضاـ عـنـ الـكـوارـثـ الـمـفـاجـئـةـ وـالـنـزـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ.ـ وـقـدـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـكـوارـثـ قـصـيـةـ الـأـجـلـ،ـ وـلـكـنـ يـمـكـنـ لـهـاـ آـثـارـ دـائـمـةـ.ـ وـبـإـمـكـانـ الـنـهـجـ الـخـاصـ بـالـمـنـاظـرـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ أـنـ يـسـاعـدـ فـيـ اـحـتوـاءـ هـذـهـ الـآـثـارـ وـتـحـفيـفـ حـدـتهاـ.

ثالـثـاـ - السـيـاسـاتـ

٢١- إنـ السـيـاسـاتـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ مـجـالـ صـونـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ،ـ كـمـ تـجـلتـ فـيـ التـوصـيـاتـ وـالـمـوـاـثـيقـ الـدـولـيـةـ الـحـالـيـةـ،ـ أـفـسـحـتـ المـجـالـ للـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ التـارـيـخـيـةـ.ـ بـيـدـ أـنـ التـحـديـاتـ الـراـهـنـةـ وـالـمـقـبـلـةـ تـتـطـلـبـ تـحـديـدـ جـيلـ جـدـيـدـ مـنـ السـيـاسـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ وـتـحـمـيـ الـتـرـاكـمـ الـتـارـيـخـيـ لـلـقـيمـ الـقـلـيـدـيـةـ وـالـطـبـيـعـيـةـ وـتـواـزنـهـاـ فـيـ الـبـيـئـاتـ الـحـضـرـيـةـ.

٢٢- وـيـنـبـغـيـ إـدـمـاجـ صـونـ الـتـرـاثـ الـحـضـرـيـ فـيـ التـخـطـيـطـ وـالـمـارـسـاتـ الـخـاصـ بـالـسـيـاسـاتـ وـالـمـارـسـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـالـنـاطـقـ الـحـضـرـيـ الـعـامـ.ـ وـيـتـعـيـنـ أـنـ تـقـدـمـ السـيـاسـاتـ الـآـلـيـاتـ الـتـيـ تـحـقـقـ التـواـزـنـ بـيـنـ الصـونـ وـالـاسـتـدـامـةـ فـيـ الـأـجـلـينـ الـقـصـيرـ وـالـطـوـيلـ.ـ وـيـنـبـغـيـ التـشـدـيدـ بـصـورـةـ خـاصـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـانـسـجـامـ بـيـنـ الـأـنـشـطـةـ الـمـعاـصـرـةـ وـالـتـسـيـجـ الـحـضـرـيـ الـتـارـيـخـيـ.ـ وـتـقـتـمـلـ مـسـؤـلـيـاتـ مـخـلـفـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـالـيـةـ بـوـجـهـ خـاصـ:

(أ) يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـدـرـجـ اـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ صـونـ الـتـرـاثـ الـحـضـرـيـ فـيـ السـيـاسـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـبـرـاجـ الـعـلـمـ الـخـاصـ بـالـتـنـمـيـةـ وـفقـاـ للـنـهـجـ الـخـاصـ بـالـمـنـاظـرـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الإـطـارـ،ـ يـنـبـغـيـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـحـلـيـةـ أـنـ تـعـدـ خـطـطـ التـنـمـيـةـ الـحـضـرـيـةـ مـعـ مرـاعـةـ قـيمـ كـلـ مـنـطـقـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـاظـرـ وـغـيرـهـاـ مـنـ قـيمـ الـتـرـاثـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ مـنـ مـيـزـاتـ؛ـ

(ب) يـنـبـغـيـ لـلـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ الـقـطـاعـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ أـنـ تـعـاـونـ مـنـ خـلـالـ الشـرـاكـاتـ،ـ ضـمـنـ جـمـلةـ أـمـورـ أـخـرىـ،ـ لـضـمانـ النـجـاحـ فـيـ تـطـبـيقـ النـهـجـ الـخـاصـ بـالـمـنـاظـرـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ؛ـ

(ج) يـنـبـغـيـ لـلـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـعـالـجـ عـلـيـاتـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ أـنـ تـطـبـيقـ النـهـجـ الـخـاصـ بـالـمـنـاظـرـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ إـسـتـرـاتـيـجـيـاتـهـاـ وـخـطـطـهـاـ وـعـلـمـيـاتـهـاـ؛ـ

(د) يـنـبـغـيـ لـلـمـنـظـمـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ أـنـ تـشـارـكـ فـيـ إـعـادـ وـنـشـرـ الـأـدـوـاتـ وـأـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ لـتـنـفـيـذـ النـهـجـ الـخـاصـ بـالـمـنـاظـرـ الـحـضـرـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ؛ـ

٢٣- وـيـنـبـغـيـ لـجـمـيعـ مـسـتـوـيـاتـ الـحـكـومـةـ –ـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـمـحـلـيـ أـوـ مـسـتـوـيـ الـمـحـافظـةـ أـوـ مـسـتـوـيـ الـوـطـنـيـ أـوـ الـاـتـحادـيـ –ـ الـتـيـ تـدرـكـ مـسـؤـلـيـاتـهـاـ أـنـ تـسـهـمـ فـيـ تـحـديـدـ سـيـاسـاتـ صـونـ الـتـرـاثـ الـحـضـرـيـ وـإـعـادـهـاـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـتـقـيـيـمـهـاـ.ـ وـيـتـعـيـنـ أـنـ تـسـتـندـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ إـلـىـ نـهـجـ تـشـارـكـيـ تـعـتـمـدـهـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـأـنـ تـنسـقـ مـنـ وـجـهـيـ النـظرـ الـمـؤـسـسـيـةـ وـالـقـطـاعـيـةـ.

رابعاً - الأدوات

- ٤٤- يتضمن النهج القائم على المناظر الحضرية التاريخية تطبيق مجموعة من الأدوات التقليدية والابتكارية التي تناسب الأوضاع المحلية. ولعل هذه الأدوات التي ينبغي إعدادها في إطار عملية تشارك فيها مختلف الأطراف المعنية تشمل ما يلي:
- (أ) ينبغي أن تضم أدوات المشاركة المدنية شريحة واسعة ومتعددة من المعنيين وتمكنهم من تحديد القيم الأساسية في مجالاتهم الحضرية، وإعداد رؤى تعبر عن مدى تنوعهم، وتحديد الأهداف، والاتفاق على الأنشطة الازمة للحفاظ على تراثهم وتعزيز التنمية المستدامة. وبينبغي لهذه الأدوات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عناصر إدارة المناطق الحضرية أن تيسر الحوار بين الثقافات عن طريق التوجّه إلى المجتمعات المحلية لاستقاء المعلومات عن تاريخها وتقاليدتها وقيمها واحتياجاتها ومطامحها، وأن تيسّر الوساطة والتفاوض بين الجماعات ذات المصالح المتضاربة.
- (ب) ينبغي أن تساعد أدوات المعرفة والتخطيط في حماية سلامة خصائص التراث الحضري وأصالته. وبينبغي أيضاً أن تتيح الإقرار بأهمية الثقافة وتنوعها، وأن تتيح رصد التحولات وإدارتها لتحسين نوعية المعيشة والمجال الحضري. وتشمل هذه الأدوات توثيق الخصائص الثقافية والبيئية وإجراء مسح لها. ويتبعن استخدام عمليات تقييم التراث وأثاره الاجتماعية والبيئية لدعم عمليات اتخاذ القرارات وتيسيرها في إطار التنمية المستدامة.
- (ج) ينبغي أن تراعي النظم القانونية الظروف المحلية ويمكن أن تشمل التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى صون وإدارة السمات المادية وغير المادية للتراث الحضري، بما في ذلك قيمها الاجتماعية والبيئية والثقافية. وبينبغي الاعتراف بالبنية التقليدية والعرفية وتعزيزها عند الضرورة.
- (د) ينبغي للأدوات المالية أن تهدف إلى بناء القدرات ودعم القدرات وتنمية الابتكار والقدرة للدخل الضاربة بذورها في التقليد. وبالإضافة إلى الأموال الحكومية والعالمية التي تمنحها الوكالات الدولية، ينبغي استخدام الأدوات المالية بفعالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة على الصعيد المحلي. أما القروض المتناهية الصغر وغيرها من أدوات التمويل المرنة التي تستفيد منها الشركات المحلية وشتي أنواع الشراكة أيضاً، فلها دور مركزي في جعل النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية نهجاً قادراً على الصمود من الناحية المالية.

خامساً - بناء القدرات والبحوث والعلوم والاتصالات

٤٥- ينبغي أن يشمل بناء القدرات ودعم القدرات وتنمية الابتكار والقدرة للدخل الضاربة بذورها في التقليد من أجل تشجيع فهم النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية وتنفيذها. ويتمحور بناء القدرات الفعال حول التعاون الشامل لثلاث الأطراف المعنية من أجل هذه التوصية مع مراعاة الظروف الإقليمية لتحديد وتنفيذ الاستراتيجيات والأهداف المحلية وأطر الأنشطة المنفذة وخطط تعبيئة الموارد.

٤٦- وبينبغي أن تركز البحث على التراكم المعقّد للمستوطنات الحضرية من أجل تحديد القيم وفهم مغزاها لدى المجتمعات المحلية وتقديمها إلى الزوار بصورة شاملة. وبينبغي تشجيع المؤسسات الأكاديمية والجامعية وغيرها من مراكز البحث على تطوير البحث العلمية المتعلقة بجوانب النهج الخاص بالمناظر الطبيعية التاريخية والتعاون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. ومن الأمور الأساسية توثيق الوضع القائم في مختلف المناطق الحضرية وتطورها من أجل تيسير تقييم اقتراحات التغيير وتحسين المهارات والإجراءات الوقائية والإدارية.

٤٧- ويتبعن تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوثيق وفهم وعرض عملية التراكم المعقّدة للمناطق الحضرية ومكوناتها. ويعتبر جمع هذه البيانات وتحليلها جزءاً أساسياً من المعرفة الخاصة بالمناطق الحضرية. وللتواصل مع جميع قطاعات المجتمع، من المهم بوجه خاص استمالة الشباب وجميع الفئات غير الممثلة تمثيلاً كافياً بغية تشجيعهم على المشاركة.

سادساً - التعاون الدولي

٤٨- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تيسّر فهم الجمهور ومشاركته في تنفيذ النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية، وذلك بنشر أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من مختلف أرجاء العالم من أجل تعزيز شبكة تبادل المعرفة وبناء القدرات.

٤٩- وبينبغي للدول الأعضاء أن تشجع التعاون المتعدد القوميات بين السلطات المحلية.

٥٠- وبينبغي تشجيع وكالات التنمية والتعاون الدولي في الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية على إعداد منهجيات تراعي نهج المناظر الحضرية التاريخية، وتحقيق التنساق بينها وبين برامجها ومشروعاتها الخاصة بالمساعدة والمتعلقة بالمناطق الحضرية.

الذيل

مسودـ التعـريفـات

المنطقة/المدينة التاريخية (من توصية عام ١٩٧٦)

ينبغي أن تُفهم "المناطق التاريخية والمعمارية (بما في ذلك القومية)" بأنها تعني أي مجموعات من المباني والمنشآت والأماكن المفتوحة، بما في ذلك الواقع الأثري والإحاثية، التي تشكل مستوطنات بشرية تقع في بيئـة حضرـية أو ريفـية، وتحظـى بالاعتراف من حيث تناسـقـها وقيـمتـها من النواحي الأثـرـية أو العـمارـية أو ما قبل التـارـيخـية أو الجـمالـية أو الـاجـتمـاعـية الثقـافية. ومن بين هذه "الأماكن"، الشـدـيدة التنـوـعـ في طـبـيعـتها، يمكن تمـيـيزـ ما يـلـيـ بـصـفـةـ خـاصـةـ: موقعـ ما قبل التـارـيخـ والمـدنـ التـارـيخـيةـ والأـحـيـاءـ الحـضـرـيةـ العـتـيقـةـ والـقـرـىـ الكـبـيرـةـ والـصـغـيرـةـ، وكذلكـ المـجمـوعـاتـ الأـثـرـيةـ الـمـتـجـانـسـةـ، شـرـيـطـةـ الـحـفـاظـ كـقـاعـدةـ عـامـةـ عـلـىـ هـذـهـ المـجمـوعـاتـ بـعـنـيـةـ مـنـ دونـ تـغـيـيرـ.

المنطقةـ الحـضـرـيةـ التـارـيخـيةـ (من مـيـثـاقـ واـشنـطـنـ، المـجـلسـ الدـولـيـ لـلـآـثارـ وـالـمـوـاقـعـ)

تشـملـ المـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ التـارـيخـيـةـ، الـكـبـيرـةـ وـالـصـغـيرـةـ مـنـهـاـ، المـدـنـ الـكـبـرـىـ وـالـصـغـرـىـ وـالـمـراـكـزـ أوـ الـأـحـيـاءـ التـارـيخـيـةـ، هيـ وـبـيـئـاتـهاـ الطـبـيعـيـةـ وـالـيـةـ صـنـعـهاـ إـلـاـسـنـ. وـتـجـسـدـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ، فـضـلـاـ عـنـ دـورـهـاـ كـثـاثـقـ تـارـيخـيـةـ، قـيمـ الثـقـافـاتـ الـحـضـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ.

التراثـ الحـضـرـيـ (من تـقرـيرـ الـبـحـثـ رقمـ ١٦ـ ٢٠٠٤ـ) الصـادـرـ عنـ الـاـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ بـعـنـوانـ *Sustainable development of Urban historical areas through and active Integration within Towns – SUIT* [ـ"برـنـامـجـ التـنـبـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـلـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ التـارـيخـيـةـ مـنـ خـلـالـ الـانـدـمـاجـ الـفـاعـلـ فـيـ المـدـنـ"ـ]

يـضمـ التـرـاثـ الـحـضـرـيـ ثـلـاثـ فـنـاتـ رـئـيـسـيـةـ وـهـيـ:

- التـرـاثـ الـأـثـرـيـ ذـوـ الـقـيـمـةـ الـثـقـافـيـةـ النـادـرـ؛
- عـنـاصـرـ التـرـاثـ غـيـرـ النـادـرـ، وـلـكـنـ الـمـوـجـودـ بـصـورـةـ مـنـتـنـاسـقـةـ وـبـوـفـرـةـ نـسـبـيـةـ؛
- عـنـاصـرـ حـضـرـيـةـ جـدـيدـةـ يـنـبـغـيـ الـنـظـرـ فـيـهـاـ (ـعـلـىـ سـيـيلـ المـثالـ)ـ:

 - الشـكـلـ الـحـضـرـيـ الـمـبـنـيـ؛
 - الـمـكـانـ الـمـفـتوـحـ: الشـوـارـعـ وـالـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ الـمـفـتوـحـةـ؛
 - الـبـنـىـ الـأـسـاسـيـةـ الـحـضـرـيـةـ وـالـشـبـكـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـادـيـةـ.

الـصـونـ الـحـضـرـيـ

لاـ يـنـحـصـرـ الـصـونـ الـحـضـرـيـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـبـانـيـ الـمـنـفـرـةـ. فـهـوـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـعـمـارـيـ عـلـىـ أـنـهـ عـنـصـرـ وـاحـدـ مـتـكـامـلـ مـنـ الـمـحـيـطـ الـحـضـرـيـ بـرـمـتهـ، مـاـ يـجـعـلـهـ تـخـصـصـاـ مـعـقـداـ وـمـتـعـدـدـ الـأـوـجـهـ. لـذـكـ فالـصـونـ الـحـضـرـيـ يـقـعـ بـطـبـيعـتـهـ فـيـ صـلـبـ التـخـطـيطـ الـحـضـرـيـ.

الـبـيـئـةـ الـمـبـنـيـةـ

يـقـصـدـ بـالـبـيـئـةـ الـمـبـنـيـةـ الـمـوـاردـ وـالـبـنـىـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ صـنـعـهـ إـلـاـسـنـ (ـمـقـارـنـةـ بـالـبـيـئـةـ الـطـبـيعـيـةـ)ـ الـمـصـمـمـةـ لـاستـخـدـامـهـاـ فـيـ النـشـاطـ الـبـشـريـ،ـ مـثـلـ الـبـنـىـ وـالـطـرـقـ وـالـحـدـائقـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـرـافـقـ.

الـنـهجـ الـخـاصـ بـالـمـنـاظـرـ الـطـبـيعـيـةـ (ـمـنـ الـاـتـحـادـ الـعـالـيـ لـصـونـ الـطـبـيعـةـ وـالـصـنـدـوقـ الـعـالـيـ لـلـطـبـيعـةـ)

الـنـهجـ الـخـاصـ بـالـمـنـاظـرـ الـطـبـيعـيـةـ هوـ إـطـارـ لـاتـخـاذـ قـرـاراتـ الـصـونـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـنـاظـرـ الـطـبـيعـيـةـ. وـهـوـ يـسـاعـدـ عـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ قـرـاراتـ بـشـأنـ مـدـىـ مـلـائـمةـ أـعـمـالـ مـعـيـنةـ (ـمـثـلـ إـنشـاءـ طـرـيقـ جـدـيدـ أوـ مـرـزـعـةـ جـدـيدـةـ)ـ وـتـبـسيـرـ تـخـطـيطـ الـأـنـشـطـةـ وـالـتـفـاوـضـ بـشـأنـهـ وـتـنـفـيـذـهـ عـلـىـ اـمـتـادـ الـمـنـظرـ الـطـبـيعـيـ بـرـمـتهـ.

الـمـنـظرـ الـحـضـرـيـ التـارـيخـيـ

(ـانـظـرـ الـتـعـرـيفـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٩ـ مـنـ التـوـصـيـةـ)

الـمـحـيـطـ (ـمـنـ إـلـانـ الـمـجـلسـ الدـولـيـ لـلـآـثارـ وـالـمـوـاقـعـ فـيـ شـيـانـ)

يـعـرـفـ مـحـيـطـ الـبـنـيـةـ أوـ الـمـوـقـعـ أوـ الـمـكـانـ التـرـاثـيـ بـأـنـهـ الـبـيـئـةـ الـمـبـاـشـرـةـ وـالـمـتـدـدـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ مـنـ أـهـمـيـتـهـ وـطـابـعـهـ الـمـيـزـ.

الـأـهـمـيـةـ الـثـقـافـيـةـ (ـمـنـ مـيـثـاقـ بـورـاـ الصـادـرـ عـنـ الـمـجـلسـ الدـولـيـ لـلـآـثارـ وـالـمـوـاقـعـ فـيـ أـسـتـرـالـياـ)

يـقـصـدـ بـعـبـارـةـ "ـالـأـهـمـيـةـ الـثـقـافـيـةـ"ـ الـقـيـمـةـ التـارـيخـيـةـ أوـ الـعـلـمـيـةـ أوـ الـاجـتمـاعـيـةـ أوـ الـرـوحـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـجيـالـ السـابـقـةـ أوـ الـحـالـيـةـ أوـ الـمـقـبـلـةـ.ـ وـتـجـسـدـ الـقـيـمـةـ الـثـقـافـيـةـ فـيـ الـمـكـانـ نـفـسـهـ وـنـسـيـجـهـ وـمـحـيـطـهـ وـاسـتـخـدـامـهـ وـرـوـابـطـهـ وـمـعـانـيـهـ وـسـجـلـاتـهـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـ مـنـ أـمـاـكـنـ وـأـشـيـاءـ.ـ وـيـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـأـمـاـكـنـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـقـيمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ.

الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بامكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٤/٣٦ م

وإذ يحيط علماً باخر التطورات فيما يتعلق بالدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بامكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال،

ويذكر بضرورة جمع ما يلزم من موارد خارجة عن الميزانية لعقد اجتماع للخبراء من مختلف المناطق، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية، بغية استكمال الدراسة التمهيدية، ويوصي بأن تتناول الدراسة أيضاً تعدد اللغات والمسائل الأخرى التي تؤثر فيبقاء لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار وتعرض هذا البقاء للخطر،
يجدد نداءه إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة من أجل وضع موارد خارجة عن الميزانية تحت تصرف الأمانة لتمكينها من عقد اجتماع الخبراء المذكور آنفأ، بغية استكمال الدراسة التمهيدية وتقديمها إلى المجلس التنفيذي.

القدس وتنفيذ القرار ٤٩/٣٥ م^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٤٩/٣٥ م، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبادرج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثائق ١٦/٣٦ و ١٦/٣٥ ضميمة و ١٦/٣٦ ضممية ٢،

١ - يعرب عن صادق شكره للمديرية العامة على الجهود المتواصلة التي تبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتناعاً للقرار ٣٥/٤٧ الصادر عن المؤتمر العام، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والمارسات - سواء كانت أحادية الجانب أو غير ذلك - التي تؤثر في عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٢ - ويشكر الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية أن تقدم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيما في إطار خطة العمل؛

٣ - ويعرب عن امتنانه للمديرية العامة على التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة معهد لصون التراث العماري في إطار شراكة مع "مؤسسة التعاون" وبفضل مساعدة مالية من المفوضية الأوروبية، وبالنجاح في إنشاء مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية الواقع في المدرسة الأشرفية، وبتجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف، وذلك بفضل المساهمة المالية السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٤ - ويقر بالشاغل التي أثيرت بشأن الحفائر الأثرية والأشغال الإسرائيلية في "مدينة القدس القديمة وعلى جانبي أسوار" مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلىمواصلة بذل جهودها مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وإذ يذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي،
 ٦ - يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بضمان التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين.

٤٤ تاريخ أفريقيا العام وتاريخ الكاريبي العام^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان السنة الدولية للحوار بين الحضارات، التي ترمي إلى تحقيق التقارب بين الشعوب والثقافات، ويدرك بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة بشأن كتابة ونشر تاريخ أفريقيا العام،

ويذكر أيضاً بالقرارات التي اتخاذها رؤساء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز الروابط بين التعليم والثقافة باعتبارهما أحد المحاور الرئيسية لخطة عمل العقد الثاني لتنمية التعليم في أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٥)، وبشأن ضرورة تحديث تعليم تاريخ أفريقيا بالاستناد إلى تاريخ أفريقيا العام،

ويراعي أن ترويج تاريخ أفريقيا العام وتاريخ الكاريبي العام يشكل أحد الأنشطة الطبيعية لبرنامج الأمم المتحدة للاحتفال بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، وأن لأفارقة الشتات الحق في معرفة تاريخ أفريقيا والتاريخ المشترك لهذا الشتات،

ويدرك أهمية تعليم تاريخ أفريقيا من أجل تكوين المواطن الأفريقية، وتأكيد الهوية الأفريقية والتقارب بين الثقافات والتقاهم على الصعيد الدولي، ولا سيما في أوساط الشباب، من أجل بناء ثقافة السلام واللاعنف،

١ - يعرب عن ارتياحه لإنجاز المجلدات الثمانية ل التاريخ أفريقيا العام، مما جعل من هذا العمل الرائع لليونسكو أحد الإنجازات الفكرية الرئيسية للقرن العشرين؛

٢ - ويعرب عن تقديره للدول التي ساهمت في تحقيق هذا المشروع، وبصفة خاصة، إسهامها في ترجمته إلى ثلاث عشرة لغة واستهلال المرحلة الثانية منه بعنوان /استخدام تاريخ أفريقيا العام للأغراض التربوية/؛

٣ - ويقدر مشاركة المديرة العامة في تنفيذ المشروع، ويحثها على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز التعاون بين القطاعات عن طريق تحصيص الموارد من اعتمادات البرنامج العادي ومن خلال تعبئة الموارد الإضافية من خارج الميزانية؛

٤ - ويشجع المديرة العامة على مواصلة العمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ مشروع استخدام تاريخ أفريقيا العام للأغراض التربوية؛

وإذ يذكر بأن تمويل هذا المشروع يجري باستخدام موارد خارجة عن الميزانية،

٥ - يبحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذا المشروع بجميع السبل المناسبة وتعبيئة الشركاء والموارد المالية في الوسط العلمي والقطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل التمكّن من القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أنشطة المرحلة الثانية من المشروع؛

(ب) إعداد المواد التربوية لأغراض التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي مع مراعاة إسهام تاريخ الكاريبي العام؛

(ج) ترجمة المجلدات الثمانية /تاريخ أفريقيا العام إلى لغات أخرى، ولا سيما إلى لغات التقاهم الأفريقية العابرة للحدود، وكذلك إلى اللغة الإسبانية، لكي يكون استخدامه متاحاً للشتات الأفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على وجه الخصوص؛

(د) ترويج تاريخ أفريقيا العام ونشره في إطار النظم التعليمية ووسائل الإعلام والصناعات الثقافية والإبداعية؛

(هـ) كتابة ونشر مجلد تاسع يتضمن تاريخ الشتات الأفريقي ويبين التقدم المحرز في مجال التاريخ فيما يخص أفريقيا والكاريبي وأمريكا اللاتينية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المـنـتـدـيـ العـالـيـ لـلـثـقـافـاتـ - نـابـوليـ ٢٠١٣^(١)

إن المؤتمر العام، وقد درس الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT/م ق، ٢ وأحاط علماً بعزم مدينة نابولي على تنظيم المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣، وإن يلاحظ بارتياح النجاح الكبير للمنتدى العالمي للثقافات في برشلونة عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالثقافة، وكذلك الروابط الوثيقة بين أهدافه وأهداف اليونسكو،

ويضع في اعتباره النتائج الممتازة لمنتدى مونتيري ٢٠٠٧، فضلاً عن نتائج منتدى فالبارايسو ٢٠١٠، ويضع في اعتباره أيضاً أن منظمي منتدى نابولي ٢٠١٣ يقررون أن تكون اليونسكو شريكهم المتميز، واقتناعاً منه بأن هذا التعاون سيكون مثراً بصورة خاصة في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة، وإن يشير في هذا الصدد إلى أن المنظمين سيتحملون جميع تكاليف منتدى نابولي ٢٠١٣، وأنه لن يكون لهذا التعاون أي آثار مالية على ميزانية اليونسكو،

- ١ - يوافق على مبدأ عقد المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣؛
- ٢ - ويفوض إلى المجلس التنفيذي مهمة الموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على مشروع اتفاق إطاري بين اليونسكو ومؤسسة المنتدى العالمي للثقافات في نابولي.

حـمـاـيـةـ وـتـعزـيزـ تـرـاثـ المـتـاحـفـ وـمـجـمـوعـاتـ التـحـفـ^(١)

إن المؤتمر العام، إذ يذكر بغايات المنظمة ومهامها، وفقاً لما ورد في ميثاقها التأسيسي، فيما يتعلق بالتعاون في سبيل تحسين التعارف والتفاهم بين الشعوب، وتنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة، وحفظ المعرفة وزيادتها ونشرها، ويسلم بأن المتاحف تسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق هذه الغايات،

ويدرك الدور المجدى للمتاحف في تنفيذ وثائق اليونسكو التقنية في مجال الثقافة، ويضع في اعتباره ضرورة التصدي للتحديات التي تعرّض سبيل حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف والتي لم تعالج معالجة شاملة في جميع الوثائق التقنية المكرسة بالتحديد لهذا الموضوع، ويسلم بالدور الهام الذي يضطلع به المجلس الدولي للمتاحف، وهو وكالة دولية متخصصة في تعزيز وحفظ وصون التراث الثقافي والطبيعي، فيما يتصل بأنشطة المتاحف،

واقتناعاً منه بأن المزيد من الأنشطة لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف من شأنه الإسهام في ثقافة السلام من خلال ترويج الثقافة والحق في الذاكرة واحترام التنوع وحفل التبادل الثقافي والتعارف والتفاهم بين الشعوب، وإن يدرك أيضاً الحاجة إلى تشجيع التفكير في دور المتاحف ومجموعات التحف في النهوض بالتراث والعلم والثقافة، وبألوان التعبير عن الذكريات الفردية والجماعية والوثائق التقنية ذات الصلة بالتنمية البشرية والتحولات الاجتماعية، ويضع في اعتباره أيضاً أهمية وثائق اليونسكو الثقافية التقنية في تعزيز السياسات في مجال الثقافة في الدول الأعضاء، ودور المتاحف في السياسات الرامية إلى النهوض بالحق في الذاكرة وتطهير الهويات الثقافية وتعزيز الديمقراطية،

ويدرك كذلك أهمية حلقة التدars الإقليمية التي تناولت مسألة تنمية المتاحف ودورها في العالم المعاصر، والتي عقدتها اليونسكو في سانتياغو دي شيلي في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٢، بالنسبة إلى تشجيع الدور الاجتماعي للمتحف ونشاطها الجوهري في تعزيز التنمية،

- ١ - يقرر إدراج دراسة هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي تحت عنوان "حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف"؛
- ٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تجري تقييماً ل مختلف السبل الممكنة لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف في أوقات الحرب وفي أوقات السلام بالاستناد إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ واتفاقية

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام

١٩٧٠، وأن تقدم هذا التقييم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة لدراسته؛

٣ - ويعدو المديرة العامة إلى عقد اجتماع للخبراء، بالتشاور مع المجلس الدولي للمتاحف لكي يساعدها في إعداد التقييم المذكور أعلاه، علماً بأن هذا التقييم سيتضمن بحث المفاهيم ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٤ - ويرحب بعرض حكومة البرازيل استضافة وتمويل الاجتماع المشار إليه أعلاه.

٤٧ تعزيز الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي وحمايتهما ومكافحة القرصنة على الإنترنـت^(١)

إن المؤتمـر العامـ،

إذ يقرـ بأن القرصنة على الإنترنـت تسبـب الضـرـرـ لـعـظـمـ الـبـلـدـانـ فـيـ شـتـىـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ وـتـمـثـلـ خـطـراـ بـالـغاـ يـحدـقـ بـالـإـبـدـاعـ الثـقـافـيـ

وـالـتـنـوـعـ الثـقـافـيـ وـالـتـدـاـولـ الـحرـ لـلـأـفـكـارـ بـوـاسـطـةـ الـوـسـائـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ،

ويـرىـ أنـ دـورـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ وـمـزـودـيـ خـدـمـاتـ الـإـنـتـرـنـتـ حـاسـمـ فـيـ مـكـافـحةـ الـقرـصـنـةـ عـلـىـ الـإـنـتـرـنـتـ،ـ وـأـنـ عـدـدـ مـنـ

الـسـيـاسـاتـ الـوطـنـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـشـرـاكـاتـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ،ـ الـتـيـ تـشـمـلـ الـدـوـلـ ذـاـتـهـاـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ

وـضـعـتـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ غـرـضـ وـقـدـ أـعـطـتـ الـآنـ أـوـاـلـ نـتـائـجـهـاـ،ـ

وـيـحـيـطـ عـلـمـاـ بـأـنـ لـلـبـلـدـانـ مـصـلـحةـ فـيـ هـذـاـ мـيـدانـ وـأـنـهـاـ تـسـتـكـشـفـ إـمـكـانـيـاتـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ وـطـنـيـةـ تـرمـيـ إـلـىـ إـعـدـادـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ

لـمـكـافـحةـ الـقرـصـنـةـ عـلـىـ الـإـنـتـرـنـتـ،ـ

وـيـرـىـ أـيـضاـ أـنـ اـسـتـكـشـافـ أـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ فـيـ هـذـاـ мـيـدانـ مـنـ خـلـالـ تـبـادـلـ الـأـفـكـارـ وـالـآـراءـ وـالـتـجـارـبـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـفـيدـاـ

لـحـمـاـيـةـ وـتـعـزـيزـ التـنـوـعـ الثـقـافـيـ،ـ

١ - يـدـعـوـ الـبـلـدـانـ إـلـىـ الـعـلـمـ مـعـ الـمـنـظـمةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ الـأـخـرـىـ،ـ

٢ - وـيـرـحـبـ بـعـزـمـ الـبـلـدـانـ عـلـىـ أـنـ تـنـظـمـ فـيـ عـامـ ٢٠١٢ـ،ـ وـعـلـىـ نـفـقـتـاـ الـخـاصـةـ،ـ مـؤـتـمـراـ بـشـأنـ السـيـاسـاتـ الـوطـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ

بـالـشـرـاكـاتـ فـيـ مـجـالـ إـنـفـاذـ حـقـوقـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ الـإـنـتـرـنـتـ،ـ يـجـمـعـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ وـمـزـودـيـ خـدـمـاتـ الـإـنـتـرـنـتـ

بـغـيـةـ اـسـتـكـشـافـ أـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ فـيـ مـجـالـ إـبـدـاعـ الثـقـافـيـ وـالـتـنـوـعـ الثـقـافـيـ،ـ مـنـ خـلـالـ تـبـادـلـ الـتـجـارـبـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ

الـمـعـنـيـةـ،ـ لـعـلـ هـذـاـ мـارـسـاتـ تـكـوـنـ مـقـيـدةـ لـلـدـوـلـ قـتـرـجـ إـلـيـهـ أـوـ تـسـتـخـدـمـهـاـ لـاحـقاـ،ـ

٤٨ إنشـاءـ الـمـرـكـزـ الدـولـيـ لـلـنـسـاءـ فـيـ عـالـمـ الـفـنـونـ،ـ فـيـ عـمـانـ بـالـأـرـدـنـ،ـ

بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الفـةـ ٢ـ يـعـلـمـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ^(١)

إنـ المؤـتـمـرـ العـامـ،ـ

إـذـ يـذـكـرـ بـالـقـارـارـيـنـ ٣٥ـ مـ٣ـ٥ـ ١٠٣ـ مـ١٨٦ـ مـ١٤ـ تـ١٤ـ (ـسـابـعاـ)،ـ

وـقـدـ درـسـ الـوـثـيقـةـ ٣٦ـ مـ٣ـ٦ـ ٢٩ـ مـ٢ـ٩ـ الـجـزـءـ الثـامـنـ،ـ

١ - يـرـحـبـ بـالـاقـتراـجـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ الـأـرـدـنـ لـإـنـشـاءـ مـرـكـزـ دـولـيـ لـلـنـسـاءـ فـيـ عـالـمـ الـفـنـونـ،ـ فـيـ عـمـانـ،ـ بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الفـةـ ٢ـ يـعـلـمـ

تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ،ـ وـذـلـكـ وـفقـ لـلـاسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـمـكـامـلـةـ وـالـشـامـلـةـ وـالـمـبـادـئـ الـتـوـجـيهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـنـشـاءـ الـمـاـهـدـ

وـالـمـاـرـكـزـ الـتـيـ تـعـلـمـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ (ـفـةـ ٢ـ)،ـ كـمـاـ وـرـدـ بـيـانـهـاـ فـيـ مـلـحـقـ الـوـثـيقـةـ ٣٥ـ مـ٣ـ٥ـ ٢٢ـ وـتـصـوـيـبـ وـوـافـقـ

عـلـيـهـاـ الـمـؤـتـمـرـ العـامـ فـيـ قـرـارـهـ ٣٥ـ مـ٣ـ٥ـ ١٠٣ـ،ـ

٢ - وـيـوـافـقـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـمـرـكـزـ الدـولـيـ لـلـنـسـاءـ فـيـ عـالـمـ الـفـنـونـ،ـ فـيـ عـمـانـ بـالـأـرـدـنـ،ـ بـوـصـفـهـ مـرـكـزاـ مـنـ الفـةـ ٢ـ يـعـلـمـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ

الـيـونـسـكـوـ،ـ كـمـاـ أـوـصـىـ بـذـلـكـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ السـادـسـةـ وـالـثـامـنـينـ بـعـدـ الـمـائـةـ (ـالـقـارـارـ ١٤ـ مـ١٨٦ـ تـ١٤ـ

سـابـعاـ)،ـ

٣ - وـيـأـذـنـ لـلـمـديـرـةـ الـعـامـةـ بـتـوـقـيـعـ الـاـنـفـاقـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ غـرـضـ وـالـوارـدـ فـيـ مـلـحـقـ الـوـثـيقـةـ ١٨٦ـ مـ١٨٦ـ تـ١٤ـ الـجـزـءـ السـابـعـ.

(١) اـعـتـمـدـ هـذـاـ قـارـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ الـفـقـاـفـةـ،ـ فـيـ جـلـسـةـ الـعـامـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ بـتـارـيخـ ١٠ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ٢٠١١ـ.

**إنشاء المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي،
في تورينو بإيطاليا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)**

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣٥ م/٢٠١٣ و ١٨٦ م ت/١٤ (سادساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٢٩ الجزء السابع،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته إيطاليا لإنشاء مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي، في تورينو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادرى التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماركز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣٥ م/٢٠١٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي، في تورينو بإيطاليا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦ م ت/١٤)؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦ م ت/١٤ الجزء السادس.

**إنشاء المركز الدولي للغات، في ريكيفيك آيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية
اليونسكو^(١)**

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣٥ م/٢٠١٣ و ١٨٦ م ت/١٤ (ثامناً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٢٩، الجزء التاسع،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته آيسلندا لإنشاء مركز دولي للغات، في ريكيفيك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادرى التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماركز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣٥ م/٢٠١٣؛

٢ - ويافق على إنشاء المركز الدولي للغات، في ريكيفيك آيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦ م ت/١٤)؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦ م ت/١٤ الجزء الثامن.

**إنشاء المركز الإقليمي للفن المعاصر، في الدوحة بقطر،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)**

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣٥ م/٢٠١٣ و ١٨٧ م ت/١٤ (رابعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٢٩ الجزء الثالث عشر،

١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته قطر لإنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر، في الدوحة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادرى التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماركز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣٥ م/٢٠١٣؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للفن المعاصر، في الدوحة بقطر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧ م ت/١٤)؛
 ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الرابع.

٥٢

**إنشاء المركز الدولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في إسبانيا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)**

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/٢٠١٣م و ١٨٧ م ت/١٤ (ثامناً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦/٢٩ م ت/٢٠١٣ (الجزء السادس عشر)،

- ١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته إسبانيا لإنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماركز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/٢٠١٣م؛
 ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في إسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧ م ت/١٤)؛
 ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الثامن.

٥٣

البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات^(٢)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العاين، مع إعطاء الأولوية بوجه خاص لأفريقيا والمساواة بين الجنسين والشباب، والتركيز أيضاً على أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛
 (ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العاين: تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات

- (١) تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء وتوسيع الحكومات والمؤسسات العامة والمجتمع المدني بأهمية السعي إلى ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة بوصفهما عنصرين مركزين في عملية بناء المجتمعات الديمقراطيّة القوية، وذلك مثلاً من خلال الاحتفال السنوي باليوم العالمي لحرية الصحافة ومنح جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، فضلاً عن تنظيم أنشطة تكميلية أخرى بصفة منتظمة والاعتراف في الوقت عينه بأنه يجب تطبيق مبدأ حرية التعبير لا على وسائل الإعلام التقليدية فحسب، بل على الإنترنوت أيضاً،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (٢) تشجيع الحكومات على إعداد الوثائق التشريعية الالزامية للدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات بوصفها حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان، وتقديم الدعم لتنمية وسائل الإعلام الحرة المستقلة والتعددية، وبخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي المناطق التي تعيش أوضاع النزاعات أو ما بعد النزاعات؛
- (٣) القيام بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المعنية والنشطة في هذا المجال برصد الوضع فيما يخص حرية الصحافة وسلامة الصحفيين، مع التركيز على حالات الإفلات من العقاب فيما يخص أعمال العنف التي ترتكب بحق الصحفيين، بما في ذلك رصد المتابعة القضائية من خلال المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وتقديم التقارير إلى المؤتمر العام عن التطورات التي تحدث في هذه المجالات، وبناء قدرات مهنيي الإعلام مع مراعاة المساواة بين الجنسين لتمكينهم من تطبيق أرقى المعايير الأخلاقية والمهنية، وبخاصة عند تطبيق أفضل الممارسات في مجال التحقيقات الصحفية والتغطية الإعلامية للانتخابات؛
- (٤) تعزيز الحوار والتعبير الثقافي والتفاهم والسلام والمصالحة، ولا سيما في البيئات المعرضة للنزاعات والأزمات، والمساعدة على توفير بيئة مؤاتية لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات ووسائل الإعلام المستقلة التي تسهم في معالجة الأزمات. وبناء قدرات وسائل الإعلام لتمكينها من تقديم المعلومات عن اتقاء مخاطر الكوارث والحد منها وعن العمل الإنساني في بيئات ما بعد الكوارث؛
- (٥) المساعدة على تنمية وسائل الإعلام الحرة المستقلة والتعددية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، ودعم الدول الأعضاء لتلبية الاحتياجات المتعلقة بتنمية وسائل الإعلام بأسلوب استراتيجي من خلال عمليات تقييم متعددة الأطراف تستند إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام؛
- (٦) تعزيز وسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية بوصفها منابر تعلم من أجل تحقيق التنمية، ولا سيما من أجل إشراك الفئات المهمشة، وبخاصة النساء المهمشات، في النقاش الديمقراطي. ورفع مستوى التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في مجال الاتصال من أجل التنمية على المستوى القطري؛
- (٧) بناء قدرات مؤسسات التدريب في مجال الصحافة من أجل توفير تعليم عالي الجودة في هذا الشأن استناداً إلى المناهج الدراسية النموذجية ومعايير الامتياز المؤسسي التي وضعتها اليونسكو في هذا المجال وإلى الخبرة المستمدّة من وسائل الإعلام ومؤسسات البث الإذاعي. وتحسين الدراسة العلمية لدى الصحفيين لتمكينهم من إعداد تقارير مستنيرة بشأن القضايا المؤثرة في التنمية المستدامة؛
- (٨) تعزيز الدراسة الإعلامية والمعلوماتية بوصفها أداةً أوسع نطاقاً للتربية المدنية، لا سيما من خلال مؤسسات تدريب المعلمين، وبالشراكة مع رابطات البث الإذاعي والتلفزيوني والمنظمات الإعلامية. وتحسين الدراسة الإعلامية والمعلوماتية لدى منتجي ومستخدمي المضمادات التي يغذيها المستخدمون، والإسهام في وضع معايير خاصة بالمضمادات التي يغذيها المستخدمون لصالح المؤسسات الإعلامية التي يمولها القطاع العام؛
- الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تدعيم القدرات في مجال المعلومات والاتصال من أجل تعميم الانتفاع بالمعارف وسد الفجوة الرقمية**
- (٩) دعم التدابير التي تساعده على تضييق الفجوة الرقمية وتعزيز فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدام الإنترنت من أجل تحقيق التنمية، والتركيز على إقامة الشراكات مع القطاعين العام والخاص وعلى تعزيزها بغية معالجة وتضييق الفجوة الرقمية والفجوة بين الرجال والنساء، والأسر، والشركات، والمناطق الجغرافية على مختلف المستويات الاقتصادية الاجتماعية، بما يشمل احتياجات المعوقين، وتنسيق دور اليونسكو في لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية اعترافاً بأهمية تكنولوجيا النطاق العريض في تحقيق التنمية؛
- (١٠) التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز جودة التعليم وإمكانية الانتفاع به، بما في ذلك تحفيز إنتاج الموارد التعليمية المفتوحة وتقاسمها والانتفاع بها، ولبناء المعارف العلمية من خلال تعزيز الانتفاع المفتوح بنتائج البحث العلمية؛
- (١١) تعزيز التعدد اللغوي في المجال السينيري؛

- (١٢) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتزويد المجتمعات المحلية بالوسائل الازمة لتعزيز تراثها وأشكال التعبير الثقافي؛
- (١٣) الإسهام في زيادة فرص البلدان النامية في الانتفاع بالبرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر وبالمعايير المفتوحة والمشاركة في تطويرها؛
- (١٤) حماية التراث الوثائقي ورقمنته وتشجيع الانتفاع به من خلال برنامج ذاكرة العالم، وتعزيز الوعي بالمواد الأصلية وحفظها وصونها بما في ذلك من خلال سجل ذاكرة العالم وجائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم والمشاريع الملائمة؛
- (١٥) تعزيز الصون الرقمي ووضع المبادئ الكفيلة بتوجيه عمليات الرقمنة؛
- (١٦) تعزيز المكتبات والمحفوظات وتدعمها باعتبارها من العوامل التي تسهم في بناء مجتمعات المعرفة وبناء قدرات المهنيين العاملين في مجال المعلومات. ومواصلة تعزيز المكتبة الرقمية العالمية كي تصبح الوثائق النادرة والقديمة الموجودة في المكتبات والمؤسسات الثقافية المنتشرة في شتى أنحاء العالم ممتاحة مجاناً على الإنترنـت؛
- (١٧) تعزيز انتشار برنامج المعلومات للجميع على الصعيدين الدولي والوطني ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد أطر للسياسات الوطنية الخاصة بالمعلومات وفي تنفيذها من أجل تعليم الانتفاع بالمعلومات؛
- (ج) تحصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١١٤٥٧٤٠٠ دولار لتكليف الأنشطة وبمبلغ ٥٣٢٥٠٠ دولار لتكليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي :

- (أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق برامج مشتركة بين القطاعات؛
- (ب) القيام دورياً بتضمين التقارير النظمية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية بما في ذلك مؤشرات الأداء المرتبطة بها :

محور العمل ١ : تيسير نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير بغية تشجيع التنمية والديمقراطية والحوار من أجل إشاعة ثقافة السلام والاعتنف

- (١) تعزيز حرية التعبير وحرية تداول المعلومات وحرية الصحافة على نطاق أوسع وإدراجها في سياسات الدول الأعضاء، ومراعاة معايير السلامة والمعايير القانونية والأخلاقية والمهنية المرتبطة بهذه الحريات والمعترف بها دولياً، والارتقاء بسلامة الإعلاميين وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب
- (٢) تعزيز دور وسائل الإعلام لتمكينها من الإسهام في ثقافة السلام والحكم الديمقراطي
- (٣) تدعيم قدرات وسائل الإعلام على تعزيز الحوار والمصالحة، والإسهام في الحد من مخاطر الكوارث وتوفير المعلومات الإنسانية

محور العمل ٢ : تعزيز وسائل الإعلام الحرة المستقلة والتعددية، وتشجيع المشاركة المدنية والاتصال المداعي لقضايا الجنسين من أجل تحقيق التنمية المستدامة

- (٤) دعم الدول الأعضاء في تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية التي تعبر عن تنوع المجتمع تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بالتدريب الإعلامي وتعليم الصحافة للوفاء بمعايير الامتياز التدريبيية الراسخة فيما يخص إكـسـابـ الصـحـفيـينـ مـهـارـاتـ إـجـراءـ التـحـقـيقـاتـ الصـحفـيـةـ،ـ وإـمـكـانـيـاتـ تـحـقـيقـ المـساـواـةـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ فـيـ وـسـائـلـ الإـعلامـ
- (٥) تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية لتمكين المواطنين من الممارسة الكاملة لحقهم في حرية التعبير وتداول المعلومات، مع مراعاة احتياجات النساء والرجال من حيث المعلومات وإمكانية انتفاعهم بها

محور العمل ٣ : دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدرات المواطنين من خلال تعليم الانتفاع بالمعارف وحفظ المعلومات، بما في ذلك التراث الوثائقي

- (٧) تعزيز وقع الأنشطة في مجالات التربية والعلوم والثقافة من خلال اعتماد استراتيجيات "المجموعة المفتوحة" المداعية لقضايا الجنسين (الانتفاع الحر، والبرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر، والموارد التعليمية المفتوحة) وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الابتكارية

- (٨) حماية التراث الوثائقي العالمي ورقمنته وتعزيز قدرات الدول الأعضاء لهذا الغرض، واعتماد استراتيجيات ومبادرات لصونه ورقمنته؛ وتدعم المحفوظات والمكتبات بوصفها مراكز للتعليم والتعلم والمعلومات
- (٩) تمكين الدول الأعضاء من تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وإعداد إطار للسياسات تراعي المساواة بين الجنسين من أجل تعليم الانتفاع بالمعلومات وسد الفجوة الرقمية
- ٣ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظمية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمد المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تنفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الخامس في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

٥٤

إنشاء المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/٣٥ و ١٨٧/١٤ ت (ثانياً)،
وقد درس الوثيقة ٣٦/٢٩ الجزء الحادي عشر،
- ١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته البرازيل لإنشاء مركز إقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، في ساو باولو،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً لاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥/٢٢ وتصويب وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥؛
- ٢ - يوافق على إنشاء المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧/١٤ ت (ثانياً))؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧/١٤ ت (الجزء الثاني تصويب).

٥٥

تحويل معهد علوم المعلومات، في ماريبور بسلوفينيا، إلى المركز الإقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الجارية (إيزوم)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/٣٥ و ١٨٧/١٤ ت (خامساً)،
وقد درس الوثيقة ٣٦/٢٩ الجزء الرابع عشر،
- ١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته سلوفينيا بشأن تحويل معهد علوم المعلومات، في ماريبور بسلوفينيا، إلى المركز الإقليمي لنظم معلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الجارية (إيزوم)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً لاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥/٢٢ وتصويب وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ٢ - ويوافق على تحويل معهد علوم المعلومات، في ماريبور بسلوفينيا، إلى المركز الإقليمي لنظم معلومات المكتبة ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الجارية (إيزوم)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧ م ت/١٤ (خامساً))؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الخامس.

٥٦ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبـلـة لـبلوغ أهداف عام ٢٠١٥^(١)

- إن المؤتمـرـ العـامـ،
إذ يذكر بالقرار ٣٥/٦٢ الذي طلب فيه من المديرة العامة الحرص على أن تواصل اليونسكو أداء دورها كإحدى الوكالات الرائدة في مجالات التنسيق والتيسير والتنفيذ في عملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وقد درس الوثيقة ٣٦/٥٢،
وإذ يقر بأهمية عمل اليونسكو في مجالات زيادة الانتفاع بالمعلومات والمعارف وتعزيز القدرات البشرية وترويج المضامين المتعددة اللغات بوصفها عوامل رئيسية لسد الفجوات الرقمية والمعرفية،
١ - يحيط علماً بالتقدير الذي قدمته المديرة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛
٢ - يؤيد القرار ١٨٦ م ت/٦ (رابعاً)، ويدعو إلى المضي قدماً في تعزيز الأنشطة الرامية إلى تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛
٣ - ويطلب من المديرة العامة المضي قدماً في تعزيز دور اليونسكو الرائد في عملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، من خلال تنظيم جملة فعاليات منها نشاط رفع المستوى معنى بمؤتمـرـ القـمـةـ تمـهـيـداًـ لـلاـسـتـعـارـضـ الشـامـلـ الذي سيجري لعملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في عام ٢٠١٥، والسعى إلى الحصول على موارد خارجـةـ عنـ المـيزـانـيـةـ لهـذاـ الغـرضـ؛
٤ - ويدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الشريكـةـ والراعـيـةـ المحـتمـلةـ إلى تقديم مساهمـاتـ خارـجـةـ عنـ المـيزـانـيـةـ لـدـعـمـ عمليةـ تنـفيـذـ نـتـائـجـ مؤـتـمـرـ القـمـةـ العـالـيـ لمـجـمـعـ المـعـلـومـاتـ؛
٥ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمـرـ العـامـ في دورته السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمـرـ القـمـةـ العـالـيـ لمـجـمـعـ المـعـلـومـاتـ.

٥٧ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن شبكة الإنترنيـت^(١)

- إن المؤتمـرـ العـامـ،
إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م ت/٣٧،
وقد درس الوثيقة ٣٦/٥٤،
وإذ يضع نصب عينيه محاور العمل التي أُسندت في مؤتمـرـ القـمـةـ العـالـيـ لمـجـمـعـ المـعـلـومـاتـ إلىـ اليـونـسـكـوـ فيـ مـجاـلـاتـ اختـصـاصـهاـ،ـ ويـضـعـ فيـ اعتـبارـهـ تـطـورـ الإنـتـرـنـتـ الـذـيـ كـشـفـ عـنـ وجـودـ إـمـكـانـاتـ هـائلـةـ لـتـعـزيـزـ الـانـتـفاعـ بـالـمـعـلـومـاتـ وـنـشـرـهـاـ،ـ وـلـتـولـيدـ الـعـارـفـ،ـ وـتـروـيجـ الـقيـمـ الـأسـاسـيـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ أـسـاسـ مـهـامـ اليـونـسـكـوـ،ـ وـبـيـؤـكـدـ مـنـ جـديـدـ أـنـ يـنـبـغـيـ تـطـبـيقـ مـبـادـيـ حرـيـةـ التـعـبـيرـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ الإـعلـانـ العـالـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ تـطـبـيقـاًـ كـامـلاًـ فيـ المـجـالـ السـيـبرـيـ،ـ وـيـشـدـدـ عـلـىـ ماـ توـفـرـهـ شـبـكـةـ الإنـتـرـنـتـ مـنـ بـعـدـ هـامـ فـيـماـ يـخـصـ المـواـطـنـةـ وـمـنـ إـمـكـانـيـاتـ لـتـحـقـيقـ الدـمـجـ الـاجـتـمـاعـيـ وـبـلـوغـ الـفـئـاتـ الـمـهـمـشـةـ فـيـ الـعـصـرـ الرـقـمـيـ معـ إـيـلـاءـ اـعـتـارـ خـاصـ لـلـشـبـابـ،ـ وـاقـتنـاعـاًـ مـنـهـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـوعـيـ وـالتـقـهـمـ فـيـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـقـوـائـدـ الإنـتـرـنـتـ وـتـأـثـيرـهـاـ،ـ وـإـذـ يـعـتـرـفـ بـإـمـكـانـاتـ الرـقـمـنـةـ فـيـ تـعـزيـزـ الـانـتـفاعـ بـالـمـعـلـومـاتـ وـالـعـارـفـ وـبـالـتـحـديـاتـ وـبـالـتـكـالـيفـ الـمـتـصـلـةـ بـالـرـقـمـنـةـ وـبـعـمـلـيـاتـ صـونـ الـمـعـلـومـاتـ الـرـقـمـيـةـ،ـ

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وإدراكاً منه لاستمرار الفجوة الرقمية في استبعاد بعض الفئات من الانتفاع بالفرص الاجتماعية والاقتصادية والتعليم وبالمشاركة الديمقراطية،
ويذكر بالتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال السيبيري (٢٠٠٣) التي تشجع على دعم تعليم الانتفاع بالإنترنت وعلى تعزيز المخاطبين والنظم المحلية والتعددة اللغات،
ويقرّ بتزايد أهمية دور اليونسكو ومهامها في النقاش الجاري بشأن حوكمة الإنترت مع مراعاة عدة أمور منها الإطار الذي وضعه منتدى إدارة الإنترت،
ويعترف أيضاً بمساهمة الإنترت في تعزيز نطاق ونجاعة وفعالية برامج المنظمة في الدول الأعضاء،
يطلب من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من إمكانيات الإنترت لتوفير الفرص التي تسمح بتحقيق التنمية البشرية في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛
(ب) تعزيز استخدام الإنترت من خلال تشجيع إنشاء المخاطبين المتعددة اللغات وتنمية القدرات، مع القيام بزيادة التعاون بين القطاعات وتوثيق الشراكات مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى في هذا المجال؛
(ج) الترويج لحرية التعبير في المجال السيبيري؛
(د) المشاركة بنشاط وإسهام بشكل ملموس في النقاش الذي يجري على الصعيد العالمي بشأن حوكمة الإنترت وذلك في مجالات اختصاص اليونسكو؛
(ه) معالجة قضايا الصون الرقمي ومساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات واستراتيجيات وطنية للرقمنة؛
(و) تقديم تقرير دوري إلى الهيئتين الرئاسيتين عن أنشطة اليونسكو على ضوء النقاط المذكورة أعلاه؛
(ز) دعم حوكمة الإنترت في نطاق اختصاصات اليونسكو وفقاً لمبادئ الافتتاح وإعداد المخاطبين المحلية والتعدد اللغوي والجوانب الأخلاقية للإنترنت واحترام حرمة الحياة الخاصة.

٥٨

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال السيبيري^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارات ٥٤ و٤٩/٣٣ و٤٩/٥٤، ١٨٦١٩ ت/١٩ (رابعاً)،
كما يذكر بالقرارين ١٧٧ ت/٣٥ (أولاً) و٨٧/٣٤ م ت/٣٥ بشأن رصد تنفيذ اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا تتوفر لها أي آلية مؤسسية مخصصة لرصدها،
وقد درس الوثيقة ١٨٦ ت/٢٦،
١ - يحيط علماً بأن ٢٤ دولة من الدول الأعضاء قدمت تقارير رداً على المشاورات الثانية وأن ثلاثة دول أخرى قدمت تقاريرها بعد ذلك بقليل؛
٢ - ويذكر بأن تقديم الدول الأعضاء لتقارير دورية عن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يعد التزاماً بموجب المادة الثامنة من ميثاق اليونسكو التأسيسي والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتصويتات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛
٣ - ويذكر كذلك بأن المشاورات الدورية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذه التوصية ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنية والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد؛
٤ - ويؤكد مجدداً أهمية هذه التوصية وأهمية إقبال الدول الأعضاء على تنفيذها؛
٥ - ويدعو الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية إلى القيام بذلك وإلى المساهمة في العملية التي حددتها المؤتمر العام لتقديم التقارير؛
٦ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين التقرير الجامع الثالث الذي يتضمن تحليلاً للوضع فيما يخص تطبيق هذه التوصية ويقرر إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

اليونسكو والتراث الوثائقي^(١)

إن المؤتمر العام، إذ يشير إلى محور العمل ٣، النتيجة المنشودة (٨)، من البرنامج الرئيسي الخامس في البرنامج والميزانية (٣٦٥ م/٥ ضميمة)، ويذكر بمهمة المنظمة المتمثلة في العمل على "حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ..."، واقتناعاً منه بأن التراث الوثائقي، بما فيه التقاليد الشفهية ومستودعات المعلومات ومصادر التاريخ والتقاليد، تراث ثمين للإنسانية ولكنه عرضة للخطر ويحتاج وبالتالي إلى رعاية خاصة، وإدراكاً منه لضرورة ضمان الصون المستدام للتراث المسجل وتحسين إمكانيات الانتفاع به بصرف النظر عن الوسيلة التي تحتضنه،

وإذ يذكر بأن برنامج ذاكرة العالم قد أنشئ من أجل تيسير صون التراث الوثائقي وإتاحته ومن أجل تعزيز الوعي بوجوده وأهميته،

ويعرف بإسهام برنامج ذاكرة العالم في تبادل المعارف وتعزيز الانتفاع بها، وبالتالي تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم المتبادل بين الشعوب والثقافات، وأيضاً من خلال دمج التراث الوثائقي في التعليم، ويحيط علماً مع التقدير بسجل برنامج ذاكرة العالم بوصفه التجسيد الرئيسي لذاكرة البشرية المشتركة والمتاحة، ويشدد على الاهتمام المتزايد الذي تبديه معظم البلدان في صون تراثها الوثائقي كما يتبيّن من تزايد عدد الوثائق المدرجة في سجل برنامج ذاكرة العالم، وإعداد السجلات الوطنية لبرنامج ذاكرة العالم والمشاركة في المؤتمرات الدولية لهذا البرنامج،

ويشدد على الدور الاستباقي للجان الوطنية لليونسكو في تشجيع وتعزيز عملية تنفيذ برنامج ذاكرة العالم على المستوى الوطني،

ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها أمانة اليونسكو من أجل القيام، على الرغم من الموارد المالية والبشرية المحدودة، بضمان أنشطة الإدارة والرصد لبرنامج ذاكرة العالم، ودعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، ومساعدة الدول الأعضاء على التمكّن من إدراج المواد في السجل،

ويشير إلى المؤتمر الدولي لبرنامج ذاكرة العالم الذي انعقد في وارسو في أيار/مايو ٢٠١١ وإلى إعلانه وتوصياته، وإن يُستند إلى نتائج المؤتمرات الثلاثة السابقة التي انعقدت في أسلو وكولومبا وكابيبيلا ولا سيما نتائج المؤتمر الثالث، ويُذكر أيضاً بأنه لا توجد استراتيجية طويلة الأمد لصون التراث الوثائقي الثمين كما لا يوجد إطار قانوني لعمل برنامج ذاكرة العالم،

وأقتناعاً منه أيضاً بأن الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء برنامج ذاكرة العالم في عام ٢٠١٢ توفر فرصة لتقدير إنجازات اليونسكو في مجال التراث الوثائقي، مع التركيز بشكل خاص على إبراز صورة البرنامج وفعاليته،

١ - يطلب من المديرية العامة استهلال دراسة معمقة في إطار الميزانية العادية بشأن أساليب تعزيز برنامج ذاكرة العالم وآفاق تطوره من خلال إجراء تقييم إجمالي لهذا البرنامج، بما في ذلك القيام بعمليات استقصاء في الدول، مع مراعاة ما يلي:

(أ) قدرة برنامج ذاكرة العالم على التصدي لتحديات اليوم على ضوء التقدم التكنولوجي المتواصل وتداعياته فيما يخص التراث الوثائقي، سواء الرقمي أو التقليدي؛

(ب) التحديات والحلول المتعلقة بصون التراث الوثائقي وإمكانية الانتفاع به وما يرتبط بذلك من أنشطة لبناء القدرات؛

(ج) التعاون الدولي في إطار هذا البرنامج؛

(د) إمكانيات الاستمرار في تطوير وتعزيز برنامج ذاكرة العالم؛

(هـ) الموارد البشرية والمالية المخصصة للبرنامج؛

٢ - كما يطلب من المديرية العامة عقد اجتماع للخبراء يمـولـ من مـوارـد خـارـجـة عنـ المـيزـانـيـة منـ أجل تـحلـيل نـتـائـجـ التـقيـيمـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ وـصـيـاغـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ المـقـرـحـاتـ، وـمـنـ ثـمـ تـقـدـيمـ التـقـرـيرـ عـنـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ مـشـفـوـعـاـ بـتـوصـيـاتـ إـلـىـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ التـسـعـينـ بـعـدـ المـائـةـ؛

٣ - ويحيط علماً باستعداد الحكومة البولندية لاستضافة وتمويل الاجتماع السالف الذكر؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ٤ - ويدعو المديرة العامة إلى الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء برنامج ذاكرة العالم وإلى تأمين تغطية إعلامية مناسبة له لإبراز أهميته وتأمين حضوره وتأثيره على الجمهور العربي على نطاق واسع؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم مؤتمر الصون الرقمي المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ دعماً كاماً.

٦٠

بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة، ٢٠/٣٦

وإذ يذكر بمهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز التدفق الحر للأفكار، عن طريق الكلمة والصورة، بغية الحفاظ على المعرفة وإثرائها ونشرها،

ويدرك أن المعلومات عامل حاسم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ويسلّم بالإسهام الأساسي للمكتبات في سد الفجوتين القائمتين في مجال المعلومات والمجال الرقمي،

ويذكر أيضاً بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ويضع في اعتباره المسؤولية الملقاة على عاتق اليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ محور العمل جيم ٣: "الانتفاع بالمعلومات والمعارف"،

وإدراكاً منه أن البيان الخاص بالمكتبات الرقمية يمثل أداة هامة للارتقاء بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وأولويات برنامج المعلومات للجميع،

١ - يؤيد بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات الخاص بالمكتبات الرقمية؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية إلى مراعاة وتطبيق بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات الخاص بالمكتبات الرقمية في عملية إقامة مجتمعات المعرفة المنصفة والجامعة.

٦١

مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة، ٤٩/٣٦

وإذ يذكر بمهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وفي العمل على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها،

ويعرف بالدور الأساسي للمبادئ والقيم الأخلاقية القائمة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بتعزيز انتفاع الجميع بالمعلومات والمعارف،

ويذكر أيضاً بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ويضع في اعتباره المسؤولية الملقاة على عاتق اليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ محور العمل جيم ١٠: "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات"،

١ - يعترف بجهود المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع في إعداد مدونة أخلاقيات لمجتمع المعلومات؛

٢ - ويحيط علماً بمدونة الأخلاقيات لمجتمع المعلومات الواردة في الوثيقة ٤٩/٣٦؛

٣ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقترح في الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي السبل التي يمكن أن تعالج بها المنظمة الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات.

٦٢

الإعلان العالمي بشأن المحفوظات^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في (...) استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويذكر أيضاً باليثاق التأسيسي لليونسكو الذي يؤكد في المادة الأولى على رغبة الدول الأعضاء في أن تساعد على "حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها"

ويشير إلى أن اليونسكو تعمل في إطار برنامج ذاكرة العالم من أجل صون مجموعات المحفوظات والمكتبات النفيسة في جميع أنحاء العالم، وتعمل على توزيعها على نطاق واسع، وتهدف بالتعاون مع اللجنة الدولية للدرع الأزرق إلى حماية التراث الثقافي العالمي،

ويقر بأن الإعلان العالمي بشأن المحفوظات الذي أعده مجلس المحفوظات الدولي أداة هامة لوعية العالم بهذه المشكلات، ويلاحظ فضلاً عن ذلك أن المبادئ والأهداف الأساسية للإعلان العالمي بشأن المحفوظات مطابقة للمبادئ والأهداف الواردة في البيانات الخاصة بالمكتبات التي اعتمدها الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات واليونسكو،

ويقر أيضاً بالدور الهام الذي تؤديه المحفوظات في دعم الحقوق الديمقراطية للمواطنين،

١ - يهنىء مجلس المحفوظات الدولي على عمله فيما يخص صياغة الإعلان العالمي بشأن المحفوظات؛

٢ - ويفيد الإعلان العالمي بشأن المحفوظات كما أعدد واعتمد مجلس المحفوظات الدولي؛

٣ - ويشجع الدول الأعضاء على الاسترشاد بالمبادئ الواردة في البيان العالمي بشأن المحفوظات عند تحطيط وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المقبلة على الصعيد الوطني.

إعلان اليوم العالمي للإذاعة^(١)

٦٣

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٦٣م/٦٣ والقرار ١٨٧ م ت/١٣ ،

وإذ يرحب بنتائج دراسة الجدوى التي قدمتها المديرية العامة بشأن إعلان يوم عالمي للإذاعة،

ويقر بإسهام العلماء البارزين الذين أرسوا الأسس التكنولوجية لنقل الرسائل الصوتية بالوجات اللاسلكية عبر مسافات طويلة،

ويدرك أن الاحتفال بيوم عالمي للإذاعة سيؤدي إلى زيادة الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام بأهمية الإذاعة وإلى تعزيز إقامة الشبكات والتعاون الدولي بين المسؤولين عن البث الإذاعي،

واقتناعاً منه بأن هذا الحدث سيسعى صانعي القرارات والأشخاص الذين يعملون في مجال البث الإذاعي بجميع أشكاله على فتح المجال للوصول إلى المعلومات وتقديمها من خلال الإذاعة، بما في ذلك إذاعات المجتمع المحلي، وتنوع مضمونها لكي يتسعى للجمعي التمتع بفوائدها،

١ - يعلن يوم ١٣ شباط/فبراير يوماً عالمياً للإذاعة، وهو اليوم الذي أنشأت فيه الأمم المتحدة إذاعة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦؛

٢ - ويناشد الدول الأعضاء في اليونسكو الاحتفال بيوم العالمي للإذاعة من خلال تنفيذ أنشطة على المستويين المحلي والوطني، بمشاركة اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام ومختلف المؤسسات (كالمدارس والجامعات والبلديات والدن والهيئات الإذاعية والصحافة والرابطات والاتحادات المهنية والمتاحف والنظم الثقافية وما إلى ذلك)؛

٣ - ويدعو المنظمات والاتحادات الإذاعية الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن وسائل الإعلام بصفة عامة، إلى ضمان الاحتفال بيوم العالمي للإذاعة بنجاح عن طريق تكريس الأنشطة التعليمية والثقافية وأنشطة توعية الجمهور لهذا اليوم على النحو الواجب؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تشجيع جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تستعرض انتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذا القرار كي يحظى بيوم العالمي للإذاعة بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرار ١٨٧ م ت/ ١٠،
وقد درس الوثيقة ٦٢/٣٦

ويقر بالحاجة إلى تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي للجميع،
ويحيط علماً بالزيادة النسبية لليونسكو بوصفها وكالة تقنية،

- ١ - يعتمد الاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛
- ٢ - ويدعو الدول الأعضاء وهيئات التمويل الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ استراتيجية الانتفاع
الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تنفذ هذه الاستراتيجية وأن تدرجها في إطار الوثيقة ٥/م.

معهد اليونسكو للإحصاء

٦٥ معهد اليونسكو للإحصاء^(٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقريري مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن عامي ٢٠١٠ و٢٠١١،
ويحيط علماً أيضاً بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ لمعهد اليونسكو للإحصاء،

- ١ - يطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء أن يركز برنامج المعهد على الأولويات التالية، مع إيلاء اهتمام خاص
لاحتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية،
والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية:

(أ) تحسين ملاءمة ونوعية قاعدة البيانات الدولية لليونسكو من خلال تطوير مفاهيم ومنهجيات ومعايير
إحصائية جديدة في مجال التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتوجيه على جمع وإنتاج إحصاءات
ومؤشرات جيدة في الوقت المناسب، وتوثيق الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية
والوكالات والشبكات الشركية؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجال وضع الاستراتيجيات الوطنية من خلال إجراء
دورات تدريبية في جمع البيانات واستخدامها، ونشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتوفير الخبرة
الاستشارية ودعم الأنشطة الإحصائية المنفذة على الصعيد القطري؛

(ج) مساندة تطوير قدرات تحليل السياسات في الدول الأعضاء عن طريق توفير التدريب في مجال التحليل،
وإجراء دراسات تحليلية بالمشاركة مع أخصائيين دوليين، ونشر أفضل الممارسات والتقارير التحليلية على
جمهور واسع النطاق وعن طريق تقديم تقارير متقدمة عن نشر واستخدام إحصاءات معهد اليونسكو
للإحصاء؛

(د) ترسیخ مكانة معهد اليونسكو للإحصاء في المجال الإحصائي الدولي من خلال التماس التعاون أو تعزيزه مع
المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما في ذلك منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ومكتب
الإحصاء للجماعات الأوروبية (يوروستات)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(هـ) معالجة مسألة نوعية التعليم والأهمية المتزايدة لتقدير نتائج التعلم المرتبطة بها من خلال تعزيز دور معهد اليونسكو للإحصاء كمركز لتبادل المعلومات في هذا المجال، وتشجيع التعاون والتقارب بين المبادرات الدولية القائمة بشأن تقييم الطلاب، وتوسيع نطاق تنفيذ «برنامج تقييم ورصد أنشطة محو الأمية» ليشمل بلدانًا جديدة، وتقديم النتائج إلى البلدان المشاركة؛

- (وـ) تطبيق الصيغة المقترنة للتصنـيف الدولـي المقـنـنـ لـلـتعلـيمـ التي وافـقـ عـلـيـهاـ المؤـتمـرـ العـامـ؛
- ٢ - ويـأـذـنـ لـلـمـديـرـةـ العـامـةـ بـدـعـمـ مـعـهـدـ الـيـونـسـكـوـ لـلـإـحـصـاءـ عـنـ طـرـيقـ توـفـيرـ اـعـتـمـادـ مـالـيـ لـهـ قـرـهـ ٦٠٠ـ ٦٢٨ـ دـولـارـ؛
 - ٣ - ويـدـعـوـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـوـكـالـاتـ الـإـنـمـائـيـةـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـانـحةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ إـلـىـ إـسـهـامـ
 - بـموـاردـ مـالـيـةـ أـوـ بـوسـائـلـ مـنـاسـبـةـ أـخـرىـ فـيـ تـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ مـعـهـدـ الـيـونـسـكـوـ لـلـإـحـصـاءـ وـتوـسـعـ نـطـاقـهـ؛
 - ٤ - ويـطـلـبـ مـنـ الـمـديـرـةـ العـامـةـ أـنـ تـقـدـمـ دـورـيـاـ فـيـ التـقـارـيرـ النـظـامـيـةـ الـمـعـروـضـةـ عـلـىـ الـهـيـئـيـتـيـنـ الرـئـيـسـيـتـيـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـحـقـيقـ
- الـنـتـائـجـ الـمـنـشـودـةـ الـتـالـيـةـ:

محور العمل ١ : تطوير مؤشرات التعليم وتشجيع استخدام وتحليل البيانات

- (١) إنتاج إحصاءات ومؤشرات أكثر دلالة وفي الوقت المناسب؛
- (٢) تطوير المنهجيات والمعايير الملائمة في مجال إحصاءات التعليم والحفظ عليها وتحسينها؛
- (٣) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء على الصعيد الوطني في مجال إنتاج واستخدام بيانات التعليم الوطنية والمقارنة؛
- (٤) تعزيز استخدام وتحليل إحصاءات التعليم؛

محور العمل ٢ : تطوير الإحصاءات الدولية في مجال نتائج التعليم

- (٥) قيام عدد أكبر من الدول الأعضاء بإنتاج بيانات عن توزيع مهارات القراءة والكتابة واستخدام هذه المعلومات لتصميم سياسات وبرامج تعليمية وتنفيذها؛
- (٦) استخدامات منهجيات لتقييم ورصد أنشطة محو الأمية وتحسين هذه المنهجيات وتطبيقها؛
- (٧) وضع إطار لإجراء دراسات تحليلية مقارنة بشأن التقدم المحرز في نتائج التعلم ورصده على الصعيد الدولي؛

محور العمل ٣ : تطوير الإحصاءات الدولية في مجالات العلوم والتكنولوجيا، والاتصال والمعلومات، والثقافة

- (٨) تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الإحصائية في الوقت المناسب وتحليل للإحصاءات في مجالات البحث والتطوير والابتكار؛
- (٩) تزويد الدول الأعضاء بأدوات منهجية جديدة في مجال العلوم والتكنولوجيا؛
- (١٠) جمع البيانات عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم في إطار دراسة معهد اليونسكو للإحصاء الاستقصائية السنوية وإتاحة هذه البيانات في قاعدة بيانات المعهد؛
- (١١) إتاحة المعلومات الإحصائية الجديدة عن وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة على الإنترنت وذلك من خلال قاعدة بيانات المعهد؛
- (١٢) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء على الصعيد الوطني في مجال إنتاج الإحصاءات الثقافية واستخدام الأدوات المنهجية الجديدة لتسهيل تطبيق «إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية لعام ٢٠٠٩»؛
- (١٣) إتاحة المزيد من البيانات عن الأفلام الروائية وعن موضوع ثقافي آخر في قاعدة بيانات المعهد؛

محور العمل ٤ : تعزيز الأنشطة الإحصائية الشاملة

- (١٤) تحسين نوعية البيانات التي ينتجها المعهد ورصدها باستمرار؛
- (١٥) تسهيل وصول المستخدمين إلى بيانات المعهد وانتفاعهم بها بمزيد من الفعالية من خلال «مركز البيانات الإلكتروني» الذي أعيد تصميمه.

البرامـج المشـترـكة بـيـن الـقطـاعـات

البرامـج المشـترـكة بـيـن الـقطـاعـات^(١)

إن المؤتمر العام،

١ - يرحب بوضع برامج مشتركة بين القطاعات في المجالات التي تلتقي فيها البرامج الرئيسية المختلفة، مما يتتيـح تبادـل الأفـكار وتنـفيـذ البرـنامج بـمـزـيد من المـروـنة وتعـزيـز قـيمـته وـتأـثـيرـه؛

٢ - ويـشدد على ضـرورة تشـجـيع ثـقـافـة الاشتـراك بـيـن الـقطـاعـات فـي عـمل الأمـانـة بـحيـث يـشـمل جـمـيع أـنشـطـة المنـظـمة، وـيـدعـو المـديـرة العـامـة إـلـى ضـمان مـواـصـلة العملـ المشـترـك بـيـن الـقطـاعـات بـصـورـة نـشـطة فـي مواـضـع غـيـر المـاـضـيـعـة التي تـشـمـلـها البرـامج المشـترـكة بـيـن الـقطـاعـات؛

٣ - ويـؤـكـد ضـرـورة تـفـادي تـداـخـل الأـنـشـطـة واـزـدواـجـها، وـرـصـد تـنـفيـذ أـنـشـطـة هـذـه البرـامج عـلـى نـحو مـنـظـمـ، مـن أـجـل ضـمان المـسـاءـلة والإـبـلـاغ فـي التـقارـير النـظـامـية التي تـقـدمـها المـديـرة العـامـة عـن مـدى تـحـقـيق النـتـائـج المـنـشـودـة وـالـدـرـوس المـسـتـفـادة وـالـعـقـبـات التي اـعـتـرـضـت سـبـيل التـنـفيـذ؛

٤ - ويـأـذـن لـالمـديـرة العـامـة بـتـنـفيـذ خـطـة الـعـلـم الـخـاصـة بالـبرـامـج المشـترـكة بـيـن الـقطـاعـات مـن أـجـل تـشـجـيع الأـنـشـطـة المشـترـكة مـن خـلـال البرـامـج المشـترـكة السـتـة التـالـية:

(أ) تعـزيـز ثـقـافـة السلامـ والـلاـعنـف؛

(ب) إـسـهـامـ الـبـيونـسـكـوـ فـي تـخـفـيف آـثارـ تـغـيـرـ المناـخـ وـالـتـكـيـفـ مـعـهـ؛

(ج) إـسـهـامـ الـبـيونـسـكـوـ فـي مـكـافـحةـ مـرـضـ وـفـيـرـوـسـ الـإـيدـزـ؛

(د) دـعـمـ الـبـيونـسـكـوـ لـلـبـلـدانـ الـتـي تـعـيـشـ أـوضـاعـ مـا بـعـدـ النـزـاعـاتـ أوـ مـا بـعـدـ الـكـوارـثـ؛

(هـ) إـسـهـامـ الـبـيونـسـكـوـ فـي اـسـتـراتـيـجـيـةـ مـوـرـيـشـيوـسـ لـمـواـصـلةـ تـنـفيـذـ بـرـامـجـ الـعـلـمـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ فـيـ الدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ النـاميـةـ؛

(وـ) "ـالـأـولـويـةـ لـأـفـريـقيـاـ"ـ وـتـنـفيـذـ الـبـيونـسـكـوـ لـهـذـهـ الـأـولـويـةـ؛

٥ - ويـوـافـقـ عـلـى تـخـصـيـصـ ٨ـ٪ـ مـنـ مـوـارـدـ الـبـرـامـجـ الـمـخـصـصـةـ لـأـنـشـطـةـ الـبـرـامـجـ الرـئـيـسـيـةـ كـيـ تـسـتـخـدـمـ لـتـموـيلـ أـنـشـطـةـ الـبـرـامـجـ المشـترـكةـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ؛

٦ - ويـقـرـرـ تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ الغـرـضـ بـمـيـلـغـ ٧٠٠ـ ٧٢٣ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـأـنـشـطـةـ^(٢)ـ؛

٧ - ويـطـلـبـ منـ المـديـرةـ العـامـةـ أـنـ تـقـدـمـ دـورـيـاـ إـلـىـ الـهـيـئـيـتـيـنـ الرـئـيـسـيـيـنـ،ـ فـيـ التـقارـيرـ النـظـامـيـةـ،ـ مـعـلـومـاتـ عـنـ مـدىـ تـحـقـيقـ النـتـائـجـ المـنـشـودـةـ لـكـلـ بـرـامـجـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ الـخـاصـ بـالـبـرـامـجـ المشـترـكةـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ (٣ـ/٥ـ ضـمـيـمـةـ،ـ الـمـجـلـدـ الثـانـيـ -ـ أـلـفـ)ـ؛ـ

٨ - كـماـ يـطـلـبـ منـ المـديـرةـ العـامـةـ أـنـ تـقـدـمـ فـيـ تـقارـيرـهاـ النـظـامـيـةـ التـيـ تـعـدـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ بـشـأنـ تـنـفيـذـ الـبـرـامـجـ الـرـئـيـسـيـةـ الـمـعـتمـدـهـ الـمـؤـتمرـ الـعـامـ،ـ مـعـلـومـاتـ عـنـ التـابـيـرـ الـمـتـحـذـذـةـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـخـدـامـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـمـلـ عـنـدـ تـنـفيـذـ أـنـشـطـةـ الـبـرـامـجـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـسـفارـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـعـاـدـلـيـةـ وـالـمـشـورـاتـ؛ـ

٩ - ويـشـدـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ تـكـامـلـ الـأـنـشـطـةـ بـيـنـ الـمـقـرـ وـالـمـكـاتـبـ الـمـيـدـانـيـةـ وـمـعـاهـدـ الـفـيـءـ ١ـ فـيـ عـلـمـ الـبـرـامـجـ المشـترـكةـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ؛ـ

١٠ - ويـؤـكـدـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـالـبـرـامـجـ المشـترـكةـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ أـنـ تـلـتـمـسـ الـمـشارـكـةـ وـالـتـعاـونـ مـنـ الـلـجـانـ الـوطـنـيـةـ وـمـنـ جـمـيعـ شـرـكـاءـ الـبـيونـسـكـوـ وـشـبـكـاتـهـاـ وـالـمـنظـمـاتـ الـعـامـلـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـإـقـلـيمـيـ وـدـوـنـ الـوـطـنـيـ.

(١) اـعـتـمـدـ هـذـاـ القـرـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـاجـتمـاعـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ لـجـانـ الـبـرـامـجـ وـلـجـنـةـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـةـ،ـ فـيـ جـلـسـةـ الـعـامـ السـابـعـةـ عـشـرـ بـتـارـيخـ ١٠ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوفـمـبرـ ٢٠١١ـ.

(٢) هـذـاـ الـبـلـغـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـسـاـهـةـ الـمـدـدـةـ مـنـ لـجـنـةـ الـبـيونـسـكـوـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ إـلـىـ عـلـمـ الـمـحـيـطـاتـ (ـمـاـ يـنـاهـزـ ٣٤٣ـ ٩٠٠ـ دـولـارـ).ـ وـسـتـسـاـهـمـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ مـسـاـهـةـ كـامـلـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـبـرـامـجـ المشـترـكـةـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ.ـ بـيـدـ أـنـ مـسـاـهـةـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـبـرـامـجـ المشـترـكـةـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ سـتـنـظـلـ فـيـ إـطـارـ مـيـزـانـيـةـ الـلـجـنـةـ وـلـنـ تـجـمـعـ مـعـ الـمـسـاـهـمـاتـ الأـخـرىـ الـمـرـدـجـةـ فـيـ بـنـدـ الـاعـتـمـادـ الـخـاصـ بـالـبـرـامـجـ المشـترـكـةـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ،ـ إـلـاـ ذـلـكـ قـرـرـ الـمـؤـتمرـ الـعـامـ خـلـافـ ذـلـكـ.

۷۷

^(١) تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتحفيظ آثاره والتكييف معه في منطقة الكاريبي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٤٨ و ٣٣٢ / م٣٣٢ / م٤٨ ، اللذين يتناولان على وجه التحديد مسألي تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزئية الصغيرة النامية ومواصلة تنفيذ واستعراض برنامج عمل بربادوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزئية الصغيرة النامية (بربادوس ١٠+) ، مع توجيهه منطوقهما إلى الدول الأعضاء ، والأعضاء المنتسبين ، والمنظمات غير

ويذكر أيضاً بالقرار ٣٣٥/م بشأن اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ يتضمن جزءاً بشأن أوجه الضعف الخاصة بالدول الجزئية الصغيرة النامية في هذا الصدد،

ويحيط علماً بنتائج الاستعراض الخمسي لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزيرية الصغيرة النامية، في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة للأمم المتحدة، وبما يشير إليه من أخطار فريدة تواجهها الدول الجزيرية الصغيرة النامية فيما يخص القضايا الإنمائية العالمية بما في ذلك تغير المناخ، ويدرك كذلك بالإسهام المميز الذي قدمته اليونسكو حتى الآن، من خلال برنامجها المشترك بين القطاعات في تنفيذ استراتيجية موريشيوس، في مجالات الثقافة وتغير المناخ والتعليم من أجل التنمية المستدامة،

ويلاحظ القلق الدولي المتزايد بشأن تفاقم الوضع المُهش للدول الجزرية الصغيرة النامية نتيجة لتغير المناخ والأزمة الاقتصادية التي شهدتها العالم مؤخراً،

ويحيط علماً أيضاً بأن استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل الحالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ تحدد الدول الجزرية الصغيرة النامية كأولوية عبر كافة المجالات المفوضة إليها وتشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لصالح "الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتفق مع إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس، ومن خلال تطوير نهج كلي وجماع للتخصصات، ومع مراعاة نتائج أحدث تقارير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ المعون "تقييم تغير المناخ لعام ٢٠٠٧: آثار تغيير المناخ وأشكال التكيف معه ومدى التأثر به" (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)،

١ - يرحب بـمداولات المؤتمر الوزاري الذي نظمته اليونسكو في سانت كيتس ونيفيس في يومي ٨ و٩ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن موضوع: "التكييف مع تغير المناخ في منطقة الكاريبي: العلوم والأخلاقيات والسياسات العامة"؛

٢ - ويحث الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين على تبعية برامج اليونسكو وشبكاتها الموجودة في مختلف البلدان والمناطق من أجل تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ برنامج عمل بربادوس، من خلال جملة أمور منها استخدام وسائل الإعلام القائمة والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات لتنمية الحوار بين الأطراف المعنية، وتعزيز التفاهم على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، ودعم العمل المتسق؛

٣ - كما يحث الدول الأعضاء على السعي بنشاط إلى الانضمام إلى عضوية لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، كما يحث الأعضاء المنتسبين على المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة عن طريق التشاور والتنسيق على الصعيد الإقليمي مع البلدان التي تنتهي إليها والتي هي دول أعضاء في اللجنة لضمان مشاركة جميع دول وأقاليم منطقة الكاريبي في أعمال اللجنة، من أجل إرساء الأسس لتعاون كامل وشامل على المستوى الإقليمي يشتمل في جملة أمور على: نظم الإنذار المبكر؛

٤ - ويدعو المديرة العامة إلى القيام بما يلي :

(أ) مراعاة الأولويات الإقليمية لمنطقة الكاريبي في مجال العلوم في تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ وذلك بالنظر إلى ما يلي :

(١) الأنشطة التي تنفذها لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والتي ترمي إلى توطيد وتعزيز نظم مراقبة المناخ والإذار المبكر ونهج التكيف في المناطق الساحلية بما في ذلك الحد من أخطار الكوارث.

(٢) الأنشطة التي تنفذ من خلال البرنامج الدولي الحكومي لإدارة التحولات الاجتماعية (موست) من أجل تعزيز ودعم التعاون العلمي على الصعيد الإقليمي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية والتي ترمي إلى تحليل آثار تغير المناخ والتحديات المترتبة على التكيف مع هذا التغير بالنسبة للسياسة العامة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١.

- (٣) دعم الجهود التي تبذل في منطقة الكاريبي بغية تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم غير النظامي، وذلك في إطار الدور الذي تضطلع به اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)؛
- (ب) تحصيص الموارد اللازمة في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ من أجل بلوغ هذه الأهداف من خلال أنشطة لامركزية ملائمة في منطقة الكاريبي مع مراعاة الروابط المشتركة بين التخصصات القائمة بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية مراعاة كاملة؛
- (ج) اتخاذ التدابير الملائمة لمواصلة إدماج الأولويات الإقليمية في منطقة الكاريبي في مجال العلوم في البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزئية الصغيرة النامية، بهدف ضمان تمكن اليونسكو من مواصلة تقديم إسهامات أساسية مشتركة بين القطاعات في منطقة الكاريبي من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛
- (د) التعاون الكامل مع أسرة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من أجل الإسهام في متابعة هذه الأنشطة في الوقت المناسب وفي تنفيذها تنفيذاً فعالاً مع تقاضي ازدواج الجهد بلا ضرورة.

٦٨

إنشاء المعهد الدولي للسلام، في راتغرز بجامعة ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ١٠٣ م/٣٥ و ١٨٧ م ت/١٤ (عاشرًا)،
وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٢٩ الجزء الثامن عشر،

- ١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المعهد الدولي للسلام، في راتغرز بجامعة ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة وال شاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥
- ٢ - ويوافق على إنشاء المعهد الدولي للسلام، في راتغرز بجامعة ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ ي العمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧ م ت/١٤ (عاشرًا))؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض وبيان النوايا المشتركة الوارددين في الملحقين ١ و ٢ من الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء العاشر.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

برنـامـج المـسـاـهـمـة وـالـمـنـح الـدـرـاسـيـة

٦٩
برنـامـج المـسـاـهـمـة^(١)

إن المؤتمـرـ العـامـ

أولاً

١ - يـأـذـنـ لـلـمـديـرـةـ الـعـامـ بـمـاـ يـليـ :

- (أ) تنـفـيـذـ برـنـامـجـ المـسـاـهـمـةـ فـيـ أـنـشـطـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، وـفـقـاـ لـلـمـبـادـئـ وـالـشـروـطـ الـوارـدـةـ أـدـنـاهـ؛
- (ب) تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ غـرـضـ بـمـبـلـغـ ٨٠٠ـ ٨١٧ـ ٩١٧ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـبرـنـامـجـ الـمـباـشـرـةـ، وـيـطـلـبـ مـنـ الـمـديـرـةـ
- الـعـامـةـ اـسـتـخـدـمـ الـأـموـالـ الـمـتـبـقـيةـ وـالـمـتـوـافـرـةـ بـعـدـ إـقـافـ الـحـسـابـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـثـيقـةـ ٥٣٥ـ /ـ ٥ـ /ـ ٥ـ منـ أـجـلـ الـحـفـاظـ
- عـلـىـ سـيـسـتـمـيـةـ بـرـنـامـجـ المـسـاـهـمـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـخـفـضـ هـذـاـ سـيـسـتـمـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ فيـ الـوـثـيقـةـ ٥٣٥ـ /ـ ٥ـ /ـ ٥ـ؛
- (ج) تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ غـرـضـ أـيـضـاـ بـمـبـلـغـ ٥٠٠ـ ٥٣ـ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ التـشـغـيلـ وـمـبـلـغـ ١١٢ـ ٥٠٠ـ دـولـارـ
- لـتـكـالـيفـ الـمـوـظـفـينـ؛

أـلـفـ - الـمـبـادـئـ

١ - يـشـكـلـ بـرـنـامـجـ المـسـاـهـمـةـ إـحـدىـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـهاـ الـمـنـظـمةـ لـتـحـقـيقـ أـهـافـهـاـ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ

الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أوـ الـأـعـضـاءـ الـمـنـتـسـبـونـ أوـ الـأـقـالـيمـ أوـ الـمـؤـنـظـمـاتـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ فـيـ مـجـالـاتـ اـخـتـاصـاصـ

الـيـونـسـكـوـ. وـتـهـدـفـ هـذـهـ الـمـسـاـهـمـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ الشـراـكـةـ بـيـنـ الـيـونـسـكـوـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـهـاـ وـزـيـادـةـ فـعـالـيـةـ هـذـهـ الـشـراـكـةـ

بـفـضـلـ تـشاـطـرـ الـمـسـاـهـمـاتـ.

٢ - تـولـىـ الـأـوـلـويـةـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ المـسـاـهـمـةـ لـلـمـقـرـحـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ أـقـلـ الـبـلـادـنـ نـمـوـاـ وـالـبـلـادـنـ النـامـيـةـ وـالـبـلـادـنـ الـتـيـ تـعـيـشـ

أـوضـاعـ ماـ بـعـدـ النـزـاعـاتـ أوـ ماـ بـعـدـ الـكـوـاـرـثـ وـالـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ الـنـامـيـةـ وـالـبـلـادـنـ الـتـيـ تـمـ بـمـرـحلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ

وـالـبـلـادـنـ الـمـتوـسـطـةـ الـدـخـلـ.

٣ - تـقـمـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ طـلـبـاتـهـاـ إـلـىـ الـمـديـرـةـ الـعـامـ عنـ طـرـيـقـ الـلـجـانـ الـوطـنـيـةـ لـلـيـونـسـكـوـ، أوـ عنـ طـرـيـقـ الـقـناـةـ الرـسـمـيـةـ الـتـيـ

تـعـيـنـهـاـ الـحـكـومـةـ الـعـنـيـةـ فـيـ حـالـةـ دـمـ وـجـودـ لـجـنةـ وـطـنـيـةـ.

٤ - يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـشـرـوعـاتـ أوـ خـطـطـ الـعـمـلـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ المـسـاـهـمـةـ ذـاتـ صـلـةـ بـأـلوـيـاتـ

الـمـنـظـمةـ، وـلـاـ سـيـماـ بـالـبـرـامـجـ الرـئـيـسـيـةـ وـالـمـشـرـوعـاتـ الـجـامـعـةـ لـلـتـخـصـصـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ الـمـنـفذـةـ لـصـالـحـ أـفـرـيقـيـاـ وـالـشـابـ

وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـأـقـلـ الـبـلـادـنـ نـمـوـاـ وـالـبـلـادـنـ النـامـيـةـ وـالـبـلـادـنـ الـتـيـ تـعـيـشـ أـوضـاعـ ماـ بـعـدـ النـزـاعـاتـ أوـ ماـ بـعـدـ

الـكـوـاـرـثـ وـالـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ الـنـامـيـةـ وـالـبـلـادـنـ الـتـيـ تـمـ بـمـرـحلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ، وـبـأـنـشـطـةـ الـلـجـانـ الـوطـنـيـةـ لـلـيـونـسـكـوـ.

وـسـتـرـاعـىـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـاجـبـ، الـأـلوـيـاتـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ الـهـيـثـيـاتـ الـرـئـيـسـيـاتـ لـلـبـرـنـامـجـ الـعـادـيـ لـلـيـونـسـكـوـ لـدـىـ اـخـتـيـارـ

مـشـرـوعـاتـ بـرـنـامـجـ المـسـاـهـمـةـ.

٥ - يـجـوزـ لـكـلـ دـوـلـ عـضـوـ أـنـ تـقـدـمـ عـشـرـةـ طـلـبـاتـ أوـ مـشـرـوعـاتـ، وـيـجـبـ أـنـ تـرـقـقـ هـذـهـ طـلـبـاتـ وـمـشـرـوعـاتـ بـحـسـبـ الـأـلوـيـةـ

مـنـ ١ـ إـلـىـ ١٠ـ. وـتـرـدـ الـطـلـبـاتـ أوـ مـشـرـوعـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ مـنـظـمـاتـ وـطـنـيـةـ غـيرـ حـكـومـيـةـ ضـمـنـ حـصـةـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ

تـقـدـمـهـاـ كـلـ دـوـلـ عـضـوـ.

٦ - لـاـ يـجـوزـ لـغـيرـ الـلـجـنـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـدـوـلـ عـضـوـ تـغـيـيرـ تـرـتـيبـ الـأـلوـيـاتـ الـذـيـ حـدـدـتـهـ الـدـوـلـ عـضـوـ، وـهـيـ تـقـومـ بـذـلـكـ قـبـلـ

بـدـءـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ.

٧ - يـجـوزـ لـلـمـنـظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ تـقـيـمـ مـعـهاـ الـيـونـسـكـوـ شـرـاكـةـ رـسـمـيـةـ، وـالـتـيـ يـصـدـرـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ قـائـمـةـ

بـهـاـ، أـنـ تـقـدـمـ طـلـبـينـ كـحـدـ أـقـصـىـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ المـسـاـهـمـةـ، عـلـىـ أـنـ يـتـعـلـقـ الـطـلـبـ بـمـشـرـوعـاتـ ذاتـ تـأـثـيرـ دـوـنـ إـقـلـيـميـ

أـوـ إـقـلـيـميـ أـوـ مـشـترـكـ بـيـنـ الـأـقـالـيمـ وـأـنـ تـؤـيـدـهـ عـلـىـ أـقـلـ الـدـوـلـ عـضـوـ الـتـيـ سـيـنـقـذـ فـيـهـاـ الـمـشـرـوعـ وـدـوـلـ أـخـرىـ مـنـ الـدـوـلـ

الـأـعـضـاءـ الـعـنـيـةـ بـالـطـلـبـ. وـلـاـ يـمـكـنـ النـظـرـ فـيـ أيـ مـنـ هـذـهـ طـلـبـاتـ فـيـ غـيـابـ الرـسـائلـ الـمـؤـدـةـ.

(١) اـعـتـمـدـ هـذـهـ الـقـرـارـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ الـمـسـائـلـ الـعـامـةـ وـمـسـانـدـةـ الـبـرـنـامـجـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ، فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ بـتـارـيخـ

٩ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوفـمبرـ ٢٠١١ـ.

- ٨ - ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن من بداية فترة العامين وفي موعد لا يتجاوز آخر موعد لتقديم الطلبات وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة أو المشاريع الإقليمية التي يجوز تقديمها طوال فترة العامين.
- ٩ - يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء برد المديرية العامة على الطلبات في غضون ثلاثة أشهر من آخر موعد لتقديمها وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.
- ١٠ - **النتفعون.** يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:
- (أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لدعم الأنشطة ذات الطابع الوطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون إقليمي أو إقليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين تنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان آخريتان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركون في كل نشاط معنـي. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات ثلاثة من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية بالنشاط على الأقل، علماً بأنـها لن تحسب ضمن حصة الطلبات العشرة التي تقدمها كل دولة عضـو؛ وتتولـى الأمانـة تقييم هـذه الطلـبات وفرزـها طبقـاً للـإجراء المحدد لـمعالجة الطلـبات المقـدمة في إطار بـرـنامج المـسـاـهـة؛
- (ب) الأقالـيم التي لا تـتمـتعـ بالـحـكمـ الذـاتـيـ أوـ الـخـاصـعـةـ لـلـوـصـاـيـةـ، وـذـكـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـلـجـنـةـ الـوطـنـيـ لـلـدـوـلـةـ الـعـضـوـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ تـسـبـيـرـ شـؤـونـ الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـلـإـقـلـيمـ الـعـنـيـ؛
- (جـ) المنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ تـقـيـمـ مـعـهـاـ الـيـونـسـكـوـ شـرـاكـةـ رـسـميـةـ عـلـىـ النـحوـ الـمـحـدـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٧ـ أـعـلاـهـ.
- ١١ - **أشـكـالـ المسـاـهـةـ.** تـقـعـ مـسـؤـلـيـةـ اـخـتـيـارـ المسـاـهـةـ عـلـىـ عـاـنـقـ صـاحـبـ الـطـلـبـ الـذـيـ يـجـوزـ لـهـ التـمـاسـ ماـ يـليـ:
- (أـ) إـمـاـ مـسـاهـمـةـ مـالـيـةـ،
- (بـ) إـمـاـ عـمـلـيـةـ تـنـفيـذـيـةـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ المـقـرـأـ وـفـيـ الـمـيدـانـ.
- وـفـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ، يـمـكـنـ أـنـ تـتـخـذـ المسـاـهـةـ الـأـشـكـالـ التـالـيـةـ:
- (١) خـدـمـاتـ أـخـصـائـيـنـ وـخـبـرـاءـ اـسـتـشـارـيـنـ، وـلـاـ يـشـمـلـ ذـكـ تـكـالـيفـ الـمـوـظـفـيـنـ وـالـدـعـمـ الـإـدـارـيـ؛
- (٢) مـنـحـ إـعـانـاتـ درـاسـيـةـ؛
- (٣) مـطـبـوعـاتـ وـدـورـيـاتـ وـوـثـائـقـ؛
- (٤) مـعـادـاتـ (ـغـيرـ الـرـكـبـاتـ)ـ؛
- (٥) مؤـتـمـراتـ وـاجـتمـاعـاتـ وـحلـقاتـ تـدـارـسـ وـدـورـاتـ تـدـريـبـيـةـ: خـدـمـاتـ التـرـجمـةـ التـحرـيرـيـةـ وـالـتـرـجمـةـ الـفـوريـةـ، وـتـكـالـيفـ أـسـفـارـ الـمـشـتـرـكـيـنـ، وـخـدـمـاتـ الـخـبـرـاءـ الـاـسـتـشـارـيـنـ، وـأـيـ خـدـمـاتـ أـخـرـىـ تـتـقـنـقـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ اـعـتـارـهـاـ ضـرـورـيـةـ (ـوـلـاـ يـشـمـلـ ذـكـ خـدـمـاتـ موـظـفـيـ الـيـونـسـكـوـ).
- ١٢ - **الـبـلـغـ الإـجـمـالـيـ لـلـمـسـاـهـةـ.** أـيـاـ كـانـ شـكـلـ الـمـسـاـهـةـ الـمـطـلـوـبـةـ، مـنـ بـيـنـ الـأـشـكـالـ الـمـبـيـةـ أـعـلاـهـ، فـإـنـ الـقـيـمةـ الإـجـمـالـيـةـ لـلـمـسـاـهـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ فـيـ إـطـارـ كـلـ طـلـبـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـجـاـوزـ مـبـلـغـ ٢٦ـ٠٠٠ـ دـولـارـ بـالـنـسـبةـ لـمـشـرـوعـ أوـ نـشـاطـ وـطـنـيـ، وـمـبـلـغـ ٣٥ـ٠٠٠ـ دـولـارـ لـمـشـرـوعـ أوـ نـشـاطـ دـوـنـ إـقـلـيمـيـ أوـ إـقـلـيمـيـ، وـمـبـلـغـ ٤٦ـ٠٠٠ـ دـولـارـ لـمـشـرـوعـ أوـ نـشـاطـ إـقـلـيمـيـ. وـيـتـعـيـنـ أـنـ تـكـونـ الـمـوـاردـ الـتـيـ يـوـفـرـهـاـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ كـافـيـةـ لـتـنـفـيـذـ النـشـاطـ عـلـىـ نـحوـ مـرـضـ. وـيـجـبـ أـنـ تـنـفـذـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ وـأـنـ تـصـرـفـ جـمـيعـ الـمـبـالـغـ وـفـقـاـ لـلـنـظـامـ الـمـالـيـ لـلـمـنـظـمـةـ. كـمـاـ يـجـبـ أـنـ تـنـفـقـ الـمـصـرـوفـاتـ وـفـقـاـ لـتـوزـعـ الـمـيـزـانـيـةـ الـذـيـ وـافـقـتـ عـلـيـهـ الـمـدـيرـةـ الـعـامـةـ وـالـذـيـ أـحـيـلـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ الـعـضـوـ فـيـ رـسـالـةـ الـمـوـافـقـةـ.
- ١٣ - **الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـطـلـبـاتـ.** يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـدـيرـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـرـاعـيـ ماـ يـليـ عـنـدـ الـبـيـتـ فـيـ الـطـلـبـاتـ:
- (أـ) الـمـبـلـغـ الإـجـمـالـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ لـهـذـاـ بـرـنـامـجـ؛
- (بـ) تـقـيـمـ الـطـلـبـ مـنـ جـانـبـ الـقـطـاعـ الـمـخـصـصـ (ـأـوـ الـقـطـاعـاتـ الـمـخـصـصـ)ـ؛
- (جـ) تـوـصـيـةـ الـلـجـنـةـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ الـتـيـ يـرـأـسـهـاـ مـسـاعـدـ الـمـدـيرـةـ الـعـامـةـ لـلـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـإـلـامـ الـجـمـهـورـ وـالـمـسـؤـلـةـ عـنـ فـحـصـ الـطـلـبـاتـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاـهـةـ وـالـذـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ مـنـفـقـةـ مـعـ الـمـعـايـرـ وـالـإـجـراءـاتـ وـالـأـلـوـيـاتـ الـرـاسـخـةـ؛

- (د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)، والبرنامج والميزانية (م/٥) اللذين اعتمدـها المؤتمر العام على أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بهذه الأولويات؛
- (هـ) ضرورة تأمين توازن منصف في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لأفريقيا وأقل البلدان نمواً والمساواة بين الجنسين والشباب والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وهي احتياجات يتبعـن مرااعاتها في كل البرامج؛
- (وـ) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تحصيص مبالغ التمويل الخاصة بأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٥ (أ).

١٤ - /التنفيذ:

- (أـ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العاـمين، وبشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتـقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو أو الجهة المقدمة للطلب. وبينـيـ أن يتضـمن الـطـلـبـ المـوجـهـ إلىـ المـديـرةـ العـامـةـ جـدوـلاـ زـمنـياـ مـحدـداـ يـبـيـنـ تـارـيخـ بدـءـ تنـفـيـذـ الشـرـوـعـ وـتـارـيخـ اـنـتـهـائـهـ،ـ وـالـتكـالـيفـ التـقـدـيرـيـةـ (ـبـالـدـولـاـرـ الـأـمـريـكـيـ)،ـ وـالـتـموـيلـ المـعـهـدـ بـهـ أوـ المـتـوقـعـ منـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـخـاصـةـ،ـ
- (بـ) تـنـشـرـ إـنـجـازـاتـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاـهـمـةـ بـغـيـةـ الـاستـفـادـةـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ تـحـطـيـطـ وـتـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ،ـ وـتـسـتـخـدـمـ الـأـمـانـةـ تـقـارـيرـ الـأـنـشـطـةـ وـالـتـقـارـيرـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ كـلـ سـتـ سـنـوـاتـ بـعـدـ إـنـجـازـ الـشـرـوـعـ لـتـقـيـيـمـ تـأـثـيرـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاـهـمـةـ وـنـتـائـجـهـ فـيـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـمـدـىـ تـوـافـقـهـ مـعـ الـأـهـدـافـ الـأـلـوـيـوـيـاتـ الـتـيـ وـضـعـتـهاـ الـيـونـسـكـوـ.ـ وـيمـكـنـ أـنـ تـجـريـ الـأـمـانـةـ أـيـضاـ تـقـيـيـمـاـ فـيـ أـنـذـاءـ تـنـفـيـذـ الـشـرـوـعـ؛ـ وـتحـاطـ الـهـيـئـتـاـنـ الرـئـيـسـيـاتـ عـلـىـ بـقـائـمـ الـجـهـاتـ الـمـسـتـفـيدـةـ الـمـتأـخـرـةـ فـيـ تـقـدـيمـ التـقـارـيرـ الـمـسـتـحـقـةـ؛ـ
- (جـ) تـتيـحـ إـمـكـانـيـةـ استـخـدـامـ اـسـمـ الـيـونـسـكـوـ وـشـعـارـهـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ يـجـريـ موـافـقـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاـهـمـةـ،ـ طـقـاـ لـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ وـافـقـتـ عـلـيـهـاـ الـهـيـئـتـاـنـ الرـئـيـسـيـاتـ،ـ زـيـادـةـ إـبـرـازـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ لـدـىـ تـنـفـيـذـهـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـوطـنـيـ وـدـوـنـ إـلـقـلـيـمـيـ وـإـلـقـلـيـمـيـ الـأـقـالـيـمـيـ،ـ وـتـقـدـمـ الـجـهـاتـ الـمـسـتـفـيدـةـ تـقـرـيـرـاـ عـنـ النـتـائـجـ الـمـحرـزةـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ.

باء - الشروط

- ١٥ - لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قـبـلـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ،ـ لـدىـ تـوجـيهـ طـبـهـ الـكتـابـيـ إـلـىـ الـمـديـرةـ الـعـامـةـ،ـ الشـرـوـطـ الـتـالـيـةـ:

- (أـ) يـتـحـمـلـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ كـاـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـخـطـطـ وـالـبـرـامـجـ الـتـيـ تـقـدـمـ مـنـ أـجـلـهـ الـمـسـاـهـمـةـ؛ـ وـفـيـ حـالـةـ الـمـسـاـهـمـةـ الـمـالـيـةـ،ـ يـقـدـمـ صـاحـبـ الـطـلـبـ إـلـىـ الـمـديـرةـ الـعـامـةـ،ـ عـقـبـ اـنـتـهـاءـ الـشـرـوـعـ،ـ بـيـانـاـ يـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ تـفـصـيلـيـةـ عـنـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ نـفـذـتـ (ـأـيـ تـقـرـيـرـاـ مـالـيـاـ بـالـدـولـاـرـ الـأـمـريـكـيـ)،ـ وـيـبـيـثـ أـنـ الـأـمـوـالـ الـمـخـصـصـةـ لـلـشـرـوـعـ اـسـتـخـدـمـتـ لـتـنـفـيـذـهـ،ـ وـيـرـدـ إـلـىـ الـيـونـسـكـوـ أـيـ رـصـيدـ لـمـ يـسـتـخـدـمـ لـأـغـرـاضـ الـشـرـوـعـ.ـ وـيـجـبـ تـقـدـيمـ هـذـاـ تـقـرـيـرـ الـمـالـيـ فـيـ مـوـعـدـ أـقـصـاهـ ٣٠ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ ٢٠١٤ـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ لـنـ تـدـفـعـ لـمـقـمـ الـطـلـبـ أـيـ مـسـاـهـمـةـ مـالـيـةـ جـدـيـدةـ مـاـ لـمـ يـقـدـمـ جـمـيعـ التـقـارـيرـ الـمـالـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ أـوـ يـرـدـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـمـدـفـوعـةـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ تـوـقـعـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ التـقـارـيرـ الـمـالـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـأـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـجـنـةـ الـوطـنـيـةـ.ـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـعـنـيـةـ بـكـلـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ الـإـضـافـيـةـ الـضـرـورـيـةـ،ـ وـأـنـ يـقـدـمـهـاـ إـلـىـ الـيـونـسـكـوـ أـوـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ عـنـدـ تـلـقـيـهـ طـلـباـ كـتـابـيـاـ بـذـلـكـ.ـ بـيـدـ أـنـهـ يـجـزـوـ لـلـمـديـرةـ الـعـامـةـ أـنـ تـقـرـرـ،ـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ الـاسـتـثـانـيـةـ أـوـ الـظـرـوفـ الـتـيـ لـاـ مـفـرـ مـنـهـاـ،ـ أـنـسـبـ طـرـيـقـ لـعـالـجـةـ الـطـلـبـاتـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـ خـلـالـ اـضـطـالـعـ الـمـكـتبـ الـمـيـدـانـيـ الـمـعـنـيـ بـعـملـيـةـ الـتـنـفـيـذـ،ـ شـرـيـطـةـ أـنـ تـحـيـطـ الـمـجـلسـ الـتـنـفـيـذـيـ عـلـمـاـ بـذـلـكـ؛ـ

- (بـ) يـتـعـهـدـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ بـأـنـ يـقـدـمـ بـصـفـةـ إـلـزـامـيـةـ مـعـ التـقـرـيـرـ الـمـالـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـفـرـعـيـةـ (ـأـ)ـ أـعـلاـهـ،ـ تـقـرـيـرـاـ مـفـصـلـاـ عـنـ نـتـائـجـ الـشـرـوـعـاتـ الـتـيـ تـمـ تـموـيلـهـاـ وـعـنـ مـدـىـ فـائـدـتهاـ لـلـدـوـلـ أـوـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـعـنـيـةـ وـلـلـيـونـسـكـوـ،ـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ،ـ تـعـدـ كـلـ جـهـةـ مـسـتـفـيدـةـ تـقـرـيـرـاـ يـقـدـمـ كـلـ سـتـ سـنـوـاتـ عـنـ تـأـثـيرـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاـهـمـةـ،ـ وـذـلـكـ بـوـتـيـرـةـ تـتـعـاـشـيـ مـعـ دـوـرـةـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـمـتوـسـطـةـ الـأـجـلـ (ـلـوـثـيقـةـ مـ/ـ٤ـ)،ـ

- (جـ) يـتـكـفـلـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ،ـ إـذـ كـانـتـ الـمـسـاـهـمـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ تـقـدـيمـ مـنـحـ درـاسـيـةـ،ـ بـنـفـقـاتـ جـواـزـاتـ السـفـرـ وـالتـأشـيـراتـ وـالـفـحـصـ الـطـيـ لـلـمـسـتـفـيـدـيـنـ مـنـ الـمـنـحـ،ـ وـيـدـفـعـ مـرـتـبـاتـهـمـ أـنـذـاءـ إـقـامـتـهـمـ فـيـ الـخـارـجـ إـذـ كـانـواـ مـنـ يـتـلـقـونـ رـاتـبـاـ،ـ وـيـأـنـ يـسـاعـدـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ مـنـ الـمـنـحـ عـلـىـ أـنـ يـجـدـواـ وـظـائـفـ مـنـاسـبـةـ عـنـدـ عـودـتـهـمـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ وـفقـاـ لـلـوـائـحـ الـتـنـظـيمـيـةـ الـوطـنـيـةـ؛ـ

(د) يتولى مقدم الطلب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد مقدم الطلب بـألا يحمل اليونسكو تبعة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناجمة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد؛

(و) يمنح مقدم الطلب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والخصائص المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والخصائص التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم - المساعدة في حالات الطوارئ

١٦- المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ :

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية :

(١) عندما تطرأ على الصعيد الوطني ظروف قاهرة (مثل الزلزال والعواصف والأعاصير والزوابع والأعاصير المدارية والانزلاقات الأرضية والثورانات البركانية والحرائق والجفاف والفيضانات والحروب، وما إلى ذلك) تؤدي إلى آثار كارثية بالنسبة للدولة العضو في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛

(٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛

(٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (١)

و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجنتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تنشئها الحكومة المعنية؛

(٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛
(ب) يجب أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، وألا يبدأ توفيرها إلا بعد التغلب على الأخطار التي تهدد الحياة وبعد تلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والمأوى والمساعدة الطبية)؛ وينبغي أيضاً مراعاة السياسة المتبعة في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات والمعني بدعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛

(جـ) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:
١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛

٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندمج في مجالات اختصاص المنظمة؛

٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والحصول على الأموال الخارجية عن الميزانية؛

٤) الاحتياجات الملحة التي تحددها الدول الأعضاء في حالة المساعدة الطارئة النقدية أو العينية؛

٥) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛

٦) يجب ألا تتعذر الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر أخرى للتمويل؛

٧) لا تقدم المساعدة الطارئة في الحالات التي يمكن فيها تلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛

٨) تقدم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.

١٧-

إجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:

(أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء أوضاعاً طارئة، عليها أن تقوم، من خلال لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو في مجالات اختصاصها، حسبما يكون ملائماً؛ وستتاح استماراة خاصة بهذا النوع من الطلبات لتنصتون بها الدولة في صياغة طلبهما؛ وينبغي تقديم ميزانية مؤقتة بالإضافة إلى فواتير مبدئية بالنسبة للمعدات؛

(ب) تبلغ المديرية العامة الدولة العضو بعد ذلك بقرارها عن طريق لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تنشئها؛

(ج) تُوفـدـ فيـ الحالـاتـ المـلـائـمةـ وـبـمـوـافـقـةـ الـدـولـةـ الـعـضـوـ بـعـثـةـ تـقـيـيـمـ تـقـنـيـ لـدـرـاسـةـ الـوـضـعـ وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ عـنـهـ إـلـىـ الـدـيـرـةـ ظـالـمـةـ ؛

(د) تحـيـطـ الأمـانـةـ الـدـولـةـ الـعـضـوـ عـلـمـاـ بـالـمسـاعـدـةـ وـالـمـبـالـغـ الـتـيـ تـنـوـيـ تـقـدـيمـهاـ وـبـنـوـ المتـابـعـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ الـقـيـامـ بـهـاـ إـنـ لـزـمـ الـأـمـرـ،ـ عـلـمـاـ بـأنـ الـقـيـمـةـ الإـجـمـالـيـةـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـمـقـدـمـةـ لـاـ يـجـزـوـ أـنـ تـتـعـدـىـ مـبـلـغـ ٥٠٠٠ـ دـولـارـ؛ـ

(هـ) فيـ حـالـةـ تـقـدـيمـ الـيـونـسـكـوـ لـسـلـعـ أـوـ خـدـمـاتـ،ـ لـاـ يـطـبـقـ أـسـلـوبـ الـعـطـاءـاتـ الـدـولـيـةـ التـنـافـسـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـوـضـعـ يـتـطـلـبـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ عـاجـلـةـ؛ـ

(وـ) تـقـدـمـ الـدـولـةـ الـعـضـوـ بـعـدـ إـكـمـالـ الـمـشـرـوـعـ تـقـرـيرـاـ تـقـيـيـمـاـ مـشـفـوعـاـ بـتـقـرـيرـ مـالـيـ.

ثـانـيـاـ

٢ـ وـيـدـعـوـ الـدـيـرـةـ الـعـالـمـةـ إـلـىـ ماـ يـلـيـ :

(أـ) الـمـبـادـرـةـ بـلـاـ إـبـطـاءـ إـلـىـ إـحـاطـةـ الـلـجـانـ الـوطـنـيـةـ لـلـيـونـسـكـوـ،ـ أـوـ الـقـنـاـةـ الرـسـمـيـةـ الـتـيـ تـعـيـنـهـاـ الـحـكـوـمـةـ الـعـنـيـةـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ لـجـنـةـ وـطـنـيـةـ،ـ عـلـمـاـ بـالـأـسـبـابـ الـتـيـ دـعـتـ إـلـىـ تـعـدـيلـ الـمـبـالـغـ الـمـطـلـوـبـةـ أـوـ رـفـضـ مـنـحـمـاـ،ـ وـذـلـكـ توـحـيـاـ لـتـحـسـيـنـ أـسـلـوبـ عـرـضـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ وـمـتـابـعـتـهاـ وـتـقـيـيـمـهاـ؛ـ

(بـ) إـبـلـاغـ الـلـجـانـ الـوطـنـيـةـ،ـ أـوـ الـقـنـاـةـ الرـسـمـيـةـ الـتـيـ تـعـيـنـهـاـ الـحـكـوـمـةـ الـعـنـيـةـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ لـجـنـةـ وـطـنـيـةـ،ـ بـجـمـيعـ الـمـشـرـوـعـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ غـيـرـ الـحـكـوـمـيـةـ فـيـ بـلـدـانـهـاـ،ـ وـالـتـيـ تـتـلقـىـ دـعـمـاـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ؛ـ

(جـ) موـافـقـةـ الـمـجـلـسـ التـنـفيـذـيـ فـيـ كـلـ دـورـاتـهـ الـخـرـيفـيـةـ بـتـقـرـيرـ يـتـضـمـنـ الـعـلـومـاتـ الـتـالـيـةـ:

(١) قـائـمـةـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ تـلـقـتـهـاـ الـأـمـانـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاـهـمـاتـ مـنـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ؛ـ

(٢) قـائـمـةـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـتـيـ تـمـتـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ وـفـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ الطـارـئـةـ،ـ معـ بـيـانـ الـمـبـالـغـ الـمـوـافـقـ عـلـيـهـاـ لـتـموـيلـ هـذـهـ الـمـشـرـوـعـاتـ وـأـيـ تـكـالـيفـ أـخـرىـ أـوـ أـيـ دـعـمـ آخـرـ يـرـتـبـتـ بـهـاـ؛ـ

(٣) وـفـيـماـ يـخـصـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ غـيـرـ الـحـكـوـمـيـةـ،ـ تـعدـ قـائـمـةـ عـلـىـ غـرـارـ الـقـائـمـةـ الـمـذـكـوـرـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ

(٢) أـعـلاـهـ؛ـ

(دـ) الـحـرـصـ عـلـىـ أـلـاـ تـتـعـدـىـ النـسـبـ الـمـؤـيـةـ لـاعـتـمـادـاتـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ الـتـيـ تـخـصـصـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـطـارـئـةـ وـلـلـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ غـيـرـ الـحـكـوـمـيـةـ وـلـلـأـنـشـطـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ ٧٪ـ ٥٪ـ ٣٪ـ عـلـىـ التـوـالـيـ مـنـ الـمـبـلـغـ الـمـخـصـصـ لـبـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ لـفـقـرـةـ الـعـامـينـ الـعـنـيـةـ؛ـ

(هـ) التـمـاسـ أـمـوـالـ مـنـ خـارـجـ الـمـيـزـانـيـةـ اـسـتـكـمـالـاـ لـتـموـيلـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ فـيـ حـالـاتـ الـطـوارـئـ؛ـ لـعـامـيـ ٢٠١٣ـ٢٠١٤ـ

عـنـدـمـاـ يـقـضـيـ الـأـمـرـ ذـلـكـ؛ـ

(وـ) تـحـدـيدـ السـبـلـ وـالـوـسـائـلـ الـكـفـيـلـةـ بـتـعـزيـزـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ خـلـالـ فـقـرـةـ الـعـامـينـ الـمـقـبـلـةـ لـصـالـحـ أـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ وـالـبـلـدـانـ النـامـيـةـ وـالـبـلـدـانـ الـتـيـ تـعـيـشـ أـوضـاعـ مـاـ بـعـدـ النـزـاعـاتـ أـوـ مـاـ بـعـدـ الـكـوـاـرـثـ وـالـدـوـلـ الـجـزـيـةـ الصـغـيـرـةـ الـنـامـيـةـ وـالـبـلـدـانـ الـتـيـ تـمـرـ بـمـرـحلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ.

ـ ٣ـ وـيـطـلـبـ مـنـ الـدـيـرـةـ الـعـالـمـةـ أـنـ تـقـدـمـ،ـ فـيـ التـقـارـيرـ الـنـظـامـيـةـ،ـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـحـقـيقـ النـتـائـجـ الـمـنشـودـةـ الـتـالـيـةـ:

(١) تـحـسـيـنـ عـمـلـيـاتـ صـيـاغـةـ الـطـلـبـاتـ وـتـقـيـيـمـهاـ وـمـتـابـعـتـهاـ لـتـعـزـيزـ التـكـاملـ بـيـنـ الـأـنـشـطـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـيـزـانـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـمـدعـومـةـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ،ـ مـعـ ضـمـانـ تـوـافـقـهـاـ مـعـ الـأـوـلـيـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ لـلـاستـرـاتـيـجـيـةـ الـمـوـسـطـةـ الـأـجـلـ (٤ـ/ـ٤ـ)ـ وـلـلـبـرـنـامـجـ الـمـيـزـانـيـةـ (٥ـ/ـ٥ـ)ـ؛ـ

(٢) تـحـسـيـنـ تـطـبـيقـ الـاسـتـرـاتـيـجـيـاتـ الـقـابـلـةـ لـلـتـعـدـيلـ وـالـرـامـيـةـ إـلـىـ تـلـيـبـةـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ وـالـعـاجـلـةـ لـبعـضـ مـجـمـوعـاتـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـقـسـمـ بـخـصـائـصـ مـشـتـرـكـةـ؛ـ

(٣) تـعـزـيزـ تـأـثـيرـ بـرـنـامـجـ الـمـسـاهـمـةـ وـآلـيـاتـ الـمـسـاءـلـةـ مـنـ خـالـلـ تـعـزـيزـ تـبـادـلـ الـمـلـوـمـاتـ وـالـاتـصالـ مـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضاءـ

فـيـ جـمـيعـ مـرـاحـلـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ.

برنـامـج المنـح الـدـرـاسـيـة^(١)

٧٠

إنـ المؤـتمـرـ العـامـ

١ - يـأـذـنـ لـلـمـديـرـةـ العـامـةـ بماـ يـليـ :

(أ) تنـفـيـذـ خـطـةـ الـعـمـلـ منـ أـجـلـ ماـ يـليـ :

- (١) الإـسـهـامـ فيـ الـارـتـقاءـ بـالـمـوارـدـ الـبـشـرـيةـ وـبـنـاءـ الـقـدـراتـ الـوطـنـيـةـ فيـ مـجـالـاتـ وـثـيقـةـ الـاـرـتـباطـ بـالـأـهـدـافـ الـاستـراتـيجـيـةـ وـالـأـولـويـاتـ الـبـرـنـامـجـيـةـ لـلـيـونـسـكـوـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ تـقـدـيمـ وـإـدـارـةـ الـمنـحـ الـدـرـاسـيـةـ؛ـ
- (٢) زـيـادـةـ الـمـنـحـ الـدـرـاسـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ تـرـتـيبـاتـ الرـعـاـيـةـ الـمـشـرـكـةـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـانـحةـ الـمـهـنـمـةـ وـمـصـارـدـ الـتـموـيلـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـمـيـزـانـيـةـ سـوـاءـ فـيـ شـكـلـ مـسـاـهـمـاتـ نـقـدـيـةـ أـوـ عـيـنـيـةـ؛ـ
- (٣) اـسـتـكـشـافـ إـمـكـانـيـاتـ تـعـزـيزـ بـرـنـامـجـ الـمـنـحـ الـدـرـاسـيـةـ فـيـ إـطـارـ الشـرـاكـاتـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ؛ـ
- (ب) تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ لـهـذـاـ الغـرـضـ بـمـبـلـغـ ١٠٥٠٠٠٠ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـأـنـشـطـةـ وـ٥٩٣٨٠٠ دـولـارـ لـتـكـالـيفـ الـمـوـظـفـينـ؛ـ

٢ - ويـطـلـبـ مـنـ الـمـديـرـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـقـدـمـ فـيـ التـقـارـيرـ الـنـظـامـيـةـ الـمـعـروـضـةـ عـلـىـ الـهـيـثـتـيـنـ الرـئـاسـيـتـيـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـحـقـيقـ النـتـائـجـ الـمـشـوـدـةـ الـقـالـيـةـ:

- (١) تـطـوـيرـ الـقـدـراتـ الـوطـنـيـةـ لـلـدـولـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـمـجـالـاتـ ذـاتـ الـأـوـلـويـةـ فـيـ بـرـنـامـجـ الـيـونـسـكـوـ؛ـ
- (٢) تـعـزـيزـ قـدـرـاتـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ الـمـنـحـ الـدـرـاسـيـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـبـرـنـامـجـيـةـ ذـاتـ الـأـوـلـويـةـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـالـلـ تـبـادـلـ الـمـعـارـفـ وـالـارـتـقاءـ بـالـمـهـارـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـيـ الـدـرـاسـاتـ الـجـامـعـيـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـةـ؛ـ
- (٣) موـاءـمـةـ الـمـوـضـوعـاتـ الـدـرـاسـيـةـ مـعـ أـهـدـافـ الـبـرـنـامـجـ الـاـسـتـراتـيـجـيـةـ وـالـأـولـويـاتـ الـقـطـاعـيـةـ لـفـتـرـةـ الـعـامـيـنـ؛ـ

٣ - كماـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـديـرـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـقـدـمـ فـيـ تـقـارـيرـهاـ الـنـظـامـيـةـ الـتـيـ تـعـدـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ بـشـأنـ تـنـفـيـذـ الـبـرـنـامـجـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـمـؤـتمـرـ الـعـامـ،ـ مـعـلـومـاتـ عـنـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ أـجـلـ استـخـدـامـ الـمـوـاردـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـمـلـ عـنـدـ تـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ الـبـرـنـامـجـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـسـفارـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـعـاـدـيـةـ وـالـمـنـشـورـاتـ.

المـيـدانـ - إـدـارـةـ الـبـرـامـجـ الـلـامـركـزـيـةـ

إدارةـ الـبـرـامـجـ الـلـامـركـزـيـةـ^(٢)

٧١

إنـ المؤـتمـرـ العـامـ

١ - يـأـذـنـ لـلـمـديـرـةـ الـعـامـةـ بماـ يـليـ :

(أ) تنـفـيـذـ الـمـرـحـلـةـ الـأـلـيـ منـ خـطـةـ الـعـمـلـ منـ أـجـلـ تـحـقـيقـ ماـ يـليـ :

- (١) الـاضـطـلاـعـ بـتـخـطـيطـ وـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ الـمـنـظـمةـ وـأـنـشـطـتهاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـنـ الـقـطـريـ وـالـاقـلـيـميـ مـنـ خـالـلـ شبـكةـ الـمـكـاتـبـ الـمـيـدانـيـةـ التـابـعـةـ لـلـمـنـظـمةـ،ـ وـالـاسـتـمـارـ فـيـ الـمـشارـكـةـ بـصـورـةـ نـشـطـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ وـمـبـارـدـاتـ الـبـرـمـجـةـ الـمـشـرـكـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـقـطـريـ،ـ وـدـائـماـ فـيـ إـطـارـ الـأـولـويـاتـ الـوطـنـيـةـ؛ـ
- (٢) موـاـصـلـةـ تـطـبـيقـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ إـصـلاحـ الشـبـكـةـ الـمـيـدانـيـةـ لـلـيـونـسـكـوـ وـتـكـيـيفـهاـ وـفـقـاـ لـاحـتـيـاجـاتـ تـحـقـيقـ الـاـتـسـاقـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـقـطـريـ فـيـمـاـ بـيـنـ وـكـالـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـمـاـ يـتـمـاشـيـ مـعـ أـيـ قـرـارـ ذـيـ صـلـةـ اـعـتـمـدـهـ الـمـؤـتمـرـ الـعـامـ فـيـ دـورـتـهـ السـادـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ،ـ وـضـمـانـ مـسـأـلـةـ الـمـكـاتـبـ الـمـيـدانـيـةـ بـصـورـةـ مـتـزاـيدـةـ؛ـ
- (٣) اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـوـفـيرـ التـوـجـيـهـ الـإـدـارـيـ لـلـمـكـاتـبـ الـمـيـدانـيـةـ وـضـمـانـ تـعـزـيزـ جـوـانـبـ مـحـدـدـةـ لـدـىـ الـمـكـاتـبـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ الـبـرـمـجـةـ الـمـشـرـكـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـتـخـاذـ تـرـتـيبـاتـ بـدـيـلـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ لـلـيـونـسـكـوـ حـضـورـ دـائـمـ فـيـهـاـ؛ـ

(١) اـعـتـمـدـ هـذـاـ القـرـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ الـمـسـائـلـ الـعـامـةـ وـمـسـانـدـةـ الـبـرـنـامـجـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ،ـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ بـتـارـيخـ ٩ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوفـيـرـ ٢٠١١ـ.

(٢) اـعـتـمـدـ هـذـاـ القـرـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـةـ،ـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ السـابـعـةـ عـشـرـ بـتـارـيخـ ١٠ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوفـيـرـ ٢٠١١ـ.

- (٤) رصد الأداء العام للمكاتب الميدانية من خلال إجراء عمليات استعراض مشتركة مع القطاعات والمرافق المعنية؛
(٥) ضمان تقييم أداء جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية؛
(٦) تنظيم وإدارة ومراقبة استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية؛
(٧) تعزيز القدرات التنظيمية والإدارية للمكاتب الميدانية، وتأمين التنسيق لمجمل مواردها من الموظفين؛
(٨) العمل ككيان مركزي للتنسيق والرصد اللازمين لأمن وسلامة موظفي اليونسكو ومبانيها في الميدان، وإدارة الميزانية الخاصة بذلك، والمشاركة في تطوير وتعزيز السياسات والإرشادات الأمنية المشتركة في إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛
(٩) تنسيق استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، والاضطلاع بدور جهة اتصال لآليات العمل المشتركة بين الوكالات في هذا المجال؛
(١٠) العمل، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي والإقليمي والقطري، على رصد وتطوير البنية الأساسية والآليات الإدارية والتنظيمية الالزمة لدعم استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛
(ب) تحصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٩ ٢٠٠ دولار لتكاليف أنشطة التنسيق، ومبلغ ١٥٦ ٠٠٠ دولار لتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية، ومبلغ ٣٩٨ ٩٠٠ ٥٩ دولار لتكاليف الموظفين في المقر والمكاتب الميدانية؛
- ٢ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الممثليتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (١) تنفيذ المرحلة الأولى من استراتيجية إصلاح الشبكة الميدانية لليونسكو؛
(٢) إكمال تقييم أداء جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية؛
(٣) مراقبة ميزانيات تشغيل المكاتب الميدانية وتحسين إدارة وتنظيم شؤون هذه المكاتب؛
(٤) تحسين قدرات الموظفين الميدانيين ومهاراتهم؛
(٥) ضمان مستوى مقبول من الأمن والسلامة لموظفي اليونسكو ومبانيها، بما يتناسب مع الظروف الأمنية وتقييم المخاطر؛
(٦) تعزيز وإدامة قدرات جميع موظفي اليونسكو فيما يتعلق بشؤون الأمن والسلامة في الميدان؛
(٧) ضمان المشاركة في عمليات استجابة الأمم المتحدة لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛
(٨) تعزيز قدرات الموظفين فيما يخص أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث استناداً إلى الدروس المستفادة؛
(٩) تعزيز القدرة على جمع الأموال لأنشطة المضطلع بها في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛
- ٣ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعدد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

الخدمات المتعلقة بالبرامج

٧٢ تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي :

- (أ) تنفيذ خطة العمل، مع ضمان الاتساق والتكامل بين المبادرات والأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا، من أجل تحقيق ما يلي :

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (١) تأمين تشخيص أفضل للاحتياجات الإنمائية ذات الأولوية لأفريقيا من خلال توثيق الصلات المؤسسية وصلات العمل مع المكاتب القائمة في أفريقيا وتعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والجانب الوطني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، ومع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية على صعيد القاعدة؛
- (٢) ضمان مراعاة "الأولوية العامة" المنوحة لأفريقيا، على جميع مستويات المنظمة على نحو متميز بشكل ملموس سواء على صعيد البرمجة أو على صعيد الموارد البشرية والمالية؛
- (٣) تعزيز تأثير واتساق واستدامة الأنشطة التي تتضطلع بها اليونسكو في أفريقيا، وذلك من خلال زيادة الزخم والمتابعة والتنسيق في إطار العمل المشترك بين القطاعات، وإقامة آليات لجمع الموارد، ومن خلال جهات اتصال تشاركية تعمل على أساس اللامركزية؛
- (٤) دعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبرنامج وأهداف فترات العاملين المنصوص عليها في الوثائق /٤ و/٥، وفي الأطر المرجعية الدولية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع، والأهداف الواردة في القرارات وخطط العمل التي اعتمدها الهيئات الأفريقية، وخصوصاً الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، وذلك من خلال تنفيذ استراتيجية ملائمة لإقامة شراكات موضوعية وتقنية ومالية تولي عناية خاصة للشراكات في داخل أفريقيا، بما يشمل القطاع الخاص؛
- (٥) توفير دعم اليونسكو لعملية التكامل الإقليمي ودون الإقليمي في أفريقيا فيما يتعلق ب مجالات اختصاص المنظمة؛
- (٦) مساندة وتوطيد الآليات والأنشطة المعنية بالعمل على الصعيد البنوي على درء النزاعات وبتحقيق المصالحة في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، ولا سيما من خلال إعادة تنشيط وتعزيز "برنامج التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء" وإدراجه في إطار منظور شامل لثقافة السلام؛
- (٧) تعزيز مشاركة اليونسكو في الآليات المشتركة للتنسيق والبرمجة لوكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا؛
- (٨) الحث على زيادة التمسك بالمثل العليا لليونسكو وإبراز أنشطتها للعيان في أفريقيا؛
- (٩) تعزيز دور "إدارة أفريقيا" بوصفها جهة التنسيق لأنشطة المنظمة في أفريقيا؛
- (ب) تحصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٤٣٧ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٤٣٤٤٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛
- ٢ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (١) زيادة وتعزيز تأثير برامج اليونسكو في أفريقيا عن طريق تأمين تشخيص أفضل للاحتياجات الإنمائية ذات الأولوية لأفريقيا، والمشاركة في تنفيذ العمل، وخصوصاً مع الاتحاد الأفريقي والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وأو عن طريق جهات الاتصال/الشراكات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحليّة؛
- (٢) ضمان التنسيق بين القطاعات على النحو اللازم لتحقيق التزام جماعي، فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ وتقديم البرامج لصالح أفريقيا بوصفها أولوية عامة، (١) من خلال إعادة تنظيم آليات التنسيق القائمة وإعادة تنشيط هذه الآليات واستغلالها، و(٢) تعزيز هذا التنسيق بإقامة آليات تجديدية، ولا سيما باستحداث برامج/مشروعات خاصة واحدة؛
- (٣) توثيق العلاقات مع الدول الأفريقية الأعضاء، وإنشاء شبكات لشراكات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية دعم الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وتبثة هذه الشراكات في العمل على صعيد أفريقيا وعلى المستوى الدولي؛
- (٤) زيادة إبراز الأنشطة التي تتضطلع بها المنظمة في أفريقيا؛
- ٣ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل، مع ضمان الاتساق والتكامل بين الجهد الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالاستعانة في ذلك بآلية للتنسيق والرصد من أجل تحقيق ما يلي:
- (١) قيادة وتنسيق جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (مع التركيز بشكل منهجي على النساء/الفتيات والرجال/الصبيان) وتمكين المرأة؛
- (٢) العمل كجهة تنسيق لجميع المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (٣) تأمين بروز أنشطة اليونسكو في هذا المجال للعيان من خلال الإبلاغ/الإخطار على نحو منهجي وجلبي بشأن النتائج التي تُحرز على صعيد المساواة بين الجنسين؛
- (٤) تزويد الإدارة العليا بالشورة بشأن السياسات وبوتوصيات في المراحل التمهيدية بخصوص تعليم المساواة بين الجنسين في بنية أمانة اليونسكو؛
- (٥) تعزيز نظم الإدارة والمساءلة المعمول بها في اليونسكو من أجل تنفيذ الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، ومن أجل تحقيق نتائج على صعيد المساواة بين الجنسين؛
- (٦) تدعيم جهود اليونسكو الرامية إلى تعبئة شركائهما والمعنيين بعملها بغية تحقيق نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال الاضطلاع بشكل منهجي وعلى جميع المستويات بأنشطة للترويج في هذا الصدد، ومن خلال الحوار بشأن السياسات؛
- (٧) تأمين ورصد الالتزام في جميع مراحل البرمجة وعلى جميع مستويات البرنامج بمنح الأولوية لمسألة المساواة بين الجنسين "بوصفها أولوية عامة، سواء كانت الأنشطة مولدة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية؛
- (٨) رصد تنفيذ الأنشطة وإحراز النتائج التي حددتها قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية والمعاهد في خطة العمل الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨؛
- (٩) تحليل خطط العمل التي تقدمها جميع وحدات الأمانة من أجل إحراز النتائج المحددة في خطة العمل الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية وفي الوثائق الخاصة بالبرنامج والميزانية لفترة العامين، وضمان تحقيق هذه النتائج على الوجه الأمثل سواء بتعظيم مراعاة قضايا المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج والمشروعات، أو من خلال برمجة تراعي قضايا الجنسين وتستهدف معالجة أنماط محددة ومنهجية من عدم المساواة بين الجنسين؛
- (١٠) توفير المساعدة والدعم على الصعيد التقني لجميع قطاعات البرنامج - بما فيها البرامج المشتركة بين القطاعات، والمرافق المركزية، والمكاتب الميدانية والمعاهد - من أجل تنفيذ الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين؛
- (١١) تزويد الموظفين والجهات المكونة للمنظمة بإمكانيات لتنمية القدرات والتدريب في مجال المساواة بين الجنسين وتعظيم مراعاة قضايا الجنسين؛
- (١٢) إداء الشورة التقنية بشأن سياسة تراعي قضايا الجنسين في مجال الموارد البشرية وشؤون الموظفين؛
- (١٣) رصد مستوى التوازن بين الجنسين على صعيد الأمانة؛
- (١٤) المشاركة والإسهام، كجهة تنسيق مركبة داخل اليونسكو معنية بمسألة المساواة بين الجنسين، في عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (١٥) رصد عمليات الإصلاح الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بخصوص العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، والمشاركة فيها وصياغة استراتيجيات لمشاركة اليونسكو على مختلف المستويات في قضايا تتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٦) إقامة شراكة متينة مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وغير ذلك؛

(١٧) تعزيز التعاون والشراكات مع الدول الأعضاء ومع القطاع الخاص وتبثة آليات ثنائية ومتحدة للأطراف المساعدة الإنمائية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ دينار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ١٧٤٠٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع برامج اليونسكو وفي جميع مراحل تصميم البرنامج ومراحل تنفيذه ورصد وتقديره، وذلك من خلال تعليم مراعاة قضايا الجنسين واعتماد البرمجة المراجعة لقضايا الجنسين بما يكفل الامتثال للتوجهات الاستراتيجية وأطر البرمجة والأولويات التي حددتها الهيئتين الرئاسيتين، وبما يتماشى مع الأنشطة/النتائج المحددة في خطة العمل الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية، ومع توجيهات المديرة العامة؛

(٢) بناء القدرات اللازمة على صعيد الموظفين وعلى الصعيد المؤسسي من أجل تعليم مراعاة قضايا الجنسين وممارسة برمجة تراعي قضايا الجنسين والاضطلاع بأنشطة للترويج وإسداء المشورة بشأن السياسات في هذا الصدد؛

(٣) تحديد إسهام اليونسكو الاستراتيجي في أنشطة التعاون بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدماجه في هذه الأنشطة على المستوى العالمي والإقليمي والقطري؛

(٤) قيام الدول الأعضاء بدعم واتخاذ المبادرات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٥) إقامة وتنفيذ شراكات جديدة مع مختلف الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٣ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية^(١)

٧٤

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(ألف) تنفيذ خطة العمل من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) إعداد مجمل برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٢٠١٣/٢٠١٤) وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين، بما في ذلك مشاركة اللجان الوطنية، ووفقاً لتوجيهات المديرة العامة ومبادئ التخطيط والبرمجة القائمين على النتائج، ومبادئ الشفافية والفعالية والترشيد؛

(ب) رصد تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠١٤/٢٠١٣) من خلال وثائق البرنامج والميزانية لفترات العامين، وإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠١٣/٢٠١٤) كي ينظر فيه المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

(ج) تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة من أجل ضمان توافقها مع قرارات الهيئتين الرئاسيتين المتعلقة بالوثيقة (٢٠١٤/٢٠١٣)، ومع توجيهات المديرة العامة ومتطلبات البرمجة والإدارة والرصد والإبلاغ استناداً إلى النتائج؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (د) رصد تنفيذ البرنامج المعتمد وخطط عمله عن طريق إجراء عمليات استعراض منتظمة ترمي إلى تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المنشودة، وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى الهيئتين الرئاسيتين في إطار التقارير النظامية؛
- (هـ) المشاركة والإسهام في عمل قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية وتزويدها بدخلات بما يسهم على نحو جوهري في عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة وبالقضايا البرنامجية على الصعيد العالمي والإقليمي والنطري، ولا سيما العمليات الخاصة بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق وهيئة الفرعية، وتعزيز قدرات الموظفين في هذا الشأن؛
- (و) مواصلة تنفيذ خطة عمل المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية، عن طريق ما يلي :
- (١) برمجة الأنشطة التي تتطلب دعماً من خارج الميزانية من خلال البرنامج الإضافي التكميلي بحيث تطابق أولويات البرنامج العادي الوارد في الوثيقة ٣٦/٥؛
 - (٢) تنفيذ استراتيجية المنظمة في مجال تعبئة الموارد، وتشذيبها حسب الاقتضاء مع الاستعانة على نطاق أوسع بمنهجيات التمويل المعايير؛
 - (٣) مواصلة تنمية وتنسيق عمليات إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص بالتشاور مع الجان الوطنية؛
 - (٤) وضع نهج مبتكرة لتمويل الأنشطة الخاصة بقطاع محدد؛
 - (٥) تعزيز عمليات تنفيذ ورصد الأنشطة الخارجية عن الميزانية، ولا سيما من خلال بناء قدرات الموظفين؛
- (ز) توفير الدعم اللازم لتنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات، بوجه عام، والاطلاع بقيادة البرنامج المشترك بين القطاعات "تعزيز ثقافة السلام واللاغرف"؛
- (حـ) تعزيز إدراج نهج الاستشارة والاستباق في جميع مجالات اختصاص المنظمة، والاطلاع، من خلال التعاون مع قطاعات البرنامج، بتحديد الاتجاهات والتحديات المستجدة في هذه المجالات والقيام بأنشطة استشرافية بالاشتراك مع قطاعات البرنامج
- (طـ) الأطلاع، بالتعاون الوثيق مع "إدارة أفريقيا" و"قسم المساواة بين الجنسين" العاملين في إطار مكتب المديرية العامة، برصد أنشطة البرنامج المسلط بها لصالح الأولويتين العامتين للمنظمة والممثلتين في "أفريقيا" و"المساواة بين الجنسين"؛
- (يـ) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، ومساندة أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والشراائح الاجتماعية الأضعف حالاً بما فيها الشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط،
- (كـ) ضمان التطبيق التدريجي لمبادئ نهج الإدارة القائمة على النتائج ونهج إدارة المخاطر، وذلك بالنظر إلى النتائج المنشودة بما يكفل إلى أقصى قدر ممكن تأثير أنشطة المنظمة؛ وتوفير برامج للتدريب والتوجيه لصالح الموظفين والدول الأعضاء؛
- (لـ) إدارة نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (نظام "سيستر")، وتوفير البرامج التدريبية الرامية إلى تعزيز القدرات للموظفين والدول الأعضاء، بالتعاون مع قطاع إدارة خدمات الدعم؛
- (باءـ) تحصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٧١٠٥٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٤٣٠٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛
- ٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية :
- (١) إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٩-٢٠١٤ (٤/٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (٥/٣٧)؛
 - (٢) الاطلاع بوظائف البرمجة والرصد وإعداد التقارير وفقاً لنهج اليونسكو القائم على النتائج، مع الالتزام بالتوجهات الاستراتيجية وإطار البرمجة والأولويات التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان، وبتوجيهات المديرية العامة؛

- (٣) تأمين الاستقرار في حجم الموارد المتوفرة من خارج الميزانية مع ضمان نسبة أكبر فيها من الموارد غير المخصصة لأغراض محددة، وذلك عن طريق زيادة وتنوع القنوات والأساليب المتّبعة لتعبئة الموارد، بما في ذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص واعتماد نهج تمويلية مبتكرة؛

(٤) توفير التنسيق والتوجيه والدعم بوجه عام للبرامج المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك قيادة برنامج العمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات من أجل ثقافة السلام واللاعنف، والاستراتيجية الشاملة المتّكاملة بشأن معاهد ومرکز الفئة ٢، وغير ذلك من الموضوعات وقضايا السياسات العامة ذات الطابع الاستراتيجي؛

(٥) تنفيذ أنشطة استشرافية تتعلق بالاتجاهات والتحديات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي ودمجها في عمليات البرمجة في جميع القطاعات ونشر نتائجها على نطاق واسع؛

(٦) تنسيق وتعزيز الإسهام البرنامجي لليونسكو في عملية إصلاح الأمم المتحدة وفي أنشطة التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال إدارة الموارد البرنامجية المخصصة لأغراض محددة ومن خلال البرامج الرامية إلى بناء قدرات الموظفين؛

(٧) تعزيز قدرات الموظفين في مجال الإدارة القائمة على النتائج وفي مجال نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (نظام "سيستر")، وتبئنة وإدارة الموارد الخارجية عن الميزانية، وعمليات إصلاح الأمم المتحدة/نهج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظمية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

اداراة المعاشر في علم نطاق المنظمة^(١)

ye

ان المؤتمـ العام

١- يأذن للمدحّة العامة بما يلـه :

- (أ) تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تطبيق الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعرف ونظم المعلومات (KISM) طبيقاً فعلاً في المنظمة استناداً إلى احتياجات المنتفعين، ودعم ابتكار المعرف وحفظها والمحافظة عليها وتبادلها في المنظمة بأكملها، واتخاذ القرارات بفعالية وكفاءة على جميع المستويات في المنظمة، وتعزيز التعلم فيها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ دينار أمريكي لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٢٠٠ دينار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظمية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين:

(١) وضع رؤية استراتيجية بشأن إدارة المعرف والمعلومات، بما في ذلك مستلزمات نشر المعرف؛

(٢) وضع وتنفيذ عملية للحكمة واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بإدارة المعرف والمعلومات في المنظمة بأكملها؛

٣ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظمية التي تعدد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١.

سادساً – القرارات العامة

٧٦

قبول فلسطين عضواً في اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قدم في عام ١٩٨٩ وُكرر تقادمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام،
وقد أحاط علماً بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها
بموجب انضمامها ولدفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة،
كما أحاط علماً بأن المجلس التنفيذي قد أوصى في قراره ٤٠/١٨٧ م ت، بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،
يقرر قبول فلسطين عضواً في اليونسكو.

٧٧

قبول جزر كوراساو عضواً منتسباً إلى اليونسكو

قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة الأولى بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قبول جزر كوراساو عضواً منتسباً إلى المنظمة.

٧٨

قبول سنت مارتن عضواً منتسباً إلى اليونسكو

قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة الأولى، بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قبول سنت مارتن عضواً منتسباً إلى المنظمة.

٧٩

متابعة منتدى الشباب السابع لليونسكو^(٢)

إن المؤتمر العام،
إذ يرحب بالتقرير النهائي لمنتدى الشباب السابع لليونسكو وبتوصياته (٢٠١١) (٣٦)،
ويقر بدور الشباب بوصفهم عوامل للتغيير،
١ – يطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:
(أ) النظر في الحاجة إلى اعتبار الشباب أولوية عامة جديدة ودراسة جدوى ذلك والآثار المرتبطة على إضافة هذه
الأولوية وتحديد أفضل طريقة لإدراجها في الوثيقة م/٤ القادمة ويدعو المجلس التنفيذي إلىأخذ هذه
الإمكانية في الاعتبار في أعماله التحضيرية؛

(١) اعتمد هذا القرار، في الجلسة العامة الحادية عشرة، بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(ب) استعراض المنظمات غير الحكومية الخاصة بالشباب التي تعد من شركاء اليونسكو الرسميين وزيادة عددها، وتنسيق إنشاء شبكات للشباب تابعة لليونسكو على المستويين الوطني والإقليمي؛

٢ - ويطلب من المجلس التنفيذي إجراء دراسة متعمقة للوثيقة ٤٧/م٣٦، ومشروعات القرارات المتعلقة بالشباب وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، بهدف تحسين مسألة مشاركة الشباب في الهيكل التنظيمي لليونسكو وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المشاركة عن طريق تقوية برنامج المهنيين الشباب وبيئة العمل للمتدربين؛

٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في ما يلي:

(أ) إشراك ممثلي الشباب في أنشطة اللجان الوطنية لليونسكو؛

(ب) إشراك الشباب باعتبارهم جزءاً أساسياً من الوفود في جميع مؤتمرات اليونسكو قدر الإمكان، وبوجه خاص في المؤتمر العام، مع مراعاة مبادئ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، والتشديد على أنه ينبغي اختيار ممثلي الشباب المذكورين من خلال عملية تتسم بالشفافية وتتضمن تمعنهم بالصلاحيات الملائمة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

٤ - كما يطلب من المجلس التنفيذي أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز والإجراءات المتخذة أو أن يقدم، عند الاقتضاء، اقتراحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.

احتفالات الذكرى^(١)

٨٠

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٥/م٣٦،

١ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقتراحات من أجل تأمين توزيع جغرافي أوسع نطاقاً لاحتفالات الذكرى وتحقيق توازن أفضل بين الجنسين عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، قدر الإمكان، ووفقاً للمعايير التي اعتمتها الهيئة الرئاسية؛

٢ - ويقرر أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ في احتفالات الذكرى المذكورة في ملحق هذا القرار؛

٣ - كما يقرر أن يُمول أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تنظم هذا البرنامج.

الملحق

احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٣-٢٠١٢

(حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول باللغة الفرنسية)

(١) ذكرى مرور خمسين عاماً على إجراءات محاكمة ريفونيا التي أدت إلى حبس نلسون مانديلا أثناء كفاحه ضد نظام الفصل العنصري (١٩٦٢) (جنوب أفريقيا)

(٢) ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء منظمة النساء الأفريقيات (PAWO) (١٩٦٢) (جنوب أفريقيا)

(٣) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الكاتب مولود فارعون (١٩١٣-١٩٦٢) (الجزائر)

(٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المؤلف الموسيقي ريتشارد فاغنر (١٨١٣-١٨٨٣) (ألمانيا)

(٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الشاعر والروائي هيرمان هييس (١٨٧٧-١٩٦٢) (ألمانيا)

(٦) الذكرى المئوية لوفاة المخترع والمهندس الميكانيكي رودولف ديزيل (١٨٥٨-١٩١٣) (ألمانيا)

(٧) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على وفاة عالمة الطب دوروثيا كريستيان إركسليبن (١٧٦٢-١٧١٥) (ألمانيا)

(٨) ذكرى مرور ٣٥٠ عاماً على وفاة الملكة نيجينغا مباندي التي حكمت مملكتي ندونغو وماتاما، وهي ابنة الملك مباندي نغولا كيلواجي، الثامن لمملكة ندونغو، وكانت شخصية بارزة في مكافحة الاحتلال الأجنبي والرق ورمزاً لتمكين المرأة في أفريقيا (١٥٨٣-١٦٦٣) (أنغولا)

(٩) ذكرى مرور ١٦٥٠ عاماً على ميلاد مخترع الأبجدية الأرمنية ميسروب ماشتوتس (نحو ٣٦٢-٤٤) (أرمينيا)

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (١٠) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الشاعر والموسيقي سايات نوفا (هاروتيون) ساياتيان (١٧١٢-١٧٩٥) (أرمينيا) بدعم من جورجيا
- (١١) الذكرى المئوية الخامسة لطباعة أول كتاب باللغة الأرمنية (١٥١٢) (أرمينيا)
- (١٢) ذكرى مرور ١٤٠٠ عام على ميلاد العالم أناانيا شيراكاتسي (٦١٢-٦٨٥) (أرمينيا)
- (١٣) الذكرى المئوية للمسرحية الموسيقية "أرشين مال آلان" لغور حاجيبيلي (١٩١٣) (أذربيجان)
- (١٤) الذكرى المئوية التاسعة لصدور أعمال الشاعرة مهستي كنجوي (القرن الثاني عشر ميلادي) (أذربيجان)
- (١٥) ذكرى مرور خمسة وخمسين عاماً على وفاة الفيلسوف والشاعر سيدى يحيى الباكوفي (الشيروانى) (تسعينات القرن الرابع عشر الميلادي - ١٤٦٣) (أذربيجان)
- (١٦) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على إنشاء مدينة بولوتسك المذكورة في مصنف "وقائع الأزمنة الماضية" (٨٦٢) (بيلاروس)
- (١٧) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب جورجي أمادو (١٩١٢-٢٠٠١) (البرازيل)
- (١٨) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الفنان كانديدو بورتیناري (١٩٦٢-١٩٣٠) (البرازيل)
- (١٩) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والموسيقار فينيشيوس دي مورايس (١٩٨٠-١٩١٣) (البرازيل)
- (٢٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عازف البيانو إرنستو نازاريث (١٨٦٣-١٩٤٣) (البرازيل)
- (٢١) الذكرى المئوية لميلاد الأكاديمي ليوبومير ليف (١٩١٣-٢٠٠٠) (بلغاريا)
- (٢٢) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على كتابة "تاريخ الصقالبة البلغار" بقلم بايسيوس دي هيليندار (١٧٦٢) (بلغاريا)
- (٢٣) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب رافائيل بومبو (١٨٣٣-١٩١٢) (كولومبيا)
- (٢٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد مغنية الأوبرا ميلكا ترنينا (١٩٤١-١٨٦٣) (كرواتيا)
- (٢٥) ذكرى مرور أربعينات وخمسين عاماً على وفاة الرسام أندریا میدولیتش/أندریا میدولا شیافون (نحو ١٥٦٣-١٥١٠) (كرواتيا) بدعم من إيطاليا
- (٢٦) الذكرى المئوية لميلاد الرسام رونييه بورتوكاريو (١٩٨٥-١٩١٢) (كوبا)
- (٢٧) الذكرى المئوية لتأسيس متحف الفنون الجميلة (١٩١٣) (كوبا)
- (٢٨) الذكرى المئوية لميلاد النحاتة ريتا لونغا (١٩١٢-٢٠٠٠) (كوبا)
- (٢٩) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب فيرجيليو بينيرا (١٩٧٩-١٩١٢) (كوبا)
- (٣٠) الذكرى المئوية لصدور نموذج العالم نيلز بوهر لبنية الذرة في "المجلة الفلسفية": "عن تكوين الذرة والجسيمات" (١٩١٣) (الدنمارك)
- (٣١) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الفيلسوف سورين كيركفارد (١٨٥٥-١٨١٣) (الدنمارك)
- (٣٢) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف والكاتب نجيب محفوظ (١٩١١-٢٠٠٦) (مصر)
- (٣٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف قاسم أمين (١٩٠٨-١٨٦٣) (مصر)
- (٣٤) الذكرى المئوية لوفاة رجل الدولة والمفكر خوسيه أيلوا ألفارو ديلجادو (١٩١٢-١٨٤٢) (إكوادور)
- (٣٥) الذكرى المئوية الثانية لصدور دستور عام ١٨١٢ (إسبانيا)
- (٣٦) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة غرناطة (١٠١٣-١٠١٢) (إسبانيا)
- (٣٧) ذكرى مرور خمسين عاماً على خطاب مارتني لوثر كنفع المعروف بعنوان "لدي حلم" (١٩٦٣) (الولايات المتحدة الأمريكية)
- (٣٨) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على خطاب غيتسبورغ للرئيس أبراهام لينكولن (١٨٦٣) (الولايات المتحدة الأمريكية)
- (٣٩) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتبة إيديث وارتون (١٩٣٧-١٨٦٢) (الولايات المتحدة الأمريكية)
- (٤٠) الذكرى المئوية لميلاد الناشطة في مجال الحقوق الدينية روزا باركس (٢٠٠٥-١٩١٣) (الولايات المتحدة الأمريكية)
- (٤١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على تأسيس معهد ريمسكي كورساكوف الحكومي للموسيقى في سانت بطرسبورغ (١٨٦٢) (الاتحاد الروسي)
- (٤٢) الذكرى المئوية لتأسيس متحف ألكسندر بوشكين الحكومي للفنون الجميلة (١٩١٢) (الاتحاد الروسي)
- (٤٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد العالم والمفكر فلاديمير فيرنادسكي (١٩٤٥-١٨٦٣) (الاتحاد الروسي وأوكرانيا)
- (٤٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الممثل المسرحي قسطنطين ستانيسلافسكي ومؤسس مسرح موسكو للفنون (١٩٣٨-١٨٦٣) (الاتحاد الروسي)
- (٤٥) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الكاتب والفيلسوف دوني ديدرو (١٧١٣) (فرنسا)
- (٤٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف الموسيقي كلود ديبوسي (١٨٦٢-١٩١٨) (فرنسا)
- (٤٧) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والكاتب إيميل سيزير (١٩١٣-٢٠٠٨) (فرنسا)
- (٤٨) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ألبير كامو (١٩٦٠-١٩١٣) (فرنسا)
- (٤٩) الذكرى المئوية الثالثة لصدور القصيدة الملحمية "الفارس ذو جلد النمر" في شكل مطبع (١٧١٢) (جورجيا)

- (٥٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الرسام نيكو بيروسmani (١٨٦٢-١٩١٨) (جورجيا)
- (٥١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤرخ وعالم الآثار إكفيتيم تاكايشيفيلي (١٨٦٣-١٩٥٣) (جورجيا)
- (٥٢) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة العالم جورج ن. بابانيكولاو (١٨٨٣-١٨٦٢) (اليونان)
- (٥٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر قسيطنطين كافافي (١٨٦٣-١٩٣٣) (اليونان)
- (٥٤) الذكرى المئوية لميلاد المصور روبرت كابا (١٩١٣-١٩٥٤) (المجر تساندتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)
- (٥٥) الذكرى المئوية لميلاد عالم الأعصاب يانوس زناتاغوتاي (١٩١٢-١٩٩٤) (المجر)
- (٥٦) الذكرى المئوية لميلاد قائد الأوركسترا سير جورج شولتي (١٩١٢-١٩٩٧) (المجر تساندتها المملكة المتحدة وسويسرا)
- (٥٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف والمفكر الروحاني سوامي فيكتناندا (١٨٦٣-١٩٠٢) (الهند)
- (٥٨) الذكرى المئوية لميلاد الرسامة أمريتا شر- جيل (١٩١٣-١٩٤١) (الهند)
- (٥٩) ذكرى مرور ألف عام على تجميع مصنف "القانون في الطب" لابن سينا (١٠١٣) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٦٠) الذكرى الألف لأعمال الكاتب والفيلسوف أبو سعيد أبو الخير (٩٧٨-١٠٥٩) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٦١) الذكرى المئوية الخامسة لأعمال عالم الرياضيات والفلك عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندى (ولد في القرن السادس عشر الميلادي وتوفي في سنة ١٥٢٨) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٦٢) ذكرى مرور ألف عام على صدور كتاب "الأ牍 النفيضة" وهو موسوعة ضخمة لعلم الجغرافيا والرحالة الإيرانية ابن رسته (٩١٣) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٦٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الموسيقار جوزيبه فيردي (١٨١٣-١٩٠١) (إيطاليا)
- (٦٤) الذكرى المئوية لميلاد الناشر جوليوب إينودي (١٩١٢-١٩٩٩) (إيطاليا)
- (٦٥) الذكرى المئوية الثانية لإعادة اكتشاف البتراء (١٨١٢) (الأردن)
- (٦٦) الذكرى المئوية لميلاد العالم أوفا ماندباییفیتش أحمد صافین (١٩٨٤-١٩١٢) (казاخستان)
- (٦٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكيميائي بولس فالدين (١٩٥٧-١٨٦٣) (لاتفييا)
- (٦٨) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتب رودولف بلومانيس (١٩٠٨-١٨٦٣) (لاتفييا)
- (٦٩) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف الموسيقي يازس فيتولس (١٨٦٣-١٩٤٨) (لاتفييا)
- (٧٠) الذكرى المئوية لميلاد الأستاذة عالمة الاجتماع ميلى لوکسیني (١٩١٣-١٩٩١) (ليتوانيا)
- (٧١) الذكرى المئوية السادسة لقيام الملك أندریاماراووني بتأسيس "الكباري" (فن الخطابة) (١٤١٢) (مدغشقر)
- (٧٢) الذكرى المئوية السابعة لأعمال كانكو موسى الملقب بـ"البناء"، في مجال التعليم والحوار الديني والتقارب بين الحضارات العربية - الأفريقية (مالي)
- (٧٣) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على تأسيس جامعة القرويين (المغرب)
- (٧٤) الذكرى المئوية الثانية لتأسيس الجامعة الوطنية المستقلة (UNAN) (١٨١٢) (نيكاراغوا)
- (٧٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على تأسيس جامعة شرق أفريقيا (١٩٦٣) (أوغندا)
- (٧٦) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف الموسيقي فيتولد ليتوسلافسكي (١٩١٣-١٩٩٤) (بولندا)
- (٧٧) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب بوليسلو بروس (١٩١٢-١٨٤٧) (بولندا)
- (٧٨) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف شيونغ ياغ يونغ (١٨٣٦-١٧٦٢) (جمهورية كوريا)
- (٧٩) الذكرى المئوية الرابعة لصدر موسوعة "دونغيبيوغام" الطبية (١٦١٣) (جمهورية كوريا)
- (٨٠) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على قدوم المبشرين سيريل وميثوديوس إلى مورافيا العظمى (٨٦٣) (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا)
بدعم من صربيا^(١)
- (٨١) الذكرى المئوية لميلاد المصمم ومخرج الأفلام بالصور المتحركة جيري ترنكا (١٩١٢-١٩٦٩) (الجمهورية التشيكية بدعم من سلوفاكيا)
- (٨٢) الذكرى المئوية لميلاد العالم أوتو ويشتيرلي (١٩١٣-١٩٩٨) (الجمهورية التشيكية بدعم من سلوفاكيا)
- (٨٣) الذكرى المئوية لميلاد العالم جورج إمبل بلارد (١٩١٢-١٩٠٨) (رومانيا)
- (٨٤) الذكرى المئوية لميلاد قائد فرق الموسيقى الكلاسيكية سيرجييو سيليبيداتشي (١٩١٢-١٩٩٦) (رومانيا)
- (٨٥) ذكرى مرور ثلاثة وخمسين عاماً على تشييد كنيسة كبار الملائكة القدس في روغو (١٦٦٣) (رومانيا)
- (٨٦) الذكرى المئوية لوفاة العالم سبiero هارييت (١٩١٢-١٨٥١) (رومانيا)
- (٨٧) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب دومينيك تاتاركا (١٩١٣-١٩٨٩) (سلوفاكيا)

(١) حظيت هذه الذكرى التي قدمتها في بادئ الأمر الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وأيدتها صربيا، بعد الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بدعم كل من بلغاريا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبولندا.

- (٨٨) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد عالم اللغة أنطون برونو لاك (١٧٦٢) (سلوفاكيا)
 (٨٩) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الفيلسوف والكاتب والمربى جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) (سويسرا وفرنسا)
 (٩٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الملكة سري سافارينديرا الملكة الجدة لتايلاند (١٨٦٢-١٩٥٥) (تايلاند)
 (٩١) الذكرى المئوية لميلاد العلم والمربى بونلوا ديباسوفارن (١٩١١-١٩٨٢) (تايلاند)
 (٩٢) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على "يوم التحرر" (١٨٦٢) (تونغا)
 (٩٣) الذكرى المئوية لميلاد الباحث الأكاديمي ورجل الدولة إيريك ويليامز (١٩١١-١٩٨١) (ترинيداد وتوباغو)
 (٩٤) الذكرى المئوية الخامسة لصدور خارطة العالم من إعداد بييري رئيس (١٥١٣) (تركيا)
 (٩٥) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة الشاعر والفيلسوف يوسف نبي (١٦٤١-١٧١٢) (تركيا)
 (٩٦) الذكرى المئوية لميلاد المهندس والمخطط العمراني كمال أحمد آرو (١٩١٢-٢٠٠٥) (تركيا)
 (٩٧) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة الموسيقي بوهوريزاد مصطفى عطري (١٦٤٠-١٧١٢) (تركيا)
 (٩٨) الذكرى المئوية لميلاد العالم ميكولا (نيكولاي) أموسوف (١٩١٣-٢٠٠٢) (أوكرانيا)

٨١ تطبيق القرار ٧٥/م٣٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٧٥/م٣٥، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليهما الإضافيين،

وقد درس الوثيقة ١٧/م٣٦،

ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمنع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

والتراماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

١ - يؤيد الجهد الذي بذلتها المديرية العامة لتنفيذ القرار ٧٥/م٣٥، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه ت التنفيذ كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٥/١٣)،

٢ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٤ - كما يشكر المديرية العامة على استجابة اليونسكو للوضع السائد في قطاع غزة وعلى المبادرات التي نفذت بالفعل بدعم مالي سخي من الدول الأعضاء والجهات المانحة، وخاصة من صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، سيدة قطر الأولى والمعبوثة الخاصة لليونسكو لشؤون التعليم الأساسي والعلمي، ويدعو المديرية العامة إلى الاستمرار في توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر، في مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء أي أعمال تناول من التراث الثقافي والطبيعي، ومن المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٦ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص الواقع الأثري الفلسطيني والتراث الثقافي الفلسطيني؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقريري لجنة التربية ولجنة الثقافة، في الجلستين العامتين السادسة عشرة والسابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على التوالي.

٧ - ويدعو المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات فيما يتعلق ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادلة والموارد الخارجة عن الميزانية معاً، ويشكر المملكة العربية السعودية على دعمها السخي في هذا الصدد؛

٨ - ويطلب من المديرة العامة أن تتتابع عن كثب عملية تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤، و٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وبصفة خاصة في غزة، وأن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ - ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عنأمله في أن تستأنف مقاومات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٠ - كما يدعو المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود الالزامية لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١١ - وإذ يذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

سابعاً - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة

٨٢

العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يطلب من المديرة العامة أن تدرس وسائل وسبل زيادة ترشيد الموارد المالية المخصصة للباب الثاني - باء - ٥ من الوثيقة ٥/٣٦ ، مع تحقيق التوازن اللازم بين سبل تعزيز التعاون مع الشركاء المؤسسيين وشبكات التعاون الرسمية والسبل الازمة للمضي قدماً في إبراز هذه الأنشطة، ويدعوها بالتالي إلى أن تحرصن، قدر الإمكان، على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، من خلال زيادة فعالية الخدمات الراهنة وتحفيض المعرفات المتعلقة بالأسفار والخدمات التعاقدية، وأن تقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين دورياً معلومات عن الوفورات التي يمكن تحقيقها في التكاليف الخاصة بالمجالات المذكورة أعلاه؛

٢ - ويأذن للمديرة العامة بما يلي:

ألف - تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي :

(أ) تعزيز العلاقات مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بطرق شتى تشمل:

- (١) التعاون الوثيق مع الوفود الدائمة ومجموعات الدول الأعضاء القائمة في اليونسكو ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية؛
- (٢) ضمان التنظيم الفعال لعمليتي إعداد الزيارات الرسمية ومتابعتها؛
- (٣) المساعدة على ترتيب الأولويات الخاصة بأنشطة اليونسكو في الدول الأعضاء ولدى الأعضاء المنتسبين؛

(٤) تعزيز الطابع العالمي لعضوية المنظمة؛

- (٥) التخطيط لعقد الاجتماعات الإعلامية العامة أو المواضيعية مع الوفود الدائمة؛
- (٦) تحضير أسفار المديرة العامة في مهام رسمية إلى الدول الأعضاء على النحو الأمثل؛
- (٧) استيفاء قاعدة بيانات المعالم القطرية المتاحة على الإنترنوت فيما يخص حالة التعاون مع اليونسكو؛

(ب) التأكيد من جديد على مكانة اليونسكو واحتياطاتها الأساسية في إطار منظومة الأمم المتحدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى بطرق شتى تشمل:

- (١) رصد وتحليل التطورات الهامة في هذه المنظمات؛
 - (٢) تنسيق المساهمات في إعداد الوثائق والتقارير، وفي الاجتماعات بين الوكالات والمجتمعات الدولية الحكومية؛
 - (٣) ضمان رصد وتنفيذ الاتفاques الرسمية المبرمة؛
- (ج) تعزيز دور اللجان الوطنية وقدراتها وإقامة شراكات مع بعض الشبكات المنتسبة بطرق شتى تشمل:
- (١) زيادة التعاون مع اللجان الوطنية؛

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١.

- (٢) تشجيع التعاون فيما بين اللجان الوطنية على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي؛
- (٣) تنمية القدرات التنفيذية لدى اللجان الوطنية، ولا سيما عن طريق التدريب؛
- (٤) تعزيز الشراكات بين اللجان الوطنية وممثلي المجتمع المدني، وتعزيز سُبل تواصلها مع المكاتب الميدانية والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛
- (٥) تعزيز أنشطة الترويج والتوعية بشأن دور اللجان الوطنية وإسهامها؛
- (٦) تكثيف التعاون مع اللجان الوطنية لتبسيط وإدارة الموارد الخارجية عن الميزانية؛
- (٧) توسيع نطاق الدعم الذي تحظى به المُثل العليا لليونسكو في الدول الأعضاء من خلال التعاون الوثيق مع البرلمانيين والمؤسسات البرلمانية على الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي؛
- (٨) تشجيع أندية اليونسكو ومرافقها ورابطتها وشبكاتها، وكذلك السلطات المحلية، على الإسهام في ترويج أهداف اليونسكو؛
- (٩) إقامة ثقافة الشراكات مع المجتمع المدني ومع شركاء جدد بطرق شتى تشمل:
- (١) توثيق الروابط مع المنظمات غير الحكومية الشريكة في جميع مراحل دورة البرمجة ومراحل تنفيذ برامج اليونسكو؛
- (٢) اختيار شركاء جدد نشطين وبارزين، ولا سيما في البلدان النامية؛
- (٣) إقامة أشد علاقات التعاون ملائمة وفائدة لإنجاز كل مشروع كبير وإبرازه للعيان؛
- (٤) مواصلة تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئتين الرئاسيتين، ولا سيما أعمال لجنة المجلس التنفيذي المختلفة بالشركاء غير الحكوميين؛
- (٥) ترويج وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني في المناطق، عن طريق اللجان الوطنية والوحدات الميدانية؛
- (٦) تبسيط الإطار النظامي الخاص بالتعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، وتحسين آليات التعاون الجماعية القائمة؛
- (٧) وضع خريطة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات اختصاص اليونسكو، بما في ذلك على المستوى الوطني؛
- (٨) إبراز مكانة اليونسكو وصورتها على نحو أفضل من خلال ما يلي :
- (١) اعتماد استراتيجية اتصال جديدة استناداً إلى تشجيع ثقافة الاتصال في شتى أنحاء المنظمة تدعمها مجموعة شاملة ومركزة ومتربطة من معدات الاتصال المتعددة الوسائط؛
- (٢) تعزيز تعاون اليونسكو مع وكالات الأنباء ووسائل الإعلام من أجل تشجيع التغطية الإعلامية المنتظمة الشاملة؛
- (٣) ضمان جمع وإنتاج تسجيلات مرئية وصور فوتوغرافية إعلامية ذات جودة عالية في الوقت المناسب لكي توزع على محطات التلفزيون ومنفذ الوسائل المتعددة في شتى أنحاء العالم؛
- (٤) اعتماد نهج أكثر استراتيجية للتعامل مع الفعاليات العامة وفرص الاتصال؛
- (٥) الارتقاء بنوعية المنشورات وجداولها، سواء أكانت من المطبوعات الورقية أم من المنشورات المتاحة على الإنترنت، من خلال تعزيز تركيزها على أولويات البرنامج وتطوير موضوعاتها الشاملة لأكثر من مجال؛
- (٦) ضمان حضور عصري ومتكملاً على الإنترنت، مع وضع روابط كثيرة تتيح الوصول إلى تسجيلات مرئية وصور فوتوغرافية وتسجيلات صوتية، بحيث يتضمن جمع ما كان مشتملاً في مستودعات الوثائق وبنوك الصور ومجموعات التسجيلات المرئية، ووضعه في موقع إلكتروني واحد سهل الاستخدام؛
- (٧) زيادة استخدام قنوات الاتصال والتوزيع الجديدة، بدءاً بوسائل التواصل الاجتماعي وانتهاء بقراء المواد الإلكترونية، لكي تناح معارف اليونسكو ومواردها الواسعة لجميع الناس، ولا سيما لجمهور الشباب؛
- (٨) إدارة جوائز اليونسكو بصورة فعالة؛
- (٩) المشاركة في الاحتفالات التي تقيمها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون لإحياء ذكرى الأحداث التاريخية أو الشخصيات البارزة؛

باء - تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٨٤ ٧٠٠ ٣ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٢٤٠ ١٠٠ ٤٤ دولار لتكاليف الموظفين؛

٣ - ويطلب من المديرة العامة تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي :

(١) زيادة التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق وفودها الدائمة لدى اليونسكو ومجموعات الدول

الأعضاء القائمة في اليونسكو لكي تكون الوفود الدائمة والمراقبون مطلعين إطلاعاً جيداً على أنشطة اليونسكو من خلال عقد اجتماعات إعلامية منتظمة تتناول موضوعات قطاعية ومن خلال إنشاء موقع مخصص على شبكة الإنترنت؛

(٢) تنظيم الزيارات الرسمية التي تجريها المديرة العامة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية تنظيماً أكثر استراتيجية وذلك بالتعاون مع القطاعات ووحدات اليونسكو المعنية؛

(٣) زيادة مشاركة اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك من خلال تنسيق المساهمات الممولة في المجتمعات الدولية الكبرى وفي وثائق وتقارير الأمم المتحدة؛

(٤) تطوير التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى ومع المنظمات الدولية الحكومية، وتعزيز إعداد أنشطة مشتركة وتنفيذها ورصد تنفيذ اتفاقيات التعاون المبرمة؛

(٥) ضمان المساهمة الفعالة للجان الوطنية والشبكات المرتبطة بها في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها وتقييمها من خلال مشاركة اللجان الوطنية بنشاط في تعبئة شركاء اليونسكو وفي إبراز أنشطة اليونسكو، وإقامة الشراكات مع البرلمانيين، وحركة أندية اليونسكو والمدن والسلطات المحلية؛

(٦) تشجيع التعاون بين اللجان الوطنية والشبكة الميدانية لليونسكو في إطار البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتقديم تقارير سنوية عن التعاون مع اللجان الوطنية وبالاستعانة ضمن أمور أخرى بالمعلومات التي تقدمها اللجان الوطنية عن تأثير أنشطتها، بما في ذلك تعبئة الشركاء وأو الأموال، والمساهمة البرنامجية؛

(٧) تحسين وتبسيط الإطار النظامي للتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات؛

(٨) تعزيز مشاركة الجهات الشركية غير الحكومية في أعمال الهيئتين الرئاسيتين؛

(٩) نتيجة لخطة الاتصال، ينفع الجمهور العريض بالمعلومات عن أولويات برنامج اليونسكو ويستعين بها مما يسهم في زيادةوعي الجمهور بمهام المنظمة وعملها؛

(١٠) زيادة التغطية والصورة الإيجابية التي تحظى بها أنشطة اليونسكو وأولوياتها في وسائل الإعلام الوطنية والدولية الكبرى مما يؤدي إلى زيادة المعرفة بصورة اليونسكو في وسائل الإعلام وإقامة شراكات مع أهم المنظمات الإخبارية؛

(١١) إبراز أنشطة اليونسكو بقدر أكبر من خلال حث شبكات وسائل الإعلام وهيئات التلفزيون وغير ذلك من مصادر المعلومات المتعددة الوسائط، على زيادة استخدام مواد اليونسكو السمعية البصرية، بما فيها تسجيلات الفيديو والصور الفوتوغرافية؛

(١٢) المضي قدماً في إبراز أنشطة اليونسكو على المستوى الدولي (من حيث صورتها والاعتراف بها) وذلك من خلال تنظيم أنشطة للمنظمة وأنشطة ثقافية تستند إلى شراكات واسعة النطاق مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومن خلال استراتيجية أكثر تماساً لإدارة جوائز اليونسكو؛

(١٣) قيام القطاعات ووحدات اليونسكو بتحسين برنامج المنشورات وإعداد مجموعة متماضكة من مواد الاتصال وتوزيعها، وتحسين قدرات اليونسكو التجارية والتسويقية مع تقييم أثر اسم اليونسكو وشعارها على نحو أفضل وتحسين استراتيجية استخدامهما؛

(١٤) تيسير نشر المعارف والمعلومات من خلال البرنامج الجامع الجديد لإدارة مسامين الإنترن.

٤ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعدد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

إدارة خدمات الدعم^(١)

٨٣

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي :

(أ) تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تقديم الدعم لضمان التنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وإلى تأمين الإدارة المناسبة لخدمات الدعم المشتركة وهي :

- (١) التنسيق وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (٢) خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق؛
- (٣) الخدمات المشتركة: المشتريات وأمن المقر والمنافع العامة؛

(ب) تحصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٢٥١ ١٨ دولار لتكاليف الأنشطة و ٣٠٠ ٨٨٠ ٥٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويعدو المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ترتيبات الأمن في المقر كما ورد بيانها في القرار ١٨٥ م ت/٣٠ ووفقاً للتوصيات لجنة المقر؛

٣ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظمية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) الاستعانة بمحاصيل خارجية لتأمين الخدمات عند الاقتضاء؛
- (٢) وضع سياسة أمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات، وسجل للمخاطر، وخطة بشأن استمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث للنظم والخدمات والبني الأساسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات؛
- (٣) إنشاء شبكة موحدة للاتصالات بالاستعانة بتكنولوجيا بروتوكول ربط المحادثات الصوتية عبر الإنترنت تشمل المقر والمكاتب الميدانية ودمج القدرات المتعددة الوسائط في نظام إدارة السجلات الإلكترونية؛
- (٤) دعم إدارة المعرف في المنظمة بواسطة إدارة السجلات الإلكترونية؛
- (٥) دعم "تحضير" اليونسكو وتحقيق أثرها من حيث انبعاثات الكربون؛
- (٦) تأمين الخدمات فيما يتعلق بالمؤتمرات والترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالإضافة إلى إنتاج الوثائق وتوزيعها (بما في ذلك التوزيع الإلكتروني) بطريقة أكثر اتساقاً وفي الوقت المناسب؛
- (٧) المضي قدماً في تطوير آليات استرداد التكاليف؛
- (٨) تحسين سير العمل الداخلي من خلال مواصلة تنفيذ وتطوير نظام إدارة الوثائق وأدوات معالجة النصوص آلياً؛
- (٩) وضع اتفاق يحدد مستوى الخدمة المطلوبة مع ما لا يقل عن ثلاثة ربائين من الجهات الرئيسية التي تستعين بخدمات الترجمة؛
- (١٠) تطوير التوزيع والنشر بالوسائل الإلكترونية؛
- (١١) الحفاظ على مستوى مُرض لصيانة وحفظ وتشغيل المراقب والتجهيزات التقنية في المقر، والتقليل من المخاطر والأثار السلبية المترتبة بالكشف إلى الحد الأدنى؛
- (١٢) زيادة تشاكيات التكاليف من أجل استخدام الموارد البشرية والمالية على النحو الأمثل؛
- (١٣) تقييم وتحديث ترتيبات السلامة والأمن بما يتواكب مع الأوضاع الراهنة؛
- (١٤) ضمان صيانة المراقب والتجهيزات بمستوى معقول يتناسب مع المعايير المطبقة في البلد المضيف وفي حدود المخصصات المالية؛
- (١٥) تنفيذ الخطة التوجيهية الرئيسية لمبني موقع فونتنوا وميوليس/بونفان في حدود الموارد المتاحة؛
- (١٦) تبسيط عمليات الشراء ووضع اتفاقات طويلة الأجل للمشتريات التي تجري في المقر بصورة متكررة وروتينية؛
- (١٧) تحسين المهارات التقنية على صعيد المنظمة لضمان تخطيط المشتريات والتطبيق الصارم للقواعد والنظم السارية، والحد من حالات الإعفاء من العطاءات التنافسية في أنشطة الشراء اللامركزية؛
- (١٨) مواءمة عمليات وإجراءات إدارة الممتلكات في المقر مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٨٤ إدارة الموارد البشرية^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

- (١) مواصلة تطبيق السياسات الخاصة بالموارد البشرية ومراجعةها عند الاقتضاء بما يضمن سير عمليات برنامج اليونسكو ودعمها على نحو فعال، مع إيلاء عناية خاصة لتحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وللحاجة إلى ضمان الاتساق مع نظام الأمم المتحدة الموحد؛
- (٢) إكمال المرحلة الأولى من استراتيجية إدارة الموارد البشرية لفترة ٢٠١١-٢٠١٦، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز إجراءات الحشد والعمليات والآليات الخاصة بالتوظيف؛
- (٣) تحديث السياسة الخاصة بالحركة الجغرافي وتفيدها من أجل تلبية احتياجات المنظمة فيما يخص البرنامج والتوظيف، وتقدير الدعم الفعال لإصلاح الشبكة الميدانية؛
- (٤) تنفيذ برامج ابتكارية ومتجددة في مجال التعلم وتنمية القدرات، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز الكفاءات المتعلقة بإقامة الشراكات والكافئات التنظيمية والقيادية؛
- (٥) تعزيز ثقافة الإدارة الموجهة نحو النتائج، بما يضمن المشاركة والتبادل اللازمين لدعم إدارة الأداء؛
- (٦) دعم الاستقرار المالي لصندوق التأمين الصحي عن طريق تنفيذ الآليات الخاصة بأفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، وفقاً لما وافق عليه مجلس إدارة صندوق التأمين الصحي؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٨٠١٣٩٠٠ دولار أمريكي لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٦٠٠ ٤٩٦ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) إعداد خطة عمل لاستراتيجية إدارة الموارد البشرية لفترة ٢٠١١-٢٠١٦ وتنفيذها؛
 - (٢) تحسين الإنصاف في التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، ولا سيما على مستويات الإدارة العليا؛
 - (٣) ضمان انتفاع الموظفين بنظم فعالة وسليمة مالياً للضمان الاجتماعي؛
 - (٤) إعداد خطة للتعلم وتنمية القدرات وتنفيذ هذه الخطة ورصدها؛
 - (٥) تبني ثقافة النتائج في مجال إدارة الأداء؛
 - (٦) معالجة التدابير الإدارية المتعلقة بعمليات التوظيف والتعيينات والمزايا والاستحقاقات على نحو فعال.
- ٣ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٨٥ إدارة الشؤون المالية^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع على نحو منتظم بمراقبة الميزانية، ومسك دفاتر الحسابات حسب الأصول، والاضطلاع بمهام الخزينة والمراقبة المالية بفعالية وكفاءة على نحو يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(ب) تنظيم وإدارة استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية، وتعزيز قدراتها الإدارية وتأمين التنسيق لمجمل مواردها من الموظفين؛

(ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٣٨٥٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة و ١٢٣٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً إلى الهيئتين الرئاسيتين، في التقارير النظامية، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية :

(١) تيسير قيام المديرة العامة والهيئتين الرئاسيتين باتخاذ قرارات مستنيرة من خلال الاضطلاع بعملية مراقبة للشئون المالية والميزانية وت تقديم التقارير بشأن موارد الميزانية العادلة والموارد الخارجة عن الميزانية وذلك في الوقت المناسب مع التركيز بوجه خاص على إدارة المخاطر؛

(٢) تعزيز نظم المراقبة الداخلية للميزانية والشئون المالية، القائمة على تقدير المخاطر، عبر المنظمة وتنمية قدرات الموظفين المعينين وتيسير تنفيذ البرنامج بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين؛

(٣) إعداد البيانات المالية المراجعة الشفافة والرفيعة المستوى وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين مشفوعة برأي سليم للمراجعة الخارجية؛

(٤) ضمان الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد المالية للمنظمة على نحو يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية؛

(٥) ضمان المخرجات التنفيذية وتحقيق الأهداف نتيجة لتطبيق النظام المالي والقواعد والسياسات والإجراءات المالية على نحو منظم وملائم؛

(٦) وضع نظم متكاملة ومحسنة للإدارة المالية والإعداد للتقارير، واستخدامها على النحو الملائم؛

(٧) تحديد التبعية الإدارية بفعالية ابتداء من الموظفين الإداريين وانتهاء بالمسؤول المالي الرئيسي مع إيلاء أهمية خاصة لشبكة المكاتب الميدانية؛

(٨) توفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق العام للمكاتب الميدانية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتفق عليها في إطار ممارسات العمل المناسبة في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

ثامناً - المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

٨٦

اعتماد الحد الأقصى لميزانية عامي ٢٠١٣-٢٠١٢^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ الذي قدمته المديرة العامة (الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة - المجلدان الأول والثاني والمذكورة التقنية واللاحق)،

١ - يوافق على الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٢؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل بعزم جهودها الرامية إلى ترشيد الممارسات المتبعة في تسيير الأعمال بالمنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، من أجل إتاحة موارد الميزانية التي يمكن استخدامها لتعزيز البرامج ذات الأولوية؛

(ب) أن تضمن انعكاس أوجه الكفاءة المحققة من خلال تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية بصورة واضحة على الأجزاء المعنية في الميزانية؛

(ج) أن تبذل مزيداً من الجهد لتعزيز البرامج ذات الأولوية، بما في ذلك عن طريق الاستثمار في ترشيد المصروفات الإدارية في كل أبواب الميزانية فضلاً عن المصروفات المرتبطة بتنفيذ أنشطة البرنامج (ولا سيما نفقات السفر والنشرات والاجتماعات والخدمات التعاقدية)؛

(د) أن تنظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تصبح شاغرة بسبب تقاعده شاغليها والوظائف التي تظل شاغرة لفترة تزيد على ١٢ شهراً في فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢ بهدف تحديد أوجه الكفاءة الممكنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في إطار التقارير النظامية عن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ و م/٣)؛

٣ - ويدعو المديرة العامة إلى النظر في استخدام الوفورات الممكنة التي قد تتاح في فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢ من أجل الحفاظ على مستوى الميزانية فيما يخص تكاليف البرنامج المباشرة لبرنامج المساهمة بحيث لا يقل عن مستوى في الوثيقة ٥/٣٥ المعتمدة؛

٤ - ويافق على تطبيق عامل الفارق الزمني بنسبة ٥٪ كأساس لحساب تكاليف الموظفين في الميزانية المعتمدة لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارات ٨٩/٣٥ (ثالثاً) و١٨٥ م ت ٢٧ و ١٨٧ م ت ٢٩،

وقد درس الوثيقة ٣٦/٣٦ وملحقها،

١ - يحيط علماً بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا يمنع من وجود مخطط تشجيعي في اليونسكو؛

٢ - ويحيط علماً أيضاً بأن الخطة الراهنة لا تتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٣ - ويحيط علماً كذلك بتوصية المجلس التنفيذي؛

٤ - ويقرر أن ينفذ خلال فترة تجريبية مدتها أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مخططاً لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات بناء على أساليب منح خصومات لقاء الدفع بلا إبطاء، وذلك على النحو التالي :

(أ) تتنقلي الدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها الحالية بالكامل بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة المعنية والتي ليس لديها خطط تسديد لم تنته بعد خصماً يناظر الفوائد المحصلة بين تاريخ التسديد ونهاية شهر حزيران/يونيو من السنة نفسها،

(ب) يُحسب الخصم على أساس الفوائد الفعلية المحصلة خلال السنة المعنية، صافياً من رسوم الاستثمار والرسوم المصرفية؛

(ج) يتم التوزيع بعد إغفال الحسابات الخاصة بالسنة المعنية وتحصيم عائدات الفوائد من الاشتراكات المقررة عليها والمستحقة عن السنة التالية؛

(د) يُحدد معدل الخصم السنوي على أساس متوسط أسعار الفائدة بالدولار الأمريكي (أسعار الفائدة بين البنك في لندن LIBID) للدولار الأمريكي - شهر واحد) وبالبيورو LIBID لليورو - شهر واحد) من شهر كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو، ويرجح هذا المعدل وفقاً لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة معلومات إضافية عن احتمال تنفيذ الخيار (ج) الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت ٢٩ استناداً إلى تطبيق النتائج الناجمة عن مراعاة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيانات المالية المتعلقة بالسنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢.

تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية - تقرير المجلس التنفيذي^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦/٣١،

١ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج وجعله أكثر يسراً وجاذبية للمانحين والشركاء المحتملين؛

٢ - ويحيط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى :

(أ) التشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف ولأساليب الميزنة السليمة للمشاريع؛

(ب) تحسين كفاءة عملية إعداد المشاريع المقترحة من خلال وضع وتنفيذ إجراءات بسيطة وآلية والسعى إلى جعل الأداة المسماة "ميزانية اليونسكو" (B4U) إلزامية في خريف عام ٢٠١٢؛

(ج) بناء قدرات ومهارات الموظفين لتعزيز الجهد الرامي إلى تعبئة الأموال من خارج الميزانية، بوسائل منها التعامل مع القطاع الخاص؛

٣ - ويشجع المديرية العامة على ما يلي :

(أ) المضي قدماً في تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية من خلال تيسير الانتفاع بالبرنامج الإضافي التكميلي والتعريف به على نطاق أوسع ومن خلال تعزيز جمع البيانات وتحليلها ورصد تنفيذ هذا البرنامج؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- (ب) تعزيز قدرة اليونسكو التنفيذية وتأثير البرنامج من خلال تنمية قدرات موظفي المكاتب الميدانية والمقر فيما يخص تخطيط المشروعات وإدارتها، وذلك عن طريق تزويدهم بتدريب خاص لهذا الغرض؛
- (ج) بلوغ الحد الأقصى في تعبئة الموارد من خلال تنويع مصادر التمويل وتوسيع نطاق الجهات المانحة على اختلاف فئاتها، أي الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة؛
- (د) تعزيز تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، مع دعم الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن استرداد التكاليف في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ه) المضي قدماً في استغلال نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقدير النتائج (SISTER) لرصد المشروعات الخارجية عن الميزانية، وتزويد المجلس التنفيذي بمعلومات أكثر تفصيلاً عن النظم والإجراءات المستخدمة في رصد المشروعات الخارجية عن الميزانية؛
- ٤ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة خطة استراتيجية محدثة لتعبئة الموارد الخارجية عن الميزانية وأن تقدم في تقاريرها السنوية معلومات عن تنفيذ الخطة وتأثيرها؛
- ٥ - كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عما يحدث من تطورات جديدة وعما يواجهه من تحديات فيما يخص إدارة ورصد الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف مع بيان مبلغ التكاليف التي تم استردادها.

٨٩

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٢/٣٦،
- ١ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛
- ٢ - ويحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المالية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية خلال فترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتفق مع ما اتبع في الفترة المالية السابقة؛
- ٣ - كما يحيط علماً بأن المراجع الخارجي للحسابات أوصى، بدون إصدار رأي تحفظي، بأن تواصل الأمانة تعزيز المراقبة الداخلية فيما يخص الإدارة المالية في المنظمة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة، لتصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ (د) المتعلقة بالبيانات المالية؛
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات وبملاحظات المديرة العامة عليها ويطلب من المديرة العامة تنفيذ التوصيات المذكورة وتقييم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين؛
- ٦ - ويتلقي ويقبل تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩٠

التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو،
وقد درس الوثيقتين ٣٣/٣٦ وضمنهما،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ١ - يحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المالية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٢ - كما يحيط علماً بتصنيفات المراجع الخارجي للحسابات وبتعلقيات المديرية العامة عليها؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً مع التقدير بإعداد الأمانة للمجموعة الأولى من البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبالتنفيذ الناجح لمشروع تطبيق هذه المعايير؛
- ٤ - يتلقى ويقبل تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٩١

جدول اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً جدول الاشتراكات

إذ يذكر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، ويضع في اعتباره أن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائمًا على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين، يقرر ما يلي :

- (أ) يحسب جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على أساس الجدول (أو الجدولين) الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لهاتين السنين في دورتيها الرابعة والستين والسبعين والستين، على أن يُعد الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى وبنفس المعدل الأعلى اللذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل إلى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة؛
- (ب) لا تطبق الأحكام ذات الصلة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من النظام المالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولًا لعام ٢٠١٣ يختلف عن جدول عام ٢٠١٢؛
- (ج) إذا عدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عام ٢٠١٢ في الدورة السادسة والستين التي تزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛
- (د) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغة المبينة في القرار ٢٦/١٢٣،
- (هـ) تُقرب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتُقرب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٦/١٢٣.

ثانياً

العملة التي تُحسب وتؤدي بها الاشتراكات

وقد درس تقرير المديرية العامة بشأن العملة التي تؤدي بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٦/٣٤)، وإذ يذكر بالفقرة ٦ من المادة ٥ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام ..."

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للأثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ،

١ - يقرر، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ ، ما يلي :

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي :

(١) تحسب نسبة ٥٧ في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٨٦٩، يورو للدولار الأمريكي

الواحد؛

(٢) ويحسب المبلغ المتبقى من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء بالدولار الأمريكي؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات، ويجوز مع ذلك للدولة العضو، إذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو والسايри في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(ج) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الأربع التالية :

(١) سعر الصرف الثابت لليورو، وقدره ٨٦٩، يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(٤) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تتحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدماً باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وباليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

وبالتلقاء مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - يقرر ما يلي :

(أ) يرخص للمديرة العامة بأن تقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأت أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، تحدد المديرة العامة، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكاتها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أنه مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملًا؛

(ج) بغية تمكين المنظمة فعلاً من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمديرة العامة بأن تحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلً للسداد، يتعين عند انقضائه

دفع الاشتراكات بالعملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية :

- (١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتفعيل جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛ يجب أن يكون سعر الصرف الذي يطبق أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتحصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ حيالاً كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي والبيزو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛
- (٢) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو البيزو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكاتها. ويرخص للمديرة العامة أن تقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو إذا رأت أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛
- (٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو البيزو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المديرة العامة أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكاتها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛
- (٤) كما يقرر أن تقييد في حساب الأرباح والخسائر أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغيرات أسعار الصرف أو عن التكاليف المصرفية وتنبع بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن السنة المعنية.

٩٢ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

- وقد درس تقرير المديرة العامة عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٣٦/٣٥ وضميئتها)، وإذ يذكر بالقرار ٢٥/٣٥ المتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن دفع اشتراكاتها، وقد درس الوثيقة ٣٦/٣٥ وضميئتها، وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات لجنة المالية والإدارة إبان دورته السادسة والثلاثين،
- يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
 - ويذكر بأن تسديد اشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
 - ويؤيد بقوة المساعي التي تواصل المديرة العامة بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
 - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تسدد، عند الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، أقساطها السنوية المستحقة عليها والاشتراكات العادلة المقررة.
 - ويحيط علماً بالوضع الخاص ليوغوسلافيا السابقة؛
 - يلاحظ بوجه خاص أن خمس دول أعضاء تختلف عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرّها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٧ - ويناشد الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٨ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المديرية العامة، في أقرب وقت ممكن بعد استلام رسالتها التي تطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والبالغ التي ستدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارتها لخزانة المنظمة؛

٩ - ويأذن للمديرية العامة بأن تتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل وأن تتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وأن تلتزم في مدد ومبانغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بهدف الاستغناء عن الاقتراضي الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن.

ثانياً

تحصيل الاشتراكات - قيرغيزستان

وقد أحبط علماً برغبة حكومة قيرغيزستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالبلوغ غير المسدود وقدره ٧٨٦ ٥٦٧ دولاراً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزئياً الرصيد المتبقى من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الخامسة والثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٠ وبالبالغ مجموعها ٧٨٦ ٥٦٧ دولاراً، على أربعة أقساط على النحو التالي: قسط واحد قدره ٤٩٣ ٥٨ دولاراً في عام ٢٠١٢ وثلاثة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٦٨٨ دولاراً في الفترة المتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل سنة؛

٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة قيرغيزستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٦٦٩ ٠١٠ دولارات وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها قيرغيزستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، ثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقاتها؛

٥ - ويناشد حكومة قيرغيزستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠١٢ والأعوام التالية في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

رأس المال العامل: مقداره وإدارته^(١)

٩٣

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٣٦/م ٣٧ وضميمة ٢ وضميمة ٢ معدلة وضميمة ٢ وإذ يحيط علماً بتوصية المديرية العامة، وبالنظر إلى النقص الكبير والملائم في التدفق النقدي الذي تواجهه المنظمة حالياً،

أولاً

وبالنظر أيضاً إلى الحاجة الماسة إلى تحديد كافة الموارد النقدية المؤقتة المحتملة من أجل تخفيف وطأة العواقب الجادة لنقص التدفق النقدي وأثره المحتمل على عمل المنظمة،

يقرر، إذا ما توفرت موارد في إطار المخطط التشجيعي في نهاية عام ٢٠١١، تأجيل العمل بالقرار ٨٩/م ٣٥ (ثالثاً) ٦ المزمع تنفيذه في عام ٢٠١٣ إلى تاريخ لاحق يقرره المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ثانياً

١ - ويقرر ما يلي :

- (أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ بمبلغ ٣٠ مليون دولار وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول الاشتراكات الذي اعتمدته المؤتمر العام لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢؛
- (ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضواً في المنظمة؛
- (ج) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمديرة العامة أن تغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي تراها ضرورية لضمان استقراره وكفاءة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعمليتين؛ وفي حال الموافقة على هذا التغيير، ينشأ حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛
- (د) يرخص للمديرة العامة بأن تقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛
- (هـ) يرخص للمديرة العامة بأن تقدم سلفاً أثناء عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلفريثما توافر إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية والمصادر الأخرى الخارجية عن الميزانية؛ وترد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم سلف طوعية إلى صندوق رأس المال العامل لاستكمال مستوى صندوق رأس المال العامل لفترة عamins قابلة للتجديد؛

٣ - يقرر تفويض المجلس التنفيذي سلطة النظر، والبت عند الاقتضاء، إبان دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، في تحديد مستوى جديد لرأس المال العامل اللازم لضمان الاستقرار المالي للمنظمة، على أن يسمى في ذلك فريق عمل مؤلف من دول أعضاء من كل المجموعات الانتخابية تدعوه إلى الاجتماع رئيسة المؤتمر العام، ويفتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الأعضاء؛ وإذا رأى المجلس التنفيذي أن من الضروري رفع مستوى رأس المال العامل، فسوف يتم تنفيذ ذلك على أساس طوعي؛

٤ - ويقرر وبالتالي وقف العمل مؤقتاً بالمادة ٦,٢ من النظام المالي حتى الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
 ٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن وضع التدفق النقدي للمنظمة.

مسائل الموظفين

نظام ولائحة الموظفين^(١)

٩٤

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦/٣٨،

١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

٢ - ويقرر تعديل المادة ٤,٣,٢ من نظام الموظفين على النحو التالي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المادة ٤،٣،٢

"يجري حشد الموظفين وتعيينهم على أساس تنافسي بعد الإعلان رسمياً عن الوظائف الشاغرة. وفي حالة الحشد الخارجي، يستمر الإعلان عن الوظائف الشاغرة لمدة شهرين على الأقل".

٩٥

المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المديرية العامة عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٦/٣٩)،
وإذ يضع في اعتباره توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخص المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة،

وبالنظر إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقوم، بمبادرة منها وبناء على الصالحيات المخولة لها بموجب المادة ١٠ من نظامها الأساسي، بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تدابير تؤثر على مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم،

- ١ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها المديرية العامة تنفيذاً لقرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، كما ورد بيانها في الوثيقة (٣٦/٣٩)؛
- ٢ - ويأذن للمديرية العامة بأن تواصل تطبيق أي تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة أو تعتمدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية طبقاً للصلاحيات المخولة لها على موظفي اليونسكو؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن هذه التدابير، وأن تقدم، إذا ما واجهت صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، اقتراحات في هذا الصدد التماساً لموافقة المجلس عليها.

٩٦

استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار (٣٥/٨٢) وبالقرار (١٨٦/٢٥) ت/٢٥،

وقد درس الوثيقة (٣٦/٤٠)،

١ - يؤيد استراتيجية إدارة الموارد البشرية ويدعو المديرية العامة إلى تطبيقها مع مراعاة استراتيجية المنظمة وبرامجها، وذلك في حدود الميزانيات المقبولة،

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، الاستعراض الأول عن التقدم المحرز في تطبيق استراتيجية إدارة الموارد البشرية وأن تقدم تقرير الاستعراض هذا فيما بعد مرة كل سنتين، وأن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً كاملاً عن الموضوع وبضمنه التكاليف.

٩٧

تقرير المديرية العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفي الأمانة^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار (٣٥/٩٣)،

كما يذكر بالقرار (٣٤/٨٢)، وبالقرار (١٨٦/٦) ت/٦ (تاسعاً)،

وقد درس الوثائق (٣٦/٤١) تصويب وضميمة و(٣٦/٨) إعلام،

ويذكر أيضاً بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية تبقى تشكل أهم المعايير لدى حشد الموظفين،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرة العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين في ١ حزيران/يونيو ٢٠١١؛
- ٢ - كما يحيط علماً بتنفيذ تدابير محددة تستهدف تحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا في الأمانة ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة جهودها في هذا المجال؛
- ٣ - يدعو المديرة العامة أيضاً إلى مواصلة جهودها في تنفيذ تدابير محددة ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما فيما يتعلق بعدد الموظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب وبدرجات وظائفهم؛
- ٤ - كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة مذكرة إعلامية تتضمن معلومات عن حالة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة وتقريراً مرحلياً عن تحقيق التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا، وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً كاملاً عن هذا الموضوع في دورته الثانية والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة.

٩٨

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦/٤٢،

١ - يحيط علماً بتقرير المديرة العامة عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - ويعين ممثلي الدول الأعضاء السنتالية في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

بصفة أعضاء مناوين	بصفة أعضاء
كوسตารيكا	إيطاليا
كينيا	باكستان
اليونان	الجزائر

٩٩

تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين الدول الأعضاء التي تمثل المؤتمر العام في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بمسؤولية الإدارة المالية لصندوق التأمين الصحي التي فوضها المؤتمر العام للمديرة العامة طبقاً للمادة ٦.٢ من نظام الموظفين وللنظام الأساسي لصندوق التأمين الصحي (المعروف أصلاً باسم "مخطط التأمين الصحي") الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثالثة (القرار ٥/٣ م)،

وقد درس الوثيقتين ٣٦/٤٣ وضميماً،

وإذ يحيط علماً بالحالة المالية الراهنة لصندوق التأمين الصحي، وبضرورة الاتفاق على حل دائم لمعالجة هذه الحالة، ويضع في اعتباره ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية لتأمين استدامة الصندوق على المدى البعيد، والتوصيات التي صاغتها الشركة الاستشارية الخارجية في هذا الشأن،

أولاً

١ - يرحب بالتدابير التي اتخذت بالفعل لخفض التكاليف وباعتماد آلية لتحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات اعتباراً من فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ٢ - ويشجع المديرة العامة على المشاركة مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في الدراسات التي تجري لاستكشاف أي مبادرات يمكن أن تتحقق وفورات في خطط التأمين الصحي؛
- ٣ - ويؤذن للمديرة العامة بتطبيق الجدول الجديد لمساهمات المشاركين في صندوق التأمين الصحي، استناداً إلى مصروفات الصندوق المتوقعة المبينة في الوثيقة ١٨٧ م ت/٣٢ وتصويب، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ومراجعة هذا الجدول مرة كل سنتين حسب الاحتياج كما هو مطلوب للمحافظة على التوازن بين إيرادات الصندوق ومصروفاته؛
- ٤ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة تحسين إدارة الصندوق من خلال جملة أمور منها الاستعانة بخدمات شركة استشارية مستقلة متخصصة في مجال التأمين الصحي للقيام سنوياً بتقديم تصميم الخطة وأدائها وتحليل التكاليف خلال فترة العامين المقبلة، وتقييم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بشأن مدى ملاءمة الإبقاء على هذه التغيرة في تقديم التقارير في الفترات اللاحقة؛
- ٥ - كما يدعو المديرة العامة إلى إعادة النظر في طريقة إدارة الصندوق مع مراعاة التوصيات التي قدمتها الشركة الاستشارية الخارجية، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز خبرة الصندوق واستقلاله؛
- ٦ - ويطلب تعديل نظام صندوق التأمين الصحي تبعاً لذلك؛
- ٧ - ويقرر الإبقاء على الحصة الحالية لمشاركة المنظمة في الصندوق لفترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

ثانياً

٩ - ويعين الدول الأعضاء التالية لتمثيله في مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ :

بصفة مناوب	بصفة مراقب
السلفادور	إيطاليا
	المكسيك

المسائل المتعلقة بالمقر

١٠٠

تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مبني اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارات ٩٦ م/٣٥ و٩٧ م/٣٥ و١٨٥ م ت/٣٠ و١٨٦ م ت/٢٧ و١٨٧ م ت/٣٠،
وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٤، بجزأيها الأول والثاني،
- ١ - يعرب عن عرفاته للجنة المقر ولرئيسها، صاحب السعادة الأستاذ مانويل ماريا كاريلي (البرتغال) وصاحب السعادة السيد لويس فيليبي كاريلي دي كاسترو مينديس (البرتغال) للتدابير المتخذة والنتائج المحرزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الخامسة والثلاثين وال السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٢ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مبني المقر وصيانتها والحفاظ عليها؛
- ٣ - كما يحيط علماً بالتقرير الخاص بنظام اليونسكو الجديد للاتصالات ويطلب من المديرة العامة أن تقدم عرضاً واضحاً لتقسيم المصروفات وللأعمال التي ينبغي الاضطلاع بها؛
- ٤ - ويحيط علماً كذلك بالعلومات المقدمة عن إيجار قاعات المؤتمرات والمعارض والأحداث، ويشدد على ضرورة تحسين الشفافية في تطبيق القواعد المتعلقة بعمليات الإيجار، ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم، في التقرير عن إدارة شؤون مبني اليونسكو إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، جدولًا شاملًا يتضمن توزيعاً واضحاً لجميع الأنشطة المدرة للدخل من مصادر أخرى غير الدول الأعضاء، ويدعو لجنة المقر إلى مواصلة دراسة هذه المسألة في عامي ٢٠١٣-٢٠١٢؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ٥ - ويطلب مجدداً من المديرة العامة أن تطبق كل الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود إيجار المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغelnها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام، وأن تحبيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال الجارية في موقع ميوليس/بونفان؛
- ٦ - ويدعو لجنة القرى إلى التركيز على مسألة الأماكن المشتركة التي تشغelnها بعض الوفود في مبني ميوليس والسعى إلى إيجاد حل لها.
- ٧ - كما يدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مبني القرى وتحسينها؛
- ٨ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين، بالتعاون مع لجنة القرى، تقريراً عن إدارة شؤون مبني اليونسكو.

الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو^(١)

١٠١

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرار ٩٦/٣٥ والقرار ١٨٧ م ت/٣١ ،
وقد درس الوثيقتين ٣٦/٥٠ وتصويب ٣٦/٤٢ ،
وإذ يدرك أن مبني مقر المنظمة لا غنى عنه لتشغيل المنظمة على النحو السليم وأنه ينبغي ترميمه وتحسينه ،
- ١ - يحيط علماً بالاستراتيجية الشاملة المقترحة في الخطة التوجيهية الرئيسية لضمان تجديد وتحسين مبني اليونسكو في كلا الموقعين، ويطلب من المديرة العامة إعداد خطة تبيان الأولويات، مع مراعاة مناقشات لجنة القرى ومناقشات في المجلس التنفيذي دورته السابعة والثمانين بعد المائة ،
- ٢ - كما يحيط علماً بما يلي :
- (أ) تقدير تكاليف التجديد الكامل لموقع فونتنوا تقدر بمبلغ ٥٦,٧ مليون يورو على مدى سبع سنوات ؛
- (ب) تكاليف التجديد الكامل لموقع ميوليس/بونفان تقدر بمبلغ ٤٥,٧ مليون يورو للفترة الممتدة من ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٢ ؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بأن تستكشف أفضل الخيارات المتاحة أو مجموعة من الخيارات لتمويل الخطة التوجيهية الرئيسية ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يدرس بالنيابة عنه المقترنات المشار إليها آنفاً، بما في ذلك احتمال اللجوء إلى القروض بعد التشاور مع لجنة القرى،
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية نقدية وعينية من أجل ترميم وتحسين مبني القرى، ويأذن للمديرة العامة بقبول أو رفض هذه المساهمات وفقاً للمعايير المحددة ،
- ٥ - ويدعو المديرة العامة إلى إيداع الأموال المتوفرة في الحساب الخاص لترميم مبني القرى وتحسينها أيًّا كانت مصادرها ؛
- ٦ - ويطلب من لجنة القرى أن تساعد المديرة العامة في مساعيها لتعبئنة الموارد اللازمة لترميم وتحسين مبني القرى، وأن تواصل تزويدها بالمشورة وبما يلزم من اقتراحات وتوجيهات وتصويتات، بما في ذلك إجراء المشاورات مع البلد المضيف بشأن إمكانية تصنيف مبني القرى وبشأن أي حلول أخرى محتملة في هذا الصدد ؛
- ٧ - كما يدعو المديرة العامة إلى أن تعد، بالتعاون مع لجنة القرى، التدابير الازمة لزيادة ما تسهم به الأنشطة المدرة للدخل في صيانة مراافق القرى.
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن الخطة التوجيهية الرئيسية وأن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن أوضاع تلك الخطة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ .

تاسعاً - المسائل الدستورية والقانونية

١٠٢ التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي المادة ١٧ من النظام الداخلي بشأن التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
ويذكر بالقرار ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً وثانياً) المتعلق برصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

كما يضع في اعتباره القرار ١٨٧ م ت/٢٠ (ثالثاً)،
وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٢٥ وملحقها،

وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، وبالعلومات التي قدمتها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لحماية الممتلكات الثقافية ومراقبة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،
ويشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها،
ولما سيموا تصادفه في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود، وبمعلومات فيما يتعلق بأي طلب مساعدة تود تقديمها في هذا الصدد،

ويدرك الفائدة الكبرى التي تتسم بها هذه التقارير الوطنية، ويوضع في اعتباره ما حدث من تطورات فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية،

ويلاحظ بارتياح تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠، ويحيط علماً بنوايا الدول التي تعزم أن تصبح أطرافاً فيها، مما سيعزز التأثير الفعلي لهذه الوثيقة التقنية الدولية،

- ١ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ إلى التصديق عليها أو قبولها؛
- ٢ - ويوصي الدول الأعضاء بالانضمام أيضاً إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) بشأن الممتلكات الثقافية المسرورة أو المقدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ التي تكمّل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛
- ٣ - ويذكر الدول الأطراف بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية عام ١٩٧٠ فيما يخص التنفيذ الفعال للاتفاقية، ولا سيما التزامها بتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٤ - كما يدعو الدول الأعضاء والمديرة العامة إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما من خلال زيادة اللجوء إلى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، بصفتها آلية دولية ترمي إلى تيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تدعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل إعداد التقارير بشأن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ أو طرائق الانضمام إليها؛

٦ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين الملخص المسبق للتقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ إضافةً إلى معلومات عن النتائج المحرزة، ويقرر إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.

تطبيقات الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان^(١)

١٠٣

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢٠٢١٨٧ م ت (سادساً)،

كما يذكر بالقرارات ١٧٧ م ت /٣٥ (أولاً) و٨٧ م /٣٤ المتعلقة برصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

وقد درس الوثيقة ٣٦ م /٥٧ وملحقها،

واذ يحيط علماً بأن ٥٥ دولة عضواً قدمت تقارير رداً على المشاورة الدورية،

ويذكر أيضاً بأن تقديم الدول الأعضاء للتقارير الدورية عن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعد التزاماً بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويذكر كذلك بأن المشاورة الدورية مع الدول الأعضاء بشأن تطبيق هذه التوصية ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنية والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد،

ويؤكد مجدداً أهمية هذه التوصية وأهمية إقبال الدول الأعضاء على تطبيقها،

١ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتطبيق هذه التوصية إلى القيام بذلك وإلى تقديم التقارير المطلوبة؛

٢ - كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين التقرير الجامع المسبق عن تطبيق هذه التوصية ويُقرر إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

عاشرًاً - أساليب عمل المنظمة

١٠٤

التقييم الخارجي المستقل لليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

إذ يذكر بالقرارات ١٠٢ م/٣٥ و ١٨٥ م ت/١٨ و ١٨٦ م ت/١٧ و ١٨٧ م ت/١٧ ،

وقد درس الوثيقة ٢٨ م/٣٦ ،

١ - يعرب عن تقديره للعمل القيم الذي اضطلع به فريق خبراء التقييم الخارجيين وللجهود المضنية التي بذلها كل من المجلس التنفيذي والأمانة لمتابعة التوصيات العديدة الواردة في التقرير النهائي في وقت مبكر؛

٢ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في القسم (أولاً) من القرار ١٨٦ م ت/١٧ والإجراءات المزمع اتخاذها والمشار إليها في الوثيقة ١٨٦ م ت/١٧ الجزء الثاني ،

٣ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى القيام بالتشاور مع رئيسة المؤتمر العام برصد عملية متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو من خلال جملة أمور منها دراسة التقارير المرحلية الدورية التي تقدمها إليه المديرة العامة وأن يبدي آراءه ب شأنها في شكل قرارات صريحة؛

٤ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو.

ثانياً

إذ يذكر بالقرارات ١٠٢ م/٣٥ و ١٨٥ م ت/١٨ و ١٨٦ م ت/١٧ و ١٨٧ م ت/١٧ (ثالثاً) (ألف)،

وقد درس الوثيقة ٢٨ م/٣٦ ضميمة ٢ ،

يقرر ما يلي :

(أ) الإبقاء على الممارسة الراهنة المتمثلة في إجراء المشاورات الإقليمية بشأن المسائل المرتبطة بالبرنامج، على نحو ما اقترحته المديرة العامة، خلال الفترة الانتقالية ٢٠١٢-٢٠١٣ ، ثم إجراء مشاورات إقليمية كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠١٦ لإعداد البرنامج والميزانية لفترة الأعوام الأربع (الوثيقة م/٥)؛ وإجراء مشاورات في عام ٢٠٢٠ لإعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الثمانى (الوثيقة م/٤)؛

(ب) توزيع الاستبيان بشأن البرنامج والميزانية على الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وإتاحة نتائج الاستبيان قبل انعقاد الاجتماعات الاستشارية الإقليمية مما يتاح إجراء مناقشات بمزيد من التبصر والتركيز؛

(ج) اعتماد نهج كمي ونوعي في الاستبيان من أجل تيسير اتخاذ القرارات من جانب الدول الأعضاء وتحديد الأولويات بمزيد من التبصر.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعلى تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ .

١٠٥

اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(١)

إن المؤتمر العام،

١ - وقد درس الوثيقة م/٣٦ م/٥٣ ،

٢ - وإن يذكر بالقرارين م/١٨٦ ت/١٧ (ثالثاً) و م/١٨٧ ت/١٧ (ثانياً)،

٣ - يقرر ما يلي :

(أ) إطالة مدة الدورة المعتمدة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) من ست سنوات إلى ثمانى سنوات

ابتداءً من الوثيقة م/٤ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة للتكيف مع آخر استعراض شامل من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية ؛

(ب) الإبقاء على الطابع القابل للتطوير الذي تتسم به استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل لضمان مراعاة المعايير والتوجهات الواردة في استعراضين شاملين متاليين من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مراعاة ملائمة في الوثائق الاستراتيجية للمنظمة ؛

(ج) إطالة مدة دورة البرنامج المعتمدة في الوثيقة م/٥ من سنتين إلى أربع سنوات ابتداءً من الوثيقة م/٣٧ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة لإجراء التعديلات كل سنتين ؛

(د) الإبقاء على دورة الميزانية ذات العاشرين بالنسبة إلى الوثيقة م/٥ ؛

٤ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقترح على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة الآليات الممكنة للربط بين البرنامج والميزانيات في دورة البرنامج الجديدة ؛

٥ - كما يدعو المديرة العامة إلى إيلاءعناية خاصة، لدى تنفيذ دورة البرمجة، لضرورة تعزيز آليات رصد وتقييم البرنامج وتعزيز عمليات الإصلاح والتنسيق مع المكتب الميداني والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٠٦

الإجراءات التي يحدُر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)^(٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين م/١٨٧ ت/١٧ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة م/٣٦ م/١٨٧ ت/١٧ والوثيقة م/١٠ م/١٨٧ الجزء الثالث ضميمة الملحة بها والتي تتضمن إجراء مقترحاً بشأن دراسة المؤتمر العام في المستقبل لمشروعات الوثائق م/٤،

يوافق على الإجراءات التالية :

(أ) يعرض على المؤتمر العام مشروع الوثيقة م/٤ الذي تعدد المديرة العامة، مشفوعاً بتصانيف المجلس التنفيذي بشأنه (الوثيقة م/١١)، وبأي مشروعات قرارات تقدمها الدول الأعضاء بخصوص هذا البند ؛

(ب) ينظر الاجتماع المشترك بين اللجان في مشروع الوثيقة م/٤ الذي تعدد المديرة العامة وفي التوصيات التي يقدمها المجلس التنفيذي بشأنه (الوثيقة م/١١) وفي أي مشروعات قرارات تقدمها الدول الأعضاء بخصوص هذا البند، ويقدم توصياته إلى المؤتمر العام في جلسته العامة ؛

(ج) يجوز للجتماع المشترك بين اللجان، عند الاقتضاء، أن يقرر إنشاء فريق صياغة معنى بتحرير النصوص حصراً، لكي يضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى المؤتمر العام في جلسته العامة ؛

(د) يتخذ المؤتمر العام بعد ذلك في جلسته العامة قراراً بشأن الوثيقة م/٤ على ضوء التوصيات التي يقدمها الاجتماع المشترك بين اللجان.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعلى تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية^(١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرار ٣٥/٢٠١٤،

وقد أحاط علماً بالقرارات ٢٩٦ م ت/٢٨٧ و ٢٩٦ م ت/٣٣ المتعلقة بإصلاح الشبكة الميدانية (الخيار الثالث)،
وإذ يقدر الجهود التي تبذلها المديرية العامة لتعزيز حضور اليونسكو في الميدان،
وقد درس الوثيقة ٣٦/٢٧،

- ١ - يحيط علماً بالمشاورات الجارية مع الدول الأعضاء بشأن إصلاح الشبكة الميدانية؛
- ٢ - ويؤيد المبادئ الخاصة بإصلاح شبكة المكاتب الميدانية لليونسكو، والمبنية في الوثيقتين ٢٩٦ م ت/٢٩ و ٣٦/٢٧؛
- ٣ - ويوافق على خطة التنفيذ المعدلة التي افترحتها المديرية العامة لضمان الاستقرار المالي أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية والنجاج في تنفيذ هذه المرحلة التي ستقتصر على أفريقيا؛
- ٤ - كما يحيط علماً بتنفيذ المرحلة الأولى من إصلاح الشبكة الميدانية، بما في ذلك تقديرات الميزانية التفصيلية وخارطة الطريق المناظرatan لذلك؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن المديرية العامة أدرجت في الخيار البديل للميزانية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٥/٣٦) ضميمة الموارد الازمة لتمويل المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة مشاوراتها مع الدول الأعضاء في المناطق المعنية؛
- ٧ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى أن يرصد التقدم المحرز في تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية عن طريق دراسة التقارير المرحلية الدورية التي تقدمها إليه المديرية العامة وأن يبدي آراءه بشأنها في شكل قرارات صريحة يتخذها في هذا الصدد؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية.

التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية^(٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بارتفاع عدد الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تشارك، على كافة المستويات وفي جميع المجالات، في عمليتي إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، مما ينم عن دورها الاستراتيجي،
ويقر كذلك بأن اليونسكو بحاجة إلى الانفتاح للتعامل مع شركاء يزداد تنويعهم ويظلون على اتصال مباشر بحقائق الواقع في الميدان وبالأفراد في كافة أرجاء العالم، ولا سيما في المناطق الأشد احتياجاً،
ويضع في اعتباره الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمة على مر السنوات الماضية، سواء على صعيد الأمانة أو على صعيد الهيئتين الرئاسيتين، من أجل تنويع وإنعاش وتعزيز علاقات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وإيلاء اهتمام أكبر لقدرات هذه المنظمات وفعاليتها وما تمثله من طاقات كامنة،

كما يضع في اعتباره التوجهات التي حدتها اليونسكو لهذا التعاون في القرار ٣٤/٥٩ بشأن التقرير السادس للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١-٢٠٠٦)،
ويضع في اعتباره أيضاً التوجهات الاستراتيجية المنبثقة عن التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (الوثيقة ١٨٥ م ت/١٨،
وضميمة)، والقرار الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦ م ت/١٧)،
للتتابعة تنفيذ توصيات التقييم،

ويقر بضرورة وضع إطار نظامي جديد للشراكة يكون مبسطاً وأكثر تكيفاً مع ما طرأ مؤخراً من تطورات على أنماط تفاعل المؤسسات المتعددة الأطراف مع المجتمع المدني،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وقد درس التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة، يعتمد التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، والتي يرد نصها في ملحق هذا القرار، علمًا بأن هذه التوجيهات الجديدة تحل محل التوجيهات التي اعتمدها في دورته الثامنة والعشرين بموجب القرار .١٣,٤٢/م٢٨

الملحق

التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية

الدبياجة

١ - تنفيذًا لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، أقامت اليونسكو على مر السنين شبكة قيمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني. وتشهد هذه الشراكة على أهمية النشاط الذي تضطلع به هذه المنظمات، إلى جانب النشاط الحكومي، في التعاون الدولي لصالح الشعوب من أجل تحقيق التنمية والمساواة والتفاهم الدولي والسلام.

٢ - لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية اليوم تشارك في جميع مجالات اختصاص اليونسكو. وتحدد هذه التوجيهات الإطار الذي يمكن فيه للشراكة التي تنشد اليونسكو إقامتها مع هذه المنظمات أن تتطور في ظل أفضل الشروط الممكنة. وتستهدف هذه التوجيهات معاملة المنظمات غير الحكومية كشركاء رسميين يساهمون في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، وذلك من خلال إرساء ثقافة حقيقة للشراكة تتيح لليونسكو إضفاء الشرعية على عملها، وتحقيق أهدافها، وزيادة إبراز هذا العمل والأهداف للعيان. ونظراً إلى أن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية، فإن هذه الشراكة تتسم أساساً بطابع فكري.

٣ - وترمي الأحكام الواردة أدناه إلى إرساء دعائم شراكة متبدلة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية المختصة والممثلة للمجتمع المدني من أجل إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو، وبالتالي إلى تكثيف التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال والعلوم. كما أنها تشجع نشوء منظمات جديدة ممثلة للمجتمع المدني في مناطق من العالم تكون فيها هذه المنظمات معزولة أو ضعيفة لأسباب تاريخية أو ثقافية أو جغرافية، وتسمم في إدماجها في هذه الشراكة.

أولاً - مبادئ عامة

١ - تعريف

يجوز لليونسكو أن تقيم شراكات رسمية مع المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المحلية. وتندرج في عداد المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تصبح من شركاء اليونسكو كل منظمة لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات أو بمبادرة من حكومة ما، وتنقسم أهدافها ووظائفها وبنيتها وطريقة عملها بطابع غير حكومي، وديمقراطي، ولا تستهدف الربح. وينبغي للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أن تشكل، من خلال أعضائها العاملين المنتظمين (من المؤسسات وأو الأفراد)، مجموعة تؤلف بينها الرغبة في السعي، في عدد كبير من البلدان أو الأقاليم إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

٢ - فئات الشراكة

يجوز إقامة فئتين من الشراكة مع المنظمات غير الحكومية تبعًا لبنيتها وأهداف هذه المنظمات، ولطبيعة تعاونها مع اليونسكو وأهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لليونسكو. وتتيح إحدى الفئتين إقامة شراكة مرنة ودينامية في إطار تحديد برنامج اليونسكو وتنفيذها (صفة التشاور)، بينما تستهدف الفئة الأخرى إقامة علاقة تعاون وثيقة ومستمرة من أجل تحديد برنامج اليونسكو وتنفيذها (صفة التشارك).

٣ - الشروط المشتركة الأساسية

٣.١ ينبع أن تستوفي المنظمة غير الحكومية الشروط التالية :

(أ) أن تضطلع بأنشطة في ميدان أو أكثر من الميادين المحددة ضمن اختصاص اليونسكو، وأن تتوافق لديها القدرة والرغبة في أن تساهم بصورة فعالة في وضع أهداف اليونسكو وأو تنفيذ برامجها وفقاً للمبادئ التي ينص عليها الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) أن تضطلع فعلاً، بروح من التعاون والتسامح والتضامن، بأنشطة لصالح البشرية في ظل احترام الذاتيات الثقافية؛

(ج) أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها؛

(د) أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسي معتمد بصورة ديمقراطية ينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى ذات أساليب عمل ديمقراطية. وينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضاً على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تجديدها بصورة منتظمة، وممثلون

تنتخبهم الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول، وموارد أساسية تضمن تشغيلها وت تكون بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها، ومن إيرادات أنشطتها، ومن الهبات أو الوصايا.

(ه) أن تكون قد أنشئت واضطاعت بأنشطة قبل تقديم طلب إقامة شراكة معها بستين على الأقل.

٣.٢ يتم التعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية أو المحلية، فضلاً عن ذلك، بالتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو التابعة للدولة العضو المعنية، وبالاتصال مع الوحدات الميدانية لليونسكو عند الاقتضاء. ولا يحق لهذه المنظمات أن تمنح صفة التشارك.

ثانياً - صفة التشاور

١ - يجوز للمدير العام، إذا ما رأى في ذلك فائدة لإعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، أن يتعاون مع أي منظمة من المنظمات غير الحكومية في إطار فئة الشراكة الرسمية المترتبة بـ "صفة التشاور"، وفقاً لإجراءات القبول في هذه الفئة المحددة في القسم "رابعاً".

٢ - الغرض من فئة الشراكة هذه هو تكين اليونسكو من إقامة شراكات مرنة ودينامية ومواقلتها مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو على أي مستوى من المستويات، والاستفادة من درايتهما، ومن الطابع التمثيلي لشبكاتها العنية بنشر المعلومات، ومن قدراتها التنفيذية على الصعيد الميداني عند الاقتضاء. كما أن من شأن فئة الشراكة هذه أن تيسر نشوء منظمات ممثلة للمجتمع المدني، وقيام تفاعل بينها على المستوى الدولي في مناطق العالم التي تكون فيها هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة.

ثالثاً - صفة التشارك

١ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر، بناء على توصية من المدير العام، وإذا رأى في ذلك فائدة لتحقيق أهداف اليونسكو، قبول منظمة غير حكومية ذات طابع دولي أو إقليمي وتستوفي الشروط المحددة في القسمين "أولاً" و"ثانياً"، في فئة الشراكة المترتبة بـ "صفة التشارك". وتقام هذه الشراكة لفترة ثمان سنوات قابلة التجدد.

٢ - وينبغي لهذه المنظمات أن تستوفى كذلك الشروط التالية:

(أ) أن تكون قد أثبتت كفاءتها في أحد المجالات الهامة ذات الصلة بال التربية أو العلوم الطبيعية أو العلوم الاجتماعية والإنسانية أو الثقافة أو الاتصال أو المعلومات، وأن تكون قد قدمت بانتظام إسهاماً ذا أهمية كبيرة في وضع أهداف اليونسكو وتنفيذ برامجها؛

(ب) أن تكون قد أقامت شراكة (صفة التشاور) متواصلة وفعالة لمدة ستين على الأقل.

رابعاً - قبول إقامة الشراكة وتعديلها وإنهاوها ووقفها

١ - القبول

ألف - صفة التشاور

١.١ يجوز للمنظمات غير الحكومية القيام في أي وقت بتقديم طلبات لإقامة شراكة (صفة التشاور) إلى المدير العام، مشفوعة بالوثائق التالية المتعلقة بالمنظمة التي تقدم الطلب:

(أ) النظام الأساسي؛

(ب) شهادة الاعتراف بالشخصية القانونية؛

(ج) قائمة بأسماء الأعضاء بحسب البلدان، وعند الاقتضاء، بحسب الفئة التي ينص عليها النظام الأساسي؛

(د) أحدث تقرير عن الأنشطة يغطي فترة ستين على الأقل، ويتضمن تقريراً مالياً مفصلاً عن آخر سنة مالية؛

(ه) عرض وجيز للمشروعات التي تقترح المنظمة تنفيذها مع اليونسكو، وعرض وجيز لأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل بالتعاون مع اليونسكو.

١.٢ يتخذ المدير العام القرارات بشأن إقامة الشراكة (صفة التشاور) بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، ويحيط المجلس التنفيذي علمًا بهذه القرارات مرة كل سنة.

باء - صفة التشارك

١.٣ يبيت المجلس التنفيذي في منح المنظمات غير الحكومية الشريكة صفة التشارك مع اليونسكو، وفي تجديد هذه الشراكة، بناء على توصية من المدير العام (انظر القسم "ثالثاً").

١.٤ يجوز لأي منظمة شريكة ذات طابع دولي أو إقليمي ولها صفة التشاور منذ ستين على الأقل، أن تقدم طلباً لمنحها صفة التشارك، وذلك قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة كموعد أقصى، لبيت فيه المجلس التنفيذي في دورته الأولى في السنة التالية. وينبغي أن يكون الطلب مشفوعاً بقائمة الأعضاء في المنظمة غير الحكومية من الأفراد وأو المؤسسات، وبأحدث تقرير عن

أنشطتها، وبملخص علاقات التعاون التي أقامتها المنظمة مع اليونسكو خلال الستين الأخيرتين. وينبغي أن يشهد الملاخص على وجود علاقات تعاون منتظمة وملموزة ومثمرة تربط بين اليونسكو والمنظمة غير الحكومية المعنية، وتستند إلى عدة مشروعات مشتركة أثبتت أهمية حفاظ اليونسكو على شراكة وثيقة مع هذه المنظمة من أجل تنفيذ برامجها. أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي، فلا يجوز أن تعرض عليه مجدداً إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور قراره.

١.٥ يحيط المدير العام المنظمات التي يتم قبولها في إحدى فئتي الشراكة علماً بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول.

٢ - تعديل الشراكة وإنهاوها ووقفها

ألف - تعديل الشراكة

٢.١ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من فئة الشراكة المقترنة بصفة التشارك إلى الفئة المقترنة بصفة التشاور، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية علماً بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا النقل، ثم عليه أن يبلغ المجلس التنفيذي باللاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

باء - إنهاء الشراكة

٢.٢ إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء الشراكة المقترنة بصفة التشارك مع منظمة غير حكومية، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية علماً بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا الإنهاء، ثم عليه أن يبلغ المجلس التنفيذي باللاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

٢.٣ يتولى المدير العام البت في إنهاء الشراكة المقترنة بصفة التشاور ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

٢.٤ يؤدي انقطاع التعاون خلال فترة أربع سنوات بين اليونسكو ومنظمة شريكة بموجب هذه التوجيهات إلى إنهاء الشراكة الرسمية تلقائياً.

جيم - وقف الشراكة

٢.٥ حكم تحفظي، يجوز للمدير العام، إذا استدعت الظروف، أن يوقف الشراكة مع إحدى المنظمات ريثما يبت المجلس التنفيذي في هذا الشأن، عند الاقتضاء.

خامساً - التزامات المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو

١ - مبادئ عامة

يعين على المنظمات الشريكة لليونسكو أن تضطلع بما يلي:

- (أ) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المنفذة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبالتغييرات التي تطرأ على هيئاتها الإدارية، وبإسهامها في تحقيق أهداف اليونسكو؛
- (ب) استخدام كافة الوسائل المتوفرة لديها لتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبإنجازات اليونسكو التي تهمهم؛
- (ج) دعوة اليونسكو إلى إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعاتها التي تتضمن جداول أعمالها موضوعات ذات أهمية بالنسبة إلى اليونسكو؛
- (د) إيفاد من يمثلها، على أن يكون ذلك قدر المستطاع على أعلى المستويات، لحضور المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المنصوص عليه في القسم "حادي عشر-١"ـ أدناه.
- (ه) تقديم مساهمة أساسية في إعداد التقارير الدورية المشار إليها في القسم "عاشرًا" والتي يعدها المدير العام لعرضها على المجلس التنفيذي وعلى المؤتمر العام بشأن الإسهام الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في عمل اليونسكو.

٢ - صفة التشارك

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في القسم "خامساًـ١ـ"ـ أعلاه، يتعين على المنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو أن تضطلع بما يلي:

- (أ) التعاون على نحو وثيق ومنتظم وفعال مع اليونسكو عن طريق النهوض بأنشطة مشتركة في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- (ب) استغلال شبكاتها وممثليها الإقليميين وأو الوطنية لإقامة تنسيق فعال مع الوحدات الميدانية لليونسكو وكذلك مع اللجان الوطنية لليونسكو في شتى البلدان.

سادساً - المزايا المنوحة للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو

١ - مبادئ عامة

- (أ) يتخذ المدير العام جميع التدابير الازمة لضمان تبادل ملائم للمعلومات والوثائق مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالسائل ذات الأهمية المشتركة؛
- (ب) يجري إشراك هذه المنظمات على نحو وثيق ومنتظم قدر الإمكان في مختلف مراحل تخطيط أنشطة اليونسكو التي تدخل في نطاق اختصاصها (انظر القسم "سابعاً") وتنفيذها؛
- (ج) وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، ولأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية والتي يكون قبولها من صلاحيات المجلس التنفيذي، إيفاد مراقبين لحضور دورات المؤتمر العام. أما المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعتبر من الشركاء الرسميين لليونسكو، فيمكن دعوتها إلى إيفاد مراقبين بموجب قرار يتخذه المدير العام نيابة عن المؤتمر العام. ويجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم أمام اللجان والهيئات الفرعية للمؤتمر العام، كما يجوز لهم، بإذن من مكتب المؤتمر العام، أن يتناولوا الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام بشأن مسائل تدرج في نطاق اختصاصهم وتكون ذات أهمية كبيرة، وذلك وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- (د) يقوم رئيس لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشركاء غير الحكوميين بدعوة هذه المنظمات إلى المشاركة في دورات اللجنة؛
- (ه) يجوز لهذه المنظمات أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال الهيئات الأخرى التابعة للمجلس التنفيذي بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس المجلس التنفيذي إثر تقديم طلب مكتوب في هذا الشأن؛
- (و) تدعى هذه المنظمات إلى إيفاد مراقبين لحضور بعض اجتماعات اليونسكو إذا رأى المدير العام أن في وسعها أن تسهم بنصيب هام في أعمال هذه الاجتماعات؛ وإذا تعذر عليها إيفاد ممثلين عنها لحضور هذه الاجتماعات، يجوز لها أن تبلغ وجهة نظرها كتابة؛
- (ز) تدعى هذه المنظمات إلى المشاركة في مختلف المشاورات المواضيعية الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برنامجها؛
- (ح) يجوز أن تتبع هذه المنظمات بعض الترتيبات المالية للتعاون وفقاً للشروط المشار إليها في القسم "ثامناً" من هذه التوجيهات؛
- (ط) يجوز لهذه المنظمات أن ترفع إلى المدير العام، في أي وقت وبناء على قرار من هيئتها الإدارية، ملاحظات مكتوبة بقصد مسائل تدخل في نطاق اختصاصها وتصل ببرنامج اليونسكو. ويبلغ المدير العام، إن رأى في ذلك فائدة، فحوى هذه الملاحظات إلى المجلس التنفيذي، أو إلى المؤتمر العام، عند الاقتضاء.
- (ي) يمكن لهذه المنظمات كذلك أن تستخدم قاعات ومعدات المؤتمرات التابعة لليونسكو بأفضل الشروط.

٢ - صفة التشاور

فضلاً عما تقدم، يجوز إبرام بروتوكولات اتفاق مع المنظمات التي لها صفة التشاور مع اليونسكو، وذلك في ما يتعلق بتنفيذ مشروع محدد أو أكثر.

٣ - صفة التشارك

فضلاً عما تقدم، تمنح المنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو المزايا التالية:

- (أ) يجوز أن تبرم مع هذا النوع من المنظمات "اتفاقات إطارية للتعاون" تتناول أوجه التعاون العامة لمدة ثمان سنوات قابلة للتتجديد، وتحدد الأولويات المشتركة التي تتبع هذه المنظمات واليونسكو بالعمل على تحقيقها خلال هذه الفترة؛
- (ب) يجوز، في حدود المستطاع، توفير مكاتب بأفضل الشروط للمنظمات التي تدعو الحاجة بصفة خاصة إلى أن تظل الأمانة على اتصال دائم بها لأغراض تنفيذ برنامج اليونسكو.

سابعاً - التشاور بشأن إعداد استراتيجية اليونسكو وبرنامجهما

بغية إشراك المنظمات غير الحكومية مشاركة كاملة في وضع أهداف اليونسكو وأولوياتها وبرنامجهما، وتسهيل التعاون المستمر معها في المراحل التمهيدية، توفر اليونسكو للمنظمات غير الحكومية الشريكة بموجب هذه التوجيهات إمكانية المشاركة الكاملة في دورة البرمجة التي تتبعها بالطرق التالية:

- (أ) تتلقى المنظمات غير الحكومية الشريكه لليونسكو بموجب هذه التوجيهات استبياناً في إطار المشاورات التي تجرى من أجل إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية لليونسكو. فتُدعى هذه المنظمات، بناء على طلب من المدير العام، إلى إبداء آرائها واقتراحاتها، وإلى صياغة توصيات مكتوبة بشأن أولويات اليونسكو وبرنامجهما.
- (ب) وتعرض هذه الآراء والاقتراحات على المجلس التنفيذي مع الاقتراحات الأولية للمدير العام؛ تنظم الأمانة العامة اجتماعاً إعلامياً في مقر اليونسكو لإرشاد المنظمات غير الحكومية بشأن هذه العملية. ويجري بقدر الإمكان بث هذا الاجتماع بصورة مباشرة على الإنترنت كي تتمكن المنظمات غير الحكومية العاجزة عن الحضور من طرح الأسئلة إلكترونياً على المتحدثين؛
- (ج) يُدعى المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الشريكه لليونسكو (انظر القسم "حادي عشر") بعد ذلك إلى أن ينقل إلى المدير العام مجموع آراء واقتراحات المنظمات غير الحكومية بشأن مشروع البرنامج والميزانية، بما في ذلك التوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي؛
- (د) أثناء دورات المؤتمر العام لليونسكو، يجوز للمنظمات غير الحكومية الشريكه أن تتناول الكلمة أيضاً في اللجان والهيئات الفرعية وفي الجلسات العامة وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر القسم "سادساً").

ثامناً - الترتيبات المالية للتعاون

يجوز لليونسكو أن تمنح مساهمات مالية للمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تقدم إسهاماً فعالاً للغاية في تنفيذ برنامجهما. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى اليونسكو مساهمات مالية من أجل تنفيذ برنامجهما.

١ - مبادئ عامة

تحضع المساهمات المالية التي تمنحها اليونسكو للمنظمات غير الحكومية، حسب الحالات، للمبادئ التالية:

- (أ) تمنح المساهمات المالية وفقاً للقواعد السارية في المجال المعنى؛
- (ب) تمنح المساهمات المالية لبرامج وأنشطة تتعلق بأولويات اليونسكو أو تكمل برامجها وأنشطتها بصورة مجده؛
- (ج) لا تشكل المساهمات المالية بأي حال التزاماً دائمًا من جانب اليونسكو؛
- (د) لا تمنح المساهمات المالية إلا لاستكمال الموارد التي تحصل عليها المنظمة المستفيدة من مصادر أخرى؛
- (هـ) ينبغي للمنظمة التي تتلقى مساهمة مالية أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة لإجراء تقييم منتظم للأنشطة المولدة على هذا النحو، ولتقديم تقارير عن تنفيذ هذه الأنشطة.

٢ - الترتيبات العملية

تتخذ المساهمات المالية ثلاثة أشكال على النحو التالي: (أ) مساهمات لتنفيذ اتفاق إطار؛ (ب) عقود أخرى لتنفيذ برنامج اليونسكو؛ (ج) مساهمات مالية في إطار برنامج المساهمة.

ألف - مساهمات لتنفيذ اتفاق إطار^(١)

يجوز للمنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو، والتي أبرم معها المدير العام اتفاقاً إطارياً، أن تحصل على مساهمات مالية إما لغرض تنفيذ أنشطة مندرجة في البرنامج، أو لغرض تمويل مبادراتها التي تكمل جهود اليونسكو. ويُخضع منح هذه المساهمات للشروط التالية:

- (أ) يجب أن تدرج المساهمة المالية في إطار قرار محدد للمؤتمر العام يتعلق بمشروع برنامج وميزانية اليونسكو. وبعد أن يوافق المؤتمر العام على الأنشطة المذكورة أعلاه وعلى ما يناظرها من مساهمة مالية فإنها تصبح موضوع تبادل للرسائل بين الأطراف المعنية؛
- (ب) يجب أن تقدم المنظمة المستفيدة إلى اليونسكو تقريراً تحليلياً يتضمن بياناً مالياً مفصلاً عن المساهمة التي منحتها اليونسكو لغرض تنفيذ الاتفاق الإطاري، وكذلك تقريراً سريداً عن النتائج المحرزة. ويكون دفع أي مساهمات مالية إضافية لمواصلة التعاون مرهوناً بموافقة اليونسكو على التقرير عن الأنشطة المنفذة خلال الفترة السابقة.

(١) يتم إبرام هذه الاتفاقيات الإطارية باستخدام نموذج موحد.

باء - عقود أخرى لتنفيذ برنامج اليونسكو

يجوز للمدير العام، كلما رأى ذلك ضرورياً لحسن تنفيذ برنامج اليونسكو، أن يبرم عقداً مع المنظمات غير الحكومية لغرض تنفيذ أنشطة تدرج في إطار البرنامج المعتمد من المؤتمر العام. ويجوز إبرام هذه العقود أيضاً مع المنظمات المشار إليها في القسم "ثاماً - ألف" أعلاه.

جيم - مساهمات مالية في إطار برنامج المساهمة

يجوز للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو أن تقدم طلبات في إطار برنامج المساهمة طبقاً للقرار المتعلق بذلك في البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥). وتحتاج المساهمات المالية الممنوحة في هذا الإطار لأحكام القرار الذي يتخذته المؤتمر العام لتنظيم شؤون برنامج المساهمة.

تاسعاً - استخدام اسم اليونسكو وشعارها ومنح رعاية اليونسكو

يجوز منح رعاية اليونسكو وحق استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها لأي منظمة غير حكومية من أجل تنفيذ أنشطة أو تنظيم أحداث محددة أو خاصة، وذلك وفقاً للتوجيهات السارية التي اعتمدها المؤتمر العام بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها.

عاشرأً - الاستعراض الدوري لعلاقات الشراكة

١ - يدرج المدير العام، في تقاريره الدورية إلى الهيئتين الرئاسيتين، ولا سيما التقارير عن تنفيذ البرنامج الذي يعتمدته المؤتمر العام، معلومات عن عناصر التعاون الرئيسية بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الشريكة.

٢ - يقدم المدير العام، مرة كل أربع سنوات، إلى المؤتمر العام تقريراً عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المنظمات غير الحكومية الشريكة وعن إسهام هذه المنظمات في عمل اليونسكو، مشفوعاً بتنقيمه للنتائج المحرزة. ويتضمن التقرير على وجه الخصوص قائمة بالمنظمات التي أدى غياب التعاون معها إلى إنهاء شراكتها مع اليونسكو تلقائياً وفقاً لأحكام هذه التوجيهات.

حادي عشر - التعاون الجماعي مع المنظمات غير الحكومية الشريكة

١ - المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية

١.١ تعقد المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو (والتي لها صفة التشاور أو صفة التشارك) بموجب هذه التوجيهات، مؤتمراً كل عامين لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو، وإجراء مشاورات جماعية بشأن الخطوط العريضة لبرامج اليونسكو، وتيسير التعاون بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن شأن هذا المحفل العالمي أن يتيح للمدير العام على وجه الخصوص جمع آراء ومقترنات المنظمات غير الحكومية الشريكة بشأن مجالات برنامج اليونسكو ذات الأولوية، ولا سيما الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع برنامج وميزانية اليونسكو، بما في ذلك التوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي (انظر القسم "سابعاً").

١.٢ ينتخب المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية رئيساً له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي. كما ينتخب المؤتمر لجنة للاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو تتتألف من عشر منظمات غير حكومية شريكة (منها أربع منظمات لها صفة التشارك، وست منظمات لها صفة التشاور). وينبغي أن تكون كافة المناطق الإقليمية التابعة لتصنيف اليونسكو ممثلة في لجنة الاتصال من خلال منظمة غير حكومية واحدة على الأقل يوجد مقرها في المنطقة المعنية. ويتولى رئيس المؤتمر الدولي كذلك رئاسة لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، ويتم انتخابه لولاية مدتها سنتان غير قابلة للتجديد.

٢ - لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو

٢.١ في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر الدولي المنظمات غير الحكومية، تضطلع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بالوظائف التالية:

- (أ) تمثيل مصالح كافة المنظمات غير الحكومية الشريكة تجاه اليونسكو؛
- (ب) اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان حسن سير وفعالية الشراكة بين جماعة المنظمات غير الحكومية الشريكة واليونسكو؛
- (ج) ضمان تبادل ملائم للمعلومات مع الأوساط غير الحكومية التي تتولى اللجنة تمثيلها، والعمل في هذا السياق على تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات؛
- (د) تنفيذ القرارات التي يعتمدتها المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية، والقيام، بالتشاور مع المدير العام، بالأعمال التحضيرية لعقد الدورة التالية للمؤتمر الدولي، بما في ذلك إعداد مشروع نظامه الداخلي لتقديمه إلى الدورة الأولى للمؤتمر الدولي التي تعقد بعد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

- (ه) ضمان قيام اليونسكو لدى إعداد مشروع برنامجها بمراعاة آراء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجموعها؛
- (و) الإسهام في التحضير للنقاشات التي تجريها لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشراكات غير الحكومية، ولا سيما من خلال الحرص، بشتى السبل الممكنة، على إشراك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية؛
- (ن) القيام مرتين في السنة، وبالتشاور مع أمانة اليونسكو، بتنظيم "منتدى للمنظمات غير الحكومية" يتناول أحد الموضوعات ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو.
- ٢.٢ تزود أمانة اليونسكو لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بمساهمة مالية يتم تحديد مبلغها في مطلع كل فترة من فترات العامين في إطار خطط عمل الشعبة المعنية في الأمانة. وتكمل هذه المساهمة الموارد الخاصة بلجنة الاتصال.
- ٢.٣ يقوم المدير العام قدر المستطاع وبدون مقابل بتوفير القاعات وخدمات الأمانة الازمة لعقد اجتماعات المؤتمر الدولي وتيسير عمل لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو. وعند الاقتضاء، تيسّر الخدمات التقنية التابعة لليونسكو عقد اجتماعات لجنة الاتصال باستخدام تكنولوجيا التحاور بالاتصال المرئي المباشر.
- ٣ - المشاورات الجماعية بشأن موضوعات محددة**
- يجوز للأمانة أن تنظم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة، مشاورات جماعية بشأن موضوعات محددة، بغية إشراك هذه المنظمات في عملية إعداد وتنفيذ بعض برامج اليونسكو ذات الأولوية.
- ثاني عشر - تدابير انتقالية**
- ١ يُحاط المجلس التنفيذي عملاً في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة بالقرارات التي اتخذتها المديرة العامة والتي تقع في نطاق صلاحياتها، وسيطلب منه البت في المسائل التي تدرج في نطاق صلاحيات المجلس بموجب هذه التوجيهات. وستحاط المنظمات غير الحكومية بعدد علماء بالقرارات التي تعنيها.
 - ٢ تنتهي في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢ صلاحية الاتفاقيات أو الرسائل المتبادلة بخصوص علاقات التعاون العامة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية التي لم تمنح صفة التشارك، وذلك بعد إخطار من اليونسكو في هذا الشأن.
 - ٣ يبدأ سريان الترتيبات العملية الخاصة بالمساهمات المالية المنصوص عليها في القسم "ثامناً-٢ ألف" اعتباراً من الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

١٠٩

تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، قبول جمهورية جنوب السودان دولة عضواً جديدة في اليونسكو، في منطقة أفريقيا، وقبول جزر كوراساو وسنتر مارتن، عضوين منتسبيين جديدين إلى اليونسكو، في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، تيسيراً لمشاركتها في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

١١٠

أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقنيات الميزنة^(١)

- إن المؤتمر العام، وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥٣٦/٥ ضميمة) الذي أعدته المديرة العامة وعرضته على المجلس التنفيذي طبقاً للمادة السادسة - ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،
- وإذ يذكر بالفقرة ٣ من القرار ١٨٥ م ت/١٧ (ثانياً) والفقرة ٣ من القرار ١٨٦ م ت/١٥ (ثانياً) والقرار ١٨٧ م ت/١٥ ،
- ١ - يحيط علماً بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثائقتين ٣٦/٥ وضميمة مطابقة لأحكام القرار ٣٥/٣٥ ، ١٠٥ م/٣٧ ،
- ٢ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم اقتراحًا لتغيير تقنيات الميزنة عند الضرورة بالتركيز على الميزنة القائمة على النتائج لدى إعداد الوثيقة ٣٧/٥ ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

حادي عشر - ميزانية عامي ٢٠١٣-٢٠١٤

一一一

قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج واليزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، الذي قدمته المديرة العامة (٥٣٦م/٥ ضمية، المجلدان الأول

والثاني، والوثائق مـ/٦ وضـمـيـمةـ مـ/٨ وـمـ/٣ـ٦ـ SHSـ وـمـ/٣ـ٦ـ CLTـ وـمـ/٣ـ٦ـ CIـ وـمـ/٨ـ (الاجتمـاعـ المشـترـكـ)

و $\Delta m/m$ ق ٨ و $\Delta m/m$ ق ٩ و $\Delta m/m$ ق ١٠ و $\Delta m/m$ ق ٤ وتقارير لجانه)،

یقرو ما یلی:

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ألف - البرنامج العادي

(أ) يعتمد للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ مبلغ قدره ٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار^(١) يخصص على النحو التالي:

المبلغ (دولار)		
١٣ ٢٣٥ ٦٠٠		بند الاعتماد
٢٠ ٣٩٠ ٢٠٠		الباب الأول - السياسة العامة والإدارة الهيئة الرئاسية (وتشمل المقرر العام والمجلس التنفيذي)
١٢ ٠٣٧ ٥٠٠		باء - الإدراة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب التنفيذي للمديرية العامة، وفريق الإشراف الداخلي، ومكتب العاينات الدولية والشؤون القانونية، ومكتب الأخقيات)
٤٥ ٦٦٣ ٣٠٠	المجموع، الباب الأول	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
١١٥ ٤٢١ ٣٠٠		الباب الثاني - البرامج والخدمات المتعلقة بالبرامج
٥٨ ٧٤٤ ٥٠٠		ألف - البرامج البرنامج الرئيسي الأول - التربية ^(٢) البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية ^(٣) البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة ^(٤) البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والعلومات مهد اليونسكو للإرثاء ^(٥) البرامج المشتركة بين القطاعات ^(٦) تنفيذ البرامج الامركنية في المكاتب الميدانية (ويشمل إدارة البرامج الامركنية في الميدان، وتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية وتنسيق الشؤون الميدانية في الميدان) التمويل الإضافي لصلاح الشبكة الميدانية
٢٩ ٢٣٠ ٧٠٠		
٥٢ ٢١٣ ٢٠٠		
٣١ ٩٨٩ ٩٠٠		
٩ ١٢٨ ٦٠٠		
٧ ١٢٣ ٧٠٠		
٧٩ ٨٦٤ ١٠٠		
-		
٩ ٠٠٠ ...		
٣٩٢ ٧١٦ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف	باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج ١ - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا ٢ - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين ٣ - التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية ٤ - إدارة المعرف على نطاق المنظمة ٥ - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
٥ ٧٨١ ٦٠٠		
٢ ١٧٥ ١٠٠		
٩ ١٤٠ ٨٠٠		
٤ ٩٦٩ ٩٠٠		
٢٧ ٤٢٤ ٨٠٠		
٤٩ ٤٩٢ ٢٠٠	المجموع، الباب الثاني - باء	جيم - برنامج المساعدة وبرنامج المنح الدراسية ١ - برنامج المساعدة ٢ - برنامج المنح الدراسية
١٩ ٠٨٣ ٤٠٠		
١ ٦٤٣ ٨٠٠		
٢٠ ٧٢٧ ٢٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم	
٤٦٢ ٩٣٥ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني	الباب الثالث - الخدمات الداخلية ألف - إدارة الموارد البشرية ١ - إدارة الموارد البشرية ٢ - تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم على نطاق المنظمة ٣ - المساهمات التي تقدم إلى صندوق التأمين الصحي عن المشتركين المنتسبين والتكاليف الإدارية
٢٠ ٧١٠ ٥٠٠		
٤ ٠٠٠ ...		
٩ ٨٠٠ ...		
٣٤ ٥١٠ ٥٠٠	المجموع، الباب الثالث - ألف	باء - إدارة الشؤون المالية ١ - إدارة الشؤون المالية ٢ - أقساط التأمين على مستوى المنظمة
١٢ ٧٦٨ ٦٠٠		
٧٠٠ ...		
١٣ ٤٦٨ ٦٠٠	المجموع، الباب الثالث - باء	
١٨ ٥٢٥ ٨٠٠		جيم - إدارة خدمات الدعم ١ - التنسيق، والبني الأساسية لتقنيات المعلومات، وإدارة النظم والاتصالات ٢ - إدارة الخدمات المتعلقة بالمؤتمرات واللغات والوثائق ٣ - إدارة الخدمات المشتركة بما فيها المشتريات وأمن المقر والمなفع العامة
٢١ ٠٦٥ ٨٠٠		
٣٢ ٥٤٠ ١٠٠		
٧٢ ٣٣١ ٧٠٠	المجموع، الباب الثالث - جيم	
١٢٠ ١١٠ ٨٠٠	المجموع، الباب الثالث	
٦٢٨ ٧٠٩ ٥٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	

١٣٠٠٠٠٠	
١٤٠١٤٤٠٠	
٨٩٧٦٥٠٠	
٦٥٣٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية

احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الإقرار بالجدارة
الباب الرابع - سداد قروض تجديد مباني المقر ومبني مكتب التربية الدولي
الباب الخامس - الزيادات المتوقعة في التكاليف

(١) حسب اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ،٨٦٩، بيرو للدولار الأمريكي الواحد.

٥٠٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	المجموع، معاهد اليونسكو للتربية
							* استعداداً لإنشاء المعهد بصورة رسمية . وتمثيلاً مع روح القرار ٣٥١٦، يتضمن البرنامج الرئيسي الأول
							اعتماداً قدره ٥٠٠٠٠٠ دولار مخصص للمعهد في إطار إجمالي ميزانية البرنامج الخاصة لتكاليف الأنشطة

(٢) تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الأول المخصصات المالية لمعاهد اليونسكو للتربية:
مكتب التربية الدولي لليونسكو
معهد اليونسكو الدولي لتخفيض التربية
معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة
معهد اليونسكو لتقنيولوجيات المعلومات في مجال التربية
معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي
(معهد اليونسكو للبناء الندوات في أفريقيا)
(معهد اليونسكو للبناء الندوات في أمريكا اللاتينية والカリبي)
(معهد اليونسكو للبناء الندوات في آسيا وأفريقيا)
(معهد اليونسكو للبناء الندوات في آسيا وأفريقيا)
المجموع، معاهد اليونسكو للتربية

* استعداداً لإنشاء المعهد بصورة رسمية . وتمثيلاً مع روح القرار ٣٥١٦، يتضمن البرنامج الرئيسي الأول
اعتماداً قدره ٥٠٠٠٠٠ دولار مخصص للمعهد في إطار إجمالي ميزانية البرنامج الخاصة لتكاليف الأنشطة

(٣) تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني المخصصات المالية لمعهد اليونسكو للعلوم:
معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه
المركز الدولي للفيزياء النظرية

١٠١٥٠٠٠	١٠١٥٠٠٠	١٠١٥٠٠٠	المجموع، معهد اليونسكو للعلوم
١٠٤٠٥٤٠٠			

(٤) تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني اعتمادات الميزانية الخاصة بجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وقدرها:

١٢٨٣٧٤٠٠

(٥) تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الرابع اعتمادات الميزانية الخاصة بمركز اليونسكو للتراث العالمي وقدرها:

-

-

-

(٦) فيما يلي عناوين البرامج المشتركة بين القطاعات:

- تعزيز ثقافة السلام والاعتراف
- إسهام اليونسكو في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه
- إسهام اليونسكو في مكافحة مرض وفيروس الإيدز
- دعم اليونسكو للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزارات أو ما بعد الكوارث
- إسهام اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزئية الصغيرة النامية
- الأولوية لأفريقيا وتنفيذ اليونسكو لهذه الأولوية

الاعتمادات الإضافية

(ب) يجوز للمديرة العامة أن تقبل وتضيف إلى الاعتمادات الموقعة عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المديرة العامة أن تحيط أعضاء المجلس التنفيذي علمًا بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الالتزامات المالية

(ج) يجوز للمديرة العامة أن ترتبط بالالتزامات أثناء الفقرة المالية المقيدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في حدود الاعتمادات المقرة في الفقرة (أ) أعلاه. ووفقاً للنظام المالي، تظل الاعتمادات المرتبطة بالالتزامات يتعين الوفاء بها في السنة التقويمية التالية متاحة وملزمة خلال تلك السنة التقويمية.

التحويلات

(د) يجوز للمديرة العامة أن تنقل، بمموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الخامس للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات والتسويات التقنية.

- (ه) يجوز للمديرة العامة أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها. وفي الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين بنود الاعتمادات نسبة ١٪، يتعين على المديرة العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.
- (و) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبمركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

- (ز) يرد في الملحق ٢ للوثيقة ٥/٣٦ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات لفتره العامين ٢٠١٢-٢٠١٣. وعلى المديرة العامة أن تعرض أي تغيير يعتزم إجراؤه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة.
- (ح) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي للتخطيط التربوي، ومعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي، ومعهد المهاجرين غالاني للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، ومعهد اليونسكو للإحصاء. ولا ترد هذه الوظائف في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ٥/٣٦ ضعيفه: المذكرة التقنية والملاحق.

اشتراكات الدول الأعضاء

- (ط) تمويل المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه (٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من اشتراكات الدول الأعضاء.

تقديرات سعر العملة

- (ي) حسبت تقديرات الميزانية المستخدمة في إعداد هذا المشروع للميزانية بسعر الصرف البالغ ٨٦٩،٠ يورو للدولار الأمريكي وهو سعر الصرف ذاته الذي استخدم في إعداد الميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠. إن إيرادات ومصروفات الميزانية التي تؤدى باليورو تُسجل في تقارير الميزانية بسعر الصرف الثابت للدولار وهو ٨٦٩،٠ يورو للدولار الأمريكي الواحد. ولكن فيما يخص الحسابات (وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، فإن إيرادات ومصروفات الميزانية المحددة باليورو تُسجل باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. وتُعرض الفروق الناتجة عن استخدام أساسين مختلفين للميزانية والحسابات في تقارير التسوية/المقارنة الخاصة ببيانات المالية.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

- (ك) يجوز للمديرة العامة أن تتلقى من مصادر خارجة عن اشتراكات الدول الأعضاء أموالاً لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن ترتبط بالتزامات وتسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة بما يتتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

ثاني عشر - إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/٣٧م)

١١٢

إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/٣٧م)^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٦ المتعلقة بالقضايا التي يتعين على المؤتمر العام معالجتها في دورته السادسة والثلاثين،

وإذ يذكر بنتائج التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (الوثيقة ١٥٨ م ت ١٨/ وضمية) وبجهود المتابعة التي بذلتها المديرية العامة (الوثيقان ١٨٦ م ت ١٧/ الجزء الثاني، و١٨٧ م ت ١٧/ الجزء الأول) وبتوصيات فريق العمل الخاص المنعى بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، التابع للمجلس التنفيذي (الوثيقة ١٨٦ م ت ١٧/ الجزء الأول) وبالقرارات ذات الصلة،

ويذكر أيضاً بقرار المؤتمر العام ٣٦ م/١ بشأن إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/٣٧)، ويعرّب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة للمضي قدماً في المشاورات مع الشركاء في الأمم المتحدة من أجل تفادي ازدواج العمل إلى أكبر حد، وإذ يضع في اعتباره أن هذه الجهود تعتبر أساسية لوضع البرامج في المستقبل في الوثيقة ٣٧ م/٥، وذلك بغية توضيح المساهمة والقيمة المضافة التي تقدمها اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية المنقولة عليها دولياً،

ويذكر كذلك بتوصية المجلس التنفيذي بشأن ضرورة زيادة تركيز برامج اليونسكو، بوسائل منها تطبيق معايير واضحة ودقيقة فيما يخص استهلال برامج جديدة أو الحفاظ على البرامج القائمة أو إيقافها في الوثيقة ٥/٥ (القرار ١٨٦ م ت ١٧/ أولاً)،

ويشدد على الحاجة إلى تنظيم عملية مشاورات شاملة بشأن مشروع الوثيقة ٣٧ م/٥ بما يتماشى مع القرار ٣٦ م/١٠٤ (ثانياً) الصادر عن المؤتمر العام والنبثق عن الوثيقة ٣٦ م/٢٨ ضمية ٢ بغية زيادة تركيز أنشطة اليونسكو،

١ - يشجع المديرية العامة على مشاورات الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بشأن الإسهامات والقيمة الإضافية التي يمكن أن تقدمها اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية المنقولة عليها دولياً، بهدف توضيح دور ومهام اليونسكو في الوثيقة ٣٧ م/٥، وعلى تقديم تقرير عن نتيجة هذه المشاورات إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة؛

وإذ يضع في اعتباره الوضع المالي الذي يشكل تحدياً بالنسبة لليونسكو،

٢ - يدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي :

(أ) تعزيز الجهد من أجل تركيز الموارد على الأنشطة التقنية، وإسداء المشورة في المراحل التمهيدية، وبناء القرارات ذات الصلة في جميع البرامج الرئيسية في مشروع الوثيقة ٣٧ م/٥؛

(ب) تنظيم البرامج الرئيسية ومواصلة بذل الجهود لتخفيف اعتمادات الميزانية المخصصة للإدارة وخدمات الدعم من خلال ترشيد العمل وزيادة الفعالية، وزيادة النسبة الإجمالية للميزانية المخصصة لأنشطة البرنامج؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١.

- (ج) المواءة بين الموارد الخارجة عن الميزانية والبرنامج العادي للمنظمة من أجل تحسين تأثير أولويات البرنامج المحددة في الوثيقة م/٣٧ وزيادة إشعاع المنظمة، ولا سيما على الصعيد القطري؛
- ٣ - ويحيط علماً بضرورة إيجاد التوليفة الصحيحة بين الأنشطة التقنية والتنفيذية والأنشطة العالمية والإقليمية والوطنية ويدعو المجلس التنفيذي إلى مناقشة هذه المسألة؛
- ٤ - ويطلب من المديرة العامة أن تضمن إبراز الأولوية المتعلقة بمساهمة اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما أهداف التعليم للجميع، بشكل واضح في اعتمادات الميزانية المقترحة في مشروع الوثيقة م/٣٧؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تدرج في مشروع الوثيقة م/٣٧ اعتبارات صريحة فيما يخص أنشطة البرنامج المقترحة تُصمم وفقاً للمعايير التالية:
- (أ) الجدوى والتماسك والمنطق والمواءمة مع بيان الرسالة والأهداف البرنامجية الشاملة/ الاستراتيجية؛
 - (ب) تحديد قدرات التنفيذ وإمكانات التأثير؛
 - (ج) تحديد الأنشطة ومميزتها النسبية ومدى تكاملها مع أنشطة الشركاء في الأمم المتحدة؛
 - (د) وضع استراتيجيات لإنهاء الأنشطة وأحكام تسمح بإنهائها؛
 - (هـ) التخطيط لإجراء عمليات الرصد والتقييم الدوري للبرامج وإجراء عمليات التقييم التي تيسّر اتخاذ القرارات؛
- ٦ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن سبل تعزيز التأثير الفعلي في سياق تطبيق مفهوم الإدارة المستندة إلى النتائج في اليونسكو، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة النتائج المنشودة.

ثالث عشر – الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام

١١٣

مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلي،

ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته السابعة

والثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته السابعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

رابع عشر - تقارير لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة واللجنة القانونية

ملاحظة

قدمت تقارير لجان البرنامج الست (الأجزاء من ألف إلى واو الواردة فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٧٠/٣٦ و ٧١/٣٦ و ٧٢/٣٦ و ٧٣/٣٦ و ٧٤/٣٦ و ٧٥/٣٦.

وقدم تقرير لجنة المالية والإدارة (الجزء زاي الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثيقة ٦٩/٣٦.

وقدمت اقتراحات الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة (الجزء حاء الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثيقة ٧٦/٣٦.

وقدمت تقارير اللجنة القانونية الست (الجزء طاء الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٧٨/٣٦ و ٧٩/٣٦ و ٨٠/٣٦ و ٨١/٣٦ و ٨٢/٣٦ و ٨٣/٣٦ و ٨٤/٣٦ و ٨٥/٣٦ و ٨٦/٣٦ و ٨٧/٣٦ و ٨٨/٣٦ و ٨٩/٣٦ و ٩٠/٣٦ و ٩١/٣٦ و ٩٢/٣٦ و ٩٣/٣٦ و ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ و ٩٦/٣٦ و ٩٧/٣٦ و ٩٨/٣٦ و ٩٩/٣٦ و ١٠٠/٣٦.

ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. كما اتخاذ المؤتمر العام، بناء على توصيات اللجان المختلفة، قرارات أخرى أشير إليها في تقرير كل لجنة من هذه اللجان، وهي التقارير التي يتتألف منها هذا الفصل.

ألف - تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)^(١)

المقدمة	المناقشة ١
٦,٢	التقييم الخارجي المستقل لليونسكو التوجه الاستراتيجي الرابع: تعزيز نظم الإدارة التوجه الاستراتيجي الخامس: وضع استراتيجية لإقامة الشركات
٦,٣	اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موافقة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية
المناقشة ٢	المناقشة ٣
٥,٧	نتائج منتدى الشباب دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
٤,٢	الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
٥,١	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٣-٢٠١٢
٩,٤	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي
المناقشة ٤	المناقشة ٥
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
٩,٢	الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية الفصل ١ - برنامج المساهمة الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية
المناقشة ٦	المناقشة ٧
٤,٢	التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
٤,٢	الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء
المناقشة ٨	المناقشة ٩
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
٤,٢	الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج الفصل ١ - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، التي عقدها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. وُنشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦/م/إعلام .٢٨

المناقشة ٩

البند ٤,٢

دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢

الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج

الفصل ٢ - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين

المناقشة ١٠

البند ٤,٢

دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢

الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج

الفصل ٤ - إدارة المعارف على نطاق المنظمة

المناقشة ١١

البند ٤,٢

دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢

الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج

الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية

المناقشة ١٢

البند ٥,٩

إنشاء معاهد ومراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثامن عشر "اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتغز بجامعة ولاية نيوجيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)"

المناقشة ١٣

البند ٣,١

دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية

المتوسطة الأجل (٤/م)

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد أمادو مايليله (النيجر) في منصب رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية (PRX). وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد أمادو مايليله رئيساً للجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على المقترنات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: السيد ديفيد والدن (كندا)
السيدة فيرا لاكويله (سانتر لوسيا)
السيدة إليزابيث روز (نيوزيلندا)
السيدة ثريا ماجدولين (المغرب)

القررة: السيدة ماريوتكا هافنر (سلوفينيا)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦/لجنة PRX/١ مؤقتة وتصويب.

٤ - وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عُقدت يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المناقشة ١

البند ٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

(التوجه الاستراتيجي الرابع: تعزيز نظم الإدارة،

التوجه الاستراتيجي الخامس: وضع استراتيجية لإقامة الشراكات)

٦ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٦,٢ - التقييم الخارجي المستقل لليونسكو. وشارك في المناقشة ممثلو ٢٥ دولة عضواً.

٧ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢٨/٣٦ المعروفة "التقييم الخارجي المستقل لليونسكو".

٨ - كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٢٨/٣٦ بدون تعديل لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٤٠٤ (أولاً))

المناقشة ٢

البند ٦,٣ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٩ - درست اللجنة أيضاً في جلستها الأولى البند ٦,٣ - اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً.

١٠ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٣/٣٦ المعروفة "اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات البرمجة مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية".

١١ - كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٥ من الوثيقة ٥٣/٣٦ بدون تعديل لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/١٠٥)

المناقشة ٣

- البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب
- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
- البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣
- البند ٩,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي
- ١٢ - درست اللجنة أيضاً في جلستها الثانية البند ٥,٧ - نتائج منتدى الشباب؛ والبند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور؛ والبند ٥,١ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣؛ والبند ٩,٤ - تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي.
- ١٣ - وتناول الكلمة ممثلو ٣١ دولة عضواً.
- ألف - البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب
- ١٤ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لنتائج المنتدى السابع للشباب وأوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بال报告 النهائي لمنتدى الشباب السابع لليونسكو (٢٠١١) (الوثيقة ٤٧/٣٦).
- باء - البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
- مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة (المجلد الأول)
- ١٥ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٩٥٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضميمة. فيما يخص الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور، بصيغته المعدلة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة ٦/٣٦ . (القرار ٨٢/٣٦)
- الميزانية
- ١٦ - فيما يخص الباب الثاني - باء - الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩٥٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٢٧٦٩٩٨٠٠ دولار، منها مبلغ ٧٠٠ ٣١٨٤٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ١٠٠ ٢٤٥١٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).
- البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣
- ١٧ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٥/٣٦ المعنونة "اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣".
- ١٨ - كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٤ من الوثيقة ٤/٣٦ بدون تعديل لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٨٠/٣٦)
- البند ٩,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي
- ١٩ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٩/٣٦ المعنونة "تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي" وبالوثيقة ٥٩/٣٦ ضميمة. (القرار ١٠٩/٣٦)
- ٢٠ - كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول كوراساو وسنت مارتن في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي وجمهورية جنوب السودان في منطقة أفريقيا بقصد مشاركتها في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

المناقشة ٤

- البند ٤،٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح
الدراسية، الفصل ١ : برنامج المساهمة، الفصل ٢ : برنامج المنح الدراسية
- ٢١ درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ١ : برنامج المساهمة، الفصل ٢ : برنامج المنح الدراسية.
- ٢٢ وتناول الكلمة ممثلو ٢٧ دولة عضواً.
- مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة (المجلد الأول)
- ٢٣ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١٠١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ١ : برنامج المساهمة، الفصل ٢ : برنامج المنح الدراسية، بصيغته المعدلة في الفقرة ٥٥ من الوثيقة ٦/م٣٦ . (القرار ٦/٦٩)
- ٢٤ وعلى ضوء توصيات المجلس التنفيذي بشأن ضميمة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (٥/م٣٦) (الفقرة ٦ من القرار ١٨٧ م ت/١٥)، أوصت اللجنة بأن ينظر المجتمع المشترك بين اللجان في التعديل التالي المقترن إدخاله على الفقرة الفرعية ١(ب) من الفقرة ١٠١٠٠ في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة، مع مراعاة تعديل الفقرة الفرعية ١(ج) من الفقرة ١٠١٠٠ في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة تبعاً لذلك.
- ١ - (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٩١٧ ١٧ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة ودعوة المديرية العامة إلى استخدام الأموال الباقية والمتوفرة بعد إيقاف الحسابات المتعلقة بالوثيقة ٥/م٣٥ من أجل الحفاظ على مستوى ميزانية برنامج المساهمة بحيث لا ينخفض هذا المستوى بما هو عليه في الوثيقة ٥/م٣٥؛

مشروع قرار لم يُقبل

- ٢٥ أحاطت اللجنة المؤتمر العام علمًا بأن مشروع القرار التالي لم يُقبل:
- ٠ ٦٣ /م٣٦ (بوركينا فاسو)
- مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة (المجلد الأول)
- ٢٦ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ١٠٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - جيم: الفصل ٢ : برنامج المنح الدراسية، بدون تعديل. (القرار ٧٠/م٣٦)
الميزانية
- ٢٧ فيما يخص الباب الثاني - جيم - الفصل ٢ : برنامج المنح الدراسية، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ١٠٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٨٠٠ ٦٤٣ ١ دولار، منها مبلغ ٨٠٠ ٠٥٠ ١ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٨٠٠ ٥٩٣ دولار لتكاليف الموظفين، علمًا بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ٥

- البند ٩،٢ التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية
- ٢٨ درست اللجنة في جلستيها الثالثة والرابعة البند ٩،٢ - التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، وقررت النظر في مشروع القرار بلا مناقشة مسبقة.
- ٢٩ وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علمًا بالوثيقة ٤/٨ المعنونة "التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية".
- ٣٠ كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٨ من الوثيقة ٤/٨ بدون تعديل، والتوجيهات الواردة في ملحق هذا القرار كما عدلت اللجنة، بغية إدراج القرار والتوجيهات في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٠٨/م٣٦)

المناقشة ٦

البند ٤،٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

-٣١ درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء. وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً.

مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة (المجلد الأول)

-٣٢ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٠٦٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء، بدون تعديل. (القرار ٦٥/٣٦)

الميزانية

-٣٣ فيما يخص الباب الثاني - ألف: "معهد اليونسكو للإحصاء" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٦٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ١٢٨ ٦٠٠ دولار، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

مشروع قرار لم يُقبل

-٣٤ أحاطت اللجنة المؤتمر العام علمًا بأن مشروع القرار التالي لم يُقبل:

• ٣٦/٥ ق/م (مص)

المناقشة ٧

البند ٤،٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - ألف: تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية

-٣٥ درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، الباب الثاني - ألف: تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية. وتناول الكلمة ممثلو سبع دولأعضاء.

مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة (المجلد الأول)

-٣٦ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٠٨٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - ألف: تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية. (القرار ٧١/٣٦)

الميزانية

-٣٧ فيما يخص الباب الثاني - ألف: تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٨٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ١٠٠ ٧٩ ٨٦٤ دولار، منها مبلغ ٣٠٩ ٢٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٢٠ ١٥٦ ٠٠٠ دولار لتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية، ومبلغ ٥٩ ٣٩٨ ٩٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ٨

البند ٤،٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ١: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

-٣٨ درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ١: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا. وتناول الكلمة ممثلو عشر دولأعضاء.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة (المجلد الأول)

٣٩ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ١ : تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا، بدون تعديل. (القرار ٣٦/٧٢)

الميزانية

٤٠ - فيما يخص الباب الثاني - باء، الفصل ١ : تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا من مشروع البرنامج والميزانية عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩١٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٦٠٠ دولار، منها مبلغ ١٤٣٧١٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٤٣٤٤٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ٩

البند ٤،٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٢: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين

٤١ - درست اللجنة أيضاً في جلستها الخامسة البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٢: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين. وتناول الكلمة ممثلو تسع دولأعضاء.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة (المجلد الأول)

٤٢ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٢: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين، بدون تعديل. (القرار ٣٦/٧٣)

الميزانية

٤٣ - فيما يخص الباب الثاني - باء، الفصل ٢: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين، من مشروع البرنامج والميزانية عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ١٧٥٠٠ دولار، منها مبلغ ٤٣٤٦٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ١٧٤٠٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ١٠

البند ٤،٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٤: إدارة المعرف على نطاق المنظمة

٤٤ - درست اللجنة أيضاً في جلستها الخامسة البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٤: إدارة المعرف على نطاق المنظمة. وتناول الكلمة ممثلو ست دولأعضاء.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة (المجلد الأول)

٤٥ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٤٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٤: إدارة المعرف على نطاق المنظمة، بدون تعديل. (القرار ٣٦/٧٥)

الميزانية

٤٦ - فيما يخص الباب الثاني - باء، الفصل ٤: إدارة المعرف على نطاق المنظمة، من مشروع البرنامج والميزانية عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩٤٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٩٠٠٠٦٩٥ دولار، منها مبلغ ١٩٩٣٧٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٣٠٧٦٢٠٠ دولار لتكاليف

الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ١١

البند ٤،٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٣: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية

- درست اللجنة في جلستها السادسة البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ . الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٣: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية. وتناول الكلمة ممثلو أربع عشرة دولة من الدول الأعضاء.

مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة (المجلد الأول)

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٠٩٣٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٣: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية، كما عدلتة اللجنة. (القرار ٧٤/٣٦)

الميزانية

- فيما يخص الباب الثاني - باء - الفصل ٣: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩٣٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ١٤٠٨٠٠ دولار، منها مبلغ ٤٣٠٣٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٧٧١٠٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ١٢

البند ٥،٩ إنشاء معاهد ومراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو. الجزء الثامن عشر "اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتغرز بجامعة ولاية نيوجيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)"

- درست اللجنة أيضاً في جلستها السادسة البند ٥،٩ - إنشاء معاهد ومراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، الجزء الثامن عشر "اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتغرز بجامعة ولاية نيوجيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)"، بلا مناقشة مسبقة.

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الثامن عشر العنونة "اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتغرز بجامعة ولاية نيوجيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)"، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو".

- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الثامن عشر بدون تعديل. (القرار ٦٨/٣٦)

المناقشة ١٣

البند ٣،١ دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)

- درست اللجنة في جلستها السادسة البند ٣،١ - دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤). وتناول الكلمة ممثلو دولتين من الدول الأعضاء.

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٠/٣٦ العنونة " دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)".

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م/للجنة PRX/م ق ١ الذي قدمته الدنمارك ودعمته النرويج، كما عدلتة اللجنة، وذلك لإدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٠٦/٣٦)

باء - تقرير لجنة التربية (ED)^(١)

		المقدمة
	١	المناقشة
١	وحدة النقاش	٥,٧ نتائج منتدى الشباب التعليم للجميع بعد عام ٢٠١٥
٢	وحدة النقاش	٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج الميزاني لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦/٥ وضمية) البرنامج الرئيسي الأول - التربية
	٣	٥,٣ تطبيق القرار ٣٥/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
	٤	٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل المكتب الدولي للتربية مركز امتياز لليونسكو في المناهج الدراسية
	٥	٥,٥ مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد) لتقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته
	٦	٨,٥ تطبيق القرار ٣٥/٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار لتقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار
	٧	٨,٧ طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
	٨	٥,٣٠ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية
	٩	٥,٣١ تقارير معاهد الفتاة ١ المعنية بالتربية (مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخفيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي، وللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي)
		التقارير

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦/٥/أعلام ٢١.

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد رودولف إمهوف (سويسرا) في منصب رئيس لجنة التربية (ED). وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد إمهوف رئيساً للجنة التربية.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على المقترنات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: السيد علي أحمد الطراح (الكويت)
السيدة كانديا كاميسوكو كاما (كوت ديفوار)
السيد علي عبد الغني (ماليزيا)
السيدة آنا ريتا غوزمان (الجمهورية الدومينيكية)

المقرر: السيد علي عبد الغني (ماليزيا)، نائب رئيس اللجنة، الذي وافق على الاضطلاع بدور المقرر.

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦/١/ED مؤقتة إضافة إلى التعديلات التي قدمها الرئيس.

٤ - وخصحت اللجنة خمس جلسات في الفترة ما بين ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عُقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى الجلسة العامة بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/٣٦ وضمنه) البرنامج الرئيسي الأول – التربية

٦ - درست اللجنة خلال جلساتها الأولى والثانية والثالثة، البند ٥,٧ - نتائج منتدى الشباب والبند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول – التربية (٥/٣٦ وضمنه ٦/٣٦ و ٨/٣٦ ED).

٧ - وزرعت المناقشة على وحدتي النقاش التاليتين:

• الوحدة الأولى المكرسة لنتائج منتدى الشباب والتعليم للجميع ما بعد عام ٢٠١٥

• الوحدة الثانية المكرسة لدراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول – التربية

وحدة النقاش ١

البند ٥,٧ - نتائج منتدى الشباب

التعليم للجميع بعد عام ٢٠١٥

٨ - تناول الكلمة خلال مناقشات الوحدة ١ ممثلو ٥٠ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

٩ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٤٧/٣٦ المعروفة "نتائج منتدى الشباب". وقد قرر إبلاغ الاجتماع المشترك بين اللجان بنتائج هذا النقاش.

وحدة النقاش ٢

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

١٠ - تناول الكلمة خلال مناقشات الوحدة ٢ ممثلو ٣٠ دولة عضواً ومراقب واحد وثلاث منظمات غير حكومية.

القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

١١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضميمة بشأن البرنامج الرئيسي الأول - التربية في صيغته المعدلة بموجب ما يلي :

(١) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من الوثيقة ٦/٣٦ كما عدلتها اللجنة شفهياً :

(أ) الفقرة ٣٢، محور العمل ١، حذف العبارة "تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" بحيث يكون نصها كالتالي : "تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على المستوى القطري"؛

(ب) الفقرة ٣٢، محور العمل ٢، الاستعاضة عن كلمة "فعالة" بكلمة "جيدة" بحيث يكون نصها كالتالي : "بناء نظم تعليمية استيعابية جيدة"؛

(ج) الفقرة ٣٤ (أ)، حذف العبارة "تشمل برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم"؛

(٢) توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل.

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

١٢- انظر القرار ٣٦/٤.

مكتب التربية الدولي لليونسكو (IBE)

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضميمة والخاص بمكتب التربية الدولي. (القرار ٤/٣٦)

معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)

١٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضمieme والخاص بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية. (القرار ٥/٣٦)

معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة (UIL)

١٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٣٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضمieme والخاص بمعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة وذلك بصيغته المعدلة بموجب مشروع القرار ٤٢/٣٦ ق ٤٢ المقدم من الدنمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج وباكستان والسويد، وتدعمه ليتوانيا والسنغال وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د). (القرار ٦/٣٦)

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IIITE)

١٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٤٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضمieme والخاص بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية. (القرار ٧/٣٦)

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٥٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضمieme والخاص بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا. (القرار ٨/٣٦)

معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (IESALC)

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٦٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضمieme والخاص بمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي. (القرار ٩/٣٦)

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات التي تقرر عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٩- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علمًا بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي قررت اللجنة عدم التوصية بإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

٢١ م/م ق ٣٦ (جمهورية إيران الإسلامية) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) من الفقرة ١٠٠٠ بأن تضاف عبارة ”تطوير الشراكات مع المجتمع المدني“، العبارة التالية: ”ولا سيما البرلمانات والمنتديات البرلمانية الإقليمية من أجل التعليم (منتدى البرلمانيين في آسيا والمحيط الهادى للتربية ومنتدى البرلمانيين الأفارقة للتربية ومنتدى البرلمانيين في أمريكا اللاتينية والカリبي للتربية“.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بالاستعاضة عن عبارة ”ولا سيما“ بعبارة ”بما في ذلك“ من أجل الإشارة إلى أن هذه المنتديات الإقليمية للبرلمانيين تمثل شريكاً من بين عدة فئات من الشركاء.

٤٤ م/م ق ٣٦ (فرنسا وشاركت في تقديمها نيجيريا) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من الفقرة ١٠٠٠ بأن تضاف بعد عبارة ”التعلم التقني والمهني ونظم التدريب“ العبارة التالية: ”والنهوض بالتعليم العالي الجيد مع الاستفادة بشكل خاص من نتائج منتدى الخبراء بشأن الاستخدام الجيد والسيء للتصنيفات الدولية لمؤسسات التعليم العالي“.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن تضيف بعد عبارة ”التعليم التقني والمهني ونظم التدريب“ العبارة التالية فقط: ”والنهوض بالتعليم العالي الجيد“.

٥٠ م/م ق ٣٦ (سويسرا) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرتين الفرعيتين (٥) و(٦) نتيجة منشودة جديدة يكون نصها كالتالي: ”تعزيز قدرات الدول الأعضاء على دراسة وإعداد ورصد السياسات والبرامج الاستيعابية الجيدة الخاصة بالتعليم وبحماية الطفولة المبكرة (الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة)“.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن تضيف إلى النتيجة المنشودة (٥) العبارة التالية: ”بما في ذلك الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة“ بعد عبارة ”التعليم الأساسي“ وذلك من أجل زيادة إبراز أنشطة ”الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة“.

٥١ م/م ق ٣٦ (سويسرا) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٧) من الفقرة ١٠٠٠ المتعلقة بالنتيجة المنشودة ذات الصلة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة بأن تتحذف، بعد عبارة ”التنمية المستدامة“، عبارة: ”بما فيه التعليم بشأن تغيير المناخ والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر“، وإضافة بعد الكلمة الأخيرة: ”الإنمائية“ العبارة الآتية: ”عن طريق التشديد على النوعية وتعزيز القيم (فيما يتعلق بجملة أمور من بينها موضوعات تغير المناخ والاستعداد لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر والقضاء على الفقر والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأخضر)“.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بإضافة عبارة ”الناظرة الشاملة“ بعد كلمة ”إدراج“ إلى النتيجة المنشودة ٧ الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، لكي تعكس على النحو الواجب الناظرة الشاملة للتعليم من أجل التنمية المستدامة التي تشمل الأبعاد الأخلاقية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٢٢ م/م ق ٣٦ (جمهورية إيران الإسلامية) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٩) من الفقرة ١٠٠٠ المتعلقة بالنتيجة المنشودة في إطار محور العمل ٣، وذلك بإضافة كلمة ”مسؤوله“ بعد عبارة ”التربيه من أجل مواطنة عالمية“ وإضافة العبارة التالية: ”مع التركيز على التربية الأخلاقية والقيم الإنسانية العالمية القائمة على أساس السلام والتفاهم واحترام كرامة الإنسان“.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بإجراء تعديلات لغوية طفيفة في النص المقترن وبصياغة النتيجة (٩) كالتالي: ”إدراج التربية من أجل مواطنة عالمية في سياسات التعليم وخططه وبرامجه مع التركيز على القيم العالمية القائمة على أساس السلام والتفاهم واحترام كرامة الإنسان“. وأوصت اللجنة أيضاً بـألا تقترب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

٢٠- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علمًا بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه سحبها مقدموها أو لم تحظ بالموافقة.

٢ م/م ق ٣٦ (مصر)

٣ م/م ق ٣٦ (مصر)

٤ م/م ق ٣٦ (مصر)

٥ م/م ق ٣٦ (مصر)

٦ م/م ق ٣٦ (مصر)

٣٥ م/م ق ٣٦ (الجمهورية الدومينيكية)

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

- ٢١ أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص الاعتماد المالي البالغ ٦٢١٣٠٠ دولار أمريكي المنصوص عليه في الفقرة ١٠٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة، للبرنامج الرئيسي الأول - التربية، يخصص منها مبلغ ١٣٦٠٠٠ دولار أمريكي للأنشطة (بما في ذلك الاعتمادات المالية المخصصة لمعاهد التربية من الفئة ١) بمبلغ ٤٨٥٣٠٠ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والمجتمع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة.
- ٢٢ وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ لمكتب التربية الدولي لليونسكو، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والمجتمع المشترك للجان.
- ٢٣ وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ لمعهد اليونسكو الدولي لخطيط القرية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والمجتمع المشترك للجان.
- ٢٤ وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ لمعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والمجتمع المشترك للجان.
- ٢٥ وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ لمعهد اليونسكو لتقنيولوجيات المعلومات في مجال التربية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٤٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضمieme والتي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والمجتمع المشترك للجان.
- ٢٦ وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضمieme والتي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والمجتمع المشترك للجان.
- ٢٧ وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٦٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضمieme والتي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٠٠٠٠٢ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والمجتمع المشترك للجان.

المناقشة ٢

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٧٥/٣٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

- ٢٨ درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٣ - تطبيق القرار ٧٥/٣٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.
- ٢٩ تم النظر في هذا البند بدون مناقشة. إلا أن أربع دول أعضاء تناولت الكلمة بعد اعتماد هذا البند.
- ٣٠ وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٧/٣٦ وبيان يعتمد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٣٤ من الوثيقة ١٧/٣٦، كما عده رئيس اللجنة، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٨١/٣٦)

المناقشة ٣

البند ٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية

- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٤ - الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونESCO في مجال إعداد المناهج الدراسية.

- وتناول الكلمة ممثلو ٣٣ دولة عضواً.

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٨/٣٦ و بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٨/٣٦ ضميمة ، كما عدلت شفهياً شيلي ، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/١٠)

المناقشة ٤

البند ٥ التصنيف الدولي المقنن للتعليم

البند ٨,٥ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

البند ٨,٧ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

البند ٥,٣٠ طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين ، في سري لانكا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٣١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكademية في الدول الأفريقية

- درست اللجنة خلال جلساتها الرابعة والخامسة البنود الخامسة التالية: البند ٥ - "مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم"؛

والبند ٨,٥ - "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته"؛

٨,٧ - "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار"؛ والبند ٥,٣٠ - "طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين ، في سري لانكا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو"؛ والبند ٥,٣١ - "مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكademية في الدول الأفريقية".

- وتناول الكلمة ممثلو ٢٧ دولة عضواً وممثل منظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥,٥ التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكند)

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٩/٣٦ و بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٩/٣٦ بدون تعديل لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١١/٣٦)

البند ٨,٥ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقتين ٥٦/٣٦ و ٥٧/٣٦ المعنوانة "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته".

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦/لجنة قانونية/٥ ، كما عدلت شفهياً السلفادور، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٢/٣٦)

البند ٨,٧ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٨/٣٦ المعنوانة "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار"؛ والوثيقة ٣٦/لجنة قانونية/٦ المعنوانة "التقرير السادس للجنة القانونية: التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار".

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦/لجنة قانونية/٦ بدون تعديل لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٣/٣٦)

البند ٥,٣٠ طلب الإنذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٤١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بمشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م/لجنة ED ق ١ الذي قدمته سري لانكا وأيدته أفغانستان والجزائر وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكمبوديا وكوريا ديفوار وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجيبوتي ومصر واليونان وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق واليابان والأردن وكينيا والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وماليزيا ومالي ومنغوليا والمغرب ونيبال وباكستان والفلبين والاتحاد الروسي والملكة العربية السعودية والسنغال وسنغافورة والسودان والجمهورية العربية السورية وتايلاند والإمارات العربية المتحدة وفنزويلا (جمهوري - البوليفاري) وفيتنام واليمن وزامبيا وزimbabوي.

٤٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الوثيقة ٣٦/م/لجنة ED ق ١ بدون تعديل لعرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٥/٣٦)

البند ٥,٣١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائل مؤهلاته الأكademية في الدول الأفريقية

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٨٣/٣٦ وبأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٧ من الوثيقة ٨٣/٣٦ بدون تعديل، لعرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤١/٣٦)

تقارير معاهد التربية من الفئة ١ (مكتب التربية الدولي لليونسكو ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية ومعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي) وعن مشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي/التعليم للجميع

٤٤- وبعد أن درست اللجنة تقارير: مكتب التربية الدولي لليونسكو (٣٦/م/تقدير/١)؛ ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (٣٦/تقدير/٢)؛ ومعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة (٣٦/م/تقدير/٣)؛ ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (٣٦/تقدير/٤)؛ ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (٣٦/م/تقدير/٦)؛ ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (٣٦/م/تقدير/٥)؛ واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (٣٦/تقدير/٧)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

جيم - تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC)^(١)

المقدمة

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامـج الهيدرولوجي الدولي و برنامـج الإنسان والمحيط الحيوي و برنامـج إدارة التحولات الاجتماعية) ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات و برنامـج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامـج الدولي للعلوم الأساسية والبرنامـج الهيدرولوجي الدولي والبرنامـج الدولي للعلوم الأساسية) وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

المناقشة ١

- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب
- مشروعات القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ و ٥/٣٦ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
 - توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
 - مشروعات القرارات التي سُحب أو لم تُقبل
 - التوصيات العامة للمجلس التنفيذي
 - الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني
 - تقرير عن نتائج منتدى الشباب

المناقشة ٢

- البند ٥,٩ إنشاء معاهد مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
الجزء الأول: اقتراح إنشاء مركز دولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين
الجزء الثاني: اقتراح إنشاء مركز للتدريب المتقدم في مجالات العلوم الأساسية للعلماء من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة بالبرتغال
الجزء الثالث: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في مدينة آماتي بجمهورية كازاخستان
الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهر (RC-IRBM)، في كادونا بنيجيريا
الجزء الخامس: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في نيروبي ب��ینیا
الجزء السادس: اقتراح إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية، في نسوکا بنيجيريا
الجزء العاشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتجدددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بالمغرب
الجزء الثاني عشر: اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي-بوخارست برومانيا
الجزء الخامس عشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان
الجزء السابع عشر: اقتراح إنشاء مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكييف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦/٥/اعلام .٢٢

البند ٥,٢٣	مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة	المناقشة ٣
البند ٥,٢٥	التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية	المناقشة ٤
البند ٥,٢٨	النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	المناقشة ٤
البند ٥,٢٢	ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقدير خطة عمل مدرید في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن	اللتحق

بيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة وللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الموجه إلى المديرية العامة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين الدكتور مونتري شولافاتناتول (تايلاند) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC). وتم انتخاب السيد مونتري شولافاتناتول (تايلاند) رئيساً لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة التي عقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على المقترنات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس ولم ينتخب مقرر للجنة. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:

نواب الرئيس: السيد ر. دي فريتاس سياريبي (البرازيل)

السيد م. كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد م. الذهبي (مصر)

السيد ن. سيكاشيف (الاتحاد الروسي)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦/SC/١ المؤقتة بصيغته المعدلة.

٤ - وكرست اللجنة خمس جلسات في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر لبحث البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عقدت في ٢٠١١/١١/٧.

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٦ - أدى الدكتور تشونغ إيل شوا، رئيس برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بيان باسم رؤساء البرامج الدولية الحكومية والدولية الخمسة (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية ولجنة اليونسكو الدولية لعلوم الأساسية) ولجنة اليونسكو الدولية للعلوم الأساسية (الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) ويرد نص البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الخمسة الموجه إلى المديرية العامة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين في ملحق هذا التقرير.

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

٧ - أحاطت اللجنة علماً بتقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٣٦/تقدير٨)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٣٦/تقدير٩)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (٣٦/تقدير١٠)، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (٣٦/تقدير١١)، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية (٣٦/تقدير٢٢) وبتقدير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه عن أنشطة المعهد (٢٠١١-٢٠١٠) (٣٦/تقدير٢١).

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ والبند ٥,٧ - نتائج منتدى الشباب

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

٨ - درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة بصورة مشتركة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية ، والبند ٥,٧ .
٩ - وتناول الكلمة ممثلو ٥٥ دولة عضواً.

القرار المقترن في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

١٠ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٠٢٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة والذي يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية ، كما تم تعديله بموجب ما يلي :

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٥٦ م/م ق ١٦ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢)(ب)(٢٢) .
- ٥٦ م/م ق ٥٦ (إيران (جمهورية - الإسلامية)) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢)(ب)(٢١) .
- ٥٨ م/م ق ٥٨ (إيران (جمهورية - الإسلامية)) فيما يخص الجزء الأول من الفقرة الفرعية (٠٢٠٠) (١)(ب)(٦) .
- ٥٩ م/م ق ٥٩ (إيران (جمهورية - الإسلامية)) فيما يخص الجزء الأول من الفقرة الفرعية (٠٢٠٠) (١)(ب)(٥) .
- ٦٠ م/م ق ٦٠ (إيران (جمهورية - الإسلامية)) فيما يخص الفقرة الفرعية (٠٢٠٠) (١)(ب)(٢) .
- ٦٢ م/م ق ٦٢ (الصين) فيما يخص الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (٠٢٠٠) (٢)(ب)(١٦) .

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات من ٣٥ إلى ٤١ من الوثيقة ٦/٣٦ .

- انظر القرار ١٧/٣٦ .

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٠٢١٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة، والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية كما عدلهه اللجنة بموجب ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٧ م/م ق ٣٧ (الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الفقرة (١)(ز)

- انظر القرار ١٨/٣٦ .

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٠٢٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة، والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية بنصه الكامل. (القرار ١٩/٣٦)

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علمًا بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي قررت اللجنة عدم التوصية بإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

• ١٣ م/م ق ١٣ (مصر) - يقترح في مشروع القرار هذا تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٠٢٠٠ بأن تضاف بعد عبارة "مع إيلاء عنية خاصة لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، العبارة التالية: "ومنطقة البحيرات الكبرى وأحواض الأنهر".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من مشروع القرار ٠٢٠٠ بتضمينها التعديلات المطلوبة بالصيغة التالية: "بما في ذلك منطقة البحيرات الكبرى وأحواض الأنهر"، وفقاً لما اقترحته المديرية العامة في الوثيقة SC ٨/٣٦ .

• ١٥ م/م ق ١٥ (مصر) - يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٤) من الفقرة ٠٢٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ والفرعية ٢ (ب) (٢٢) من الفقرة ٠٢٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة بأن تضاف بعد عبارة "بالطاقة المتعددة"، العبارة التالية: "خاصة الطاقة الشمسية".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٤) من الفقرة ٠٢٠٠ مراعاة للتغييرات التي طلبتها اللجنة بالصيغة التالية: "ولا سيما الطاقة الشمسية".

• ٥٨ م/م ق ٥٨ (جمهورية إيران الإسلامية) - يرمي الجزء الثاني من الوثيقة ٥/٣٦ إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٠) من الفقرة ٠٢٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة بحيث تضاف بعد عبارة "خدمات النظام الإيكولوجي"، العبارة التالية: "بالتعاون مع الأطراف المعنية الرئيسية في الأمم المتحدة والماركز المرجعية الإقليمية".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على الجزء الثاني من التعديل الذي اقترحت إيران إدخاله على الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٠) من الفقرة ٠٢٠٠ بالصيغة التالية: "بالتعاون مع المؤسسات والوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة والماركز المرجعية الإقليمية".

- ٦١/م ق ٦١ (جمهورية إيران الإسلامية) - يقترح في مشروع القرار تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٢٠٠٠ بـإدراج كلمة "شبكاته" بعد كلمة "برامجه" في السطر الثاني، وإدراج عبارة "والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالمياه والتنمية في المناطق القاحلة" بعد عبارة "في مجال المياه".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٢٠٠٠، كما ورد في الوثيقة ٦١/م ق ٦١ بحيث تراعي التغييرات المطلوبة والمتمثلة في إدراج عبارة "والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالمياه والتنمية في المناطق القاحلة" بعد عبارة "النظم الحضرية" عوضاً عن إدراجها بعد عبارة "في مجال المياه"، وذلك طبقاً لما اقترحته المديرية العامة في الوثيقة ٣٦/م ق ٦١ SC ٨/٤. أما باقي التعديلات الواردة في الوثيقة ٣٦/م ق ٦١ فقد اعتمدت جميعها.

- ٦٢/م ق ٦٢ (الصين) - يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٢٠٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ بـحيث تضاف بعد كلمة "مشروعاته"، في عبارة "مشروعاته المشتركة بين القطاعات المتخصصة"، الكلمة التالية: "ومبادراته".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٢٠٠٠، مراجعة للتغييرات المطلوبة بحيث تصبح العبارة "ومبادراته الدولية" كما في الوثيقة ٥٩/م (جمهورية إيران الإسلامية) والوثيقة ٣٦/م ق ٦٢ SC ٨/٤.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

١٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه لم تقبل.

- ٣٦/م ق ٧ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢٢٠٠
- ٣٦/م ق ١٢ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٢١٠٠
- ٣٦/م ق ١٤ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (١)(ب)(٢) من الفقرة ٢٠٠٠
- ٣٦/م ق ٣١ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢)(ب)(٣) من الفقرة ٢٠٠٠
- ٣٦/م ق ٣٢ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢)(ب)(١٣) من الفقرة ٢٠٠٠
- ٣٦/م ق ٣٣ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢)(ب)(١٩) من الفقرة ٢٠٠٠
- ٣٦/م ق ٣٦ (الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢)(ب)(٥) من الفقرة ٢٠٠٠
- ٣٦/م ق ٥٢ (سويسرا) فيما يخص الفقرة الفرعية ٩ مكرر من الفقرة ٢٠٠٠
- ٣٦/م ق ٥٣ (سويسرا) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢)(ب)(١٩) من الفقرة ٢٠٠٠
- ٣٦/م ق ٥٧ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة الفرعية (١)(ب)(٦) من الفقرة ٢٠٠٠
- ٣٦/م ق ٥٩ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (٢)(ب)(١٦) من الفقرة ٢٠٠٠

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي (٦/٣٦)

١٧- بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (الوثيقة ٦/٣٦)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ٣٥ إلى ٤١ من الوثيقة ٦/٣٦.

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني

١٨- فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرات ٢٠٢٠٠ و٢١٠٠ و٢٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة، والذي ينص على اعتمادات مالية إجمالية قدرها ٥٨٧٤٤٥٠٠ دولار يُخصص مبلغ ٥٠٠٠٧٤٤٥٠٠ دولار منها لتكاليف الأنشطة (ويشمل ذلك تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠١٥٠٠٠ دولار للمركز الدولي للفيزياء النظرية)، ومبلغ ٤٠٦٣٩٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علماً بالتوصيات التي تتضمنها الوثيقة ٤٧/٣٦ لإدراجها في سجلات المؤتمر العام.

المناقشة ٢

البند ٥.٩ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

- درست اللجنة في جلستها الثالثة بدون مناقشة البند ٥.٩ - إنشاء معاهد وراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو.

الجزء الأول: اقتراح إنشاء مركز دولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الأول، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢٠)

الجزء الثاني: اقتراح إنشاء مركز للتدريب المتقدم في مجالات العلوم الأساسية للعلماء من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة بالبرتغال

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الثاني، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢١)

الجزء الثالث: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في مدينة آلماتي بجمهورية كازاخستان

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الثالث، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢٢)

الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهر (RC-IRBM)، في كادونا بنيجيريا

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الرابع، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢٣)

الجزء الخامس: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في نيروبي بكينيا

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الخامس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢٤)

الجزء السادس: اقتراح إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية، في نسوكا بنيجيريا

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء السادس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢٥)

الجزء العاشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتجدد واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بال المغرب

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء العاشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢٦)

الجزء الثاني عشر: اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي - بوخارست برومانيا

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الثاني عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢٧)

الجزء الخامس عشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال جمع المياه، في السودان

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء الخامس عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٢٨)

الجزء السابع عشر: اقتراح إنشاء مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكييف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا

-٣٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/٣٦ الجزء السابع عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٩/٣٦)

البند ٥,٢٣ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

-٣١- مشروع القرار ٣٦/٤ م/لجنة SC ق ٢ (المقدم من ألمانيا، وشاركت في تقديمها: بيلاروس والبرازيل وكرواتيا والسلفادور وفنلندا وفرنسا والميونخ وكينيا والكويت ومدغشقر وبولندا وإسبانيا وتايلاند وتركيا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية).

-٣٢- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البند ٥,٢٣ - مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة. وتولى تقديم هذا البند مندوب ألمانيا. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلاً ١٨ دولة عضواً ومراقبان اثنان.

-٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/٤ م/لجنة SC ق ٢ بصيغته المعدلة من قبل اللجنة، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٠/٣٦)

-٣٤- وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها لم تعتمد مشروع القرار ٣٦/٤ م/لجنة SC ق ٣ الذي قدمته مصر.

المناقشة ٣

البند ٥,٢٥ التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية

-٣٥- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البند ٥,٢٥ - التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية. وتولى تقديم هذا البند مساعد المديرة العامة للعلوم الطبيعية. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلاً ٢٤ دولة عضواً.

-٣٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦/٤ م/لجنة SC بكماله لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣١/٣٦)

البند ٥,٢٨ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

-٣٧- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البند ٥,٢٨ - النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) فيما يخص الوثيقة ٦٤/٣٦.

-٣٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٤ من الوثيقة ٦٤/٣٦ بكماله لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. وقد اعتمد نص القرار بكماله (القرار ٣٢/٣٦)

المناقشة ٤

البند ٥,٢٢ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقدير خطة عمل مدرید في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن

-٣٩- مشروع القرار ٣٦/٤ م/لجنة SC ق ١ (المقدم من: ألمانيا، وشاركت في تقديمها: بيلاروس والصين والجمهورية الدومينيكية ومصر وفنلندا وفرنسا وغابون وهندوراس والعراق وكينيا والكويت ولوكسمبورغ ومدغشقر والمكسيك ونيجيريا والنرويج وبولندا جمهورية كوريا وإسبانيا والسويد وتايلاند وتركيا وأوكرانيا وأوزبكستان).

-٤٠- درست اللجنة في جلستها الخامسة التي عُقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البند ٥,٢٢ - ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقدير خطة عمل مدرید في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن. وتولى تقديم هذا البند مندوب ألمانيا الموقر. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلاً ٣٢ دولة عضواً ومراقب واحد.

-٤١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦/٤ م/لجنة SC ق ١ كما عدله اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٣/٣٦)

الملحق

**البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة
واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
الموجه إلى المديرية العامة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين**

**البرنامج الدولي للعلوم الأساسية
والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية
والبرنامج الهيدرولوجي الدولي
وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي
وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية
ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات**

أعد بالتشاور بين رؤساء البرامج الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
(باريس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

إننا نحن رؤساء برامج اليونسكو الدولية الحكومية والدولية الخمسة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، أي رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية، نرحب بمواصلة اليونسكو دعمها للبحوث التعاونية الدولية وللتنمية وبناء القدرات في مجال العلوم. وبالنظر لما يواجهه العالم من تغيرات كبيرة كتسارع التدهور البيئي وتراجع التنوع البيولوجي وشحة المياه والتلوث والآثار الناجمة عن تغير المناخ، وإدراكاً منها بأن جميع هذه التحديات تعوق الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وبناء المجتمعات المنشقة، فإننا نشيد بالدعم الذي تقدمه المديرية العامة للدول النامية ولدور المرأة في العلم ومن أجل مستقبل كوكبنا الأرض. وقد أخذنا علمًا بإعادة التنظيم الشامل للمنطقة، بما في ذلك إنشاء موضوعات مستعرضة جديدة، سواء أكان ذلك على صعيد اليونسكو مثل موضوع تغيير المناخ والدول الجزئية الصغيرة النامية، أم في إطار قطاعي العلوم، أي تعليم العلوم والهندسة والكوارث الطبيعية والتنوع البيولوجي في قطاع العلوم الطبيعية، والاندماج الاجتماعي والتجدد الاجتماعي والآثار الاجتماعية الناجمة عن تغير المناخ العالمي في قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية. وفي إمكان البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية، بما تتطوّر عليه من طابع متعدد التخصصات، أن تسهم إسهاماً واسعاً في وضع صياغة واضحة لعمل هذه الموضوعات المستعرضة في سبيل خدمة الدول الأعضاء بأسلوب من شأنه أن يفضي إلى نتائج ملموسة لصالح العلميين وصانعي القرارات والسياسيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ضمنهم المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين.

ونود أن نؤكد على الإسهامات الهامة التي قدمتها برامج اليونسكو العلمية خلال سنوات عملها، مع مواصلة التطلع نحو المستقبل. فلقد وسعنا نطاق المشروعات داخل الدول الأعضاء، وعززنا دور الباحثين من الدول الأعضاء. كما دعمنا المواهب الجديدة والشابة، بما في ذلك زيادة تمثيل المرأة في المجالس الاستشارية وفي إطار المشروعات. كما أن العديد من المشروعات التي قمنا بتعزيزها تتضمن أهدافها عنصراً اجتماعياً وبينهاً واقتصادياً قوياً، وهي وبالتالي تسهم في متابعة التقدم نحو تحقيق الأهداف والغايات العالمية للتنمية المستدامة. ونحن نتطلع إلى مواصلة تطوير برامج اليونسكو في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية لمنفعة كل قطاعات المجتمع.

ولقد احتفلت لجنة اليونسكو الدولية لعلوم المحيطات في عام ٢٠١٠ بمرور الذكرى الخمسين على تأسيسها. وفي هذا العام ٢٠١١ يحتفل برنامج الإنسان والمحيط الحيوي بالذكرى الأربعين لإنشائه، بينما سيحتفل البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية بالذكرى الأربعين لإنشائه في العام المقبل. كما سيعقد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي دورته العشرين في عام ٢٠١٢، وذلك بعد مرور ٣٧ عاماً على إنشائه. إن هذه المعلم الهامة في تاريخ البرامج تلزمها بأن تبقى برامج تجدية ومواءمة تسترشد بالجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، والتحضيرات المؤتمراتية (٢٠١٢) ومتابعة أنشطتها، وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي سيتّهي في عام ٢٠١٤.

وإذ ندرك إدراكاً تاماً بأن بياننا هذا يأتي في ظل مرحلة حرجة تمر بها المنظمة، نود التأكيد على أن تعزيز برامج اليونسكو الدولية الحكومية وبرامجها الدولية في مجالى العلوم الطبيعية والإنسانية يمثل إحدى الوسائل الكبرى التي لا غنى عنها في تمكين المنظمة من المساهمة بشكل ملموس في التدابير العالمية المتخذة في إطار شتى مجالات ولايتها. ولليونسكو، مع أنشطة قطاعاتها الخمسة، ميزة فريدة في رعاية النهج المشتركة بين التخصصات وهي أنسنة وسيلة لدعم المجتمعات الحضراء والتنمية المستدامة بأبعادها الخمسة. ولا بد للرؤية الجديدة للاستدامة على الصعيد العالمي من تبني النماذج والمارسات التجديدية والابتكارية التي تساعد البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء في تغيير النهج والمارسات الراهنة. وللعلوم أهمية حاسمة في هذا التغيير.

ونرحب أن نبين ضمن هذا الإطار بعض أهدافنا المقبلة والتحديات الماثلة أمامنا:

- توفر برامج اليونسكو العلمية الخمسة ولجنة اليونسكو الدولية لعلوم المحيطات، روابط استثنائية مباشرة بين اليونسكو والمجتمع العلمي الدولي. وللعلم أهمية حاسمة في تحسين الظروف البشرية ومكافحة الفقر والتدحرج البيئي وشحة المياه والكوارث الطبيعية، فضلاً عن إيجاد حلول جديدة وبدائل للطاقة في المستقبل. ونحن نتطلع إلى الحصول على الدعم المالي والسياسي اللازم من المديرية العامة والدول الأعضاء بغية تعزيز دور اليونسكو في تنمية التعاون العالمي في مجال العلوم. كما أن حشد الأموال من الجهات المانحة الرئيسية في المجال البيئي،

كمرفق البيئة العالمية، وتوجيهه تلك الأموال على نحو فعال إلى المستفيدين النهائين مع تقليل الإجراءات البيروقراطية، ينبغي أن يكون من بين الأولويات الرئيسية للمنظمة.

- ٢

ويعتبر نشر المعرفة جزءاً أساسياً في مشروعات اليونسكو العلمية. ولقد عكفت البرامج العلمية منذ إنشائها على دعم العديد من المشروعات التعاونية التي اثبّتت عنها توصيات هامة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن السياسات العلمية ونحن نسعى من أجل تحسين تدفق النتائج العلمية، كما نسعى بصفة خاصة إلى تحسين قدرة الجمهور والمدارس والجامعات على الوصول إلى تلك النتائج من خلال مواصلة تعزيز بوابات اليونسكو للمعلومات الإلكترونية.

- ٣

وتتناول مشروعات اليونسكو أيضاً بعض المسائل العلمية الكبرى، موضحة بذلك جوانب من أعماق البحار، وباطن الأرض الذي يتعدّر الوصول إليه، والعمليات الدائرة في الأطراف الخارجية لغلافنا الجوي. وكثيراً ما تعتمد هذه العلوم الأساسية على وضع النماذج النظرية مع الإسهامات التي تقدمها تخصصات متعددة من مناطق جغرافية متباعدة. وقد لا يكون لهذه المشروعات، في بعض الأحيان، أثر اقتصادي مباشر وإنما هي تفيد في توسيع فهم البشرية الأساسي لبنياناً كوكبنا وعمله، وتولد البيانات الازمة لإدارة البيئة العالمية واكتشاف الموارد واستثمارها في المستقبل. ونحن نتطلع إلى مواصلة الدعم الذي تقدمه اليونسكو للبحوث الأساسية.

- ٤

إن التقويض المترسخ الذي تنفرد به اليونسكو في مجال العلوم الأساسية والذي استعرضه المجلس التنفيذي وقدمه إلى المؤتمر العام في دورته الحالية، يجعل من تطوير البرنامج الدولي للعلوم الأساسية بالغ الأهمية بالنسبة إلى الاستراتيجية المتوسطة للأجل الجديد لفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٩ ، ويدعو الدول الأعضاء وجميع برامج اليونسكو العلمية الدولية المعنية أن تقدم دعماً أقوى وأن تزيد التصميم على التعاون في بناء القدرات الوطنية في مجالى العلوم وتعليم العلوم . ويتركز عمل البرنامج الدولي للعلوم الأساسية على بعض الأنشطة الرئيسية البارزة للبيان والتي توجد حاجة ماسة إليها، ونذكر منها بالأخص:

- بناء القدرات، بما يشمل شبكات المختبرات ومرکز الامتياز والمستودعات العلمية الإلكترونية؛
- تعليم العلوم، بما في ذلك توفير تدريب خاص للمعلمين من أجل ضمان نقل المعارف إلى المعلمين الآخرين على نحو فعال؛
- العلوم من أجل السلام (ومثال ذلك مشروع المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي)).

- ٥

ويعد البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية الشبكة العالمية الوحيدة القائمة المعنية بالتعاون الدولي في مجال العلوم الجيولوجية. وبينت الحاجة المتزايدة إلى الموارد، مثل المياه الجوفية والعناصر الأرضية النادرة والمعادن الثقيلة، أنه يجب على العلوم أن تعمل على نحو يراعي البيئة بغية تخفيف الآثار الناجمة عن استكشاف هذه الموارد واستغلالها. وقد دعمت برامجنا العلمية على وجه الخصوص البرامج التي ترمي إلى بلوغ هذه الأهداف، ولا سيما في أفريقيا والدول النامية، وإننا نخطط للاستمرار في مراعاة هذه الأولويات. ولا تزال الحاجة إلى معارف علوم الأرض على الصعيد العالمي تزداد باطراد، وذلك في مجالات تشمل دراسة تغير المناخ الذي يمثل أكبر تهديد تواجهه البشرية على الإطلاق، ومن خلال دراسة الظروف المناخية التي سادت في الماضي، يوسعنا تزويد أصحاب القرار بأدوات هامة لتحقيق عوّاقب الاحتراز العالمي. ويوفر البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية لعدة آلاف من العلماء من زهاء ١٥٠ بلدًا منبراً متعدد التخصصات لتبادل المعرف والمنهجيات بشأن المشكلات الجيولوجية ذات الأهمية العالمية. ويؤدي ذلك إلى إنتاج كمية كبيرة من البيانات البحثية في نحو ١٠٠ من المطبوعات العلمية والخرائط وقواعد البيانات المختلفة، ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا كذلك التواصل مع المجتمع من خلال المطبوعات العلمية المبسطة ومنتجات المحطات التلفزيونية المعنية بالاكتشافات. مع ذلك، يتم تحقيق كل هذه المنجزات بموارد محدودة. وسينجم عن تقديم دعم أكبر للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية إرساء الأسس لتحقيق توازن أفضل بين المجتمع البشري وكوكبنا لأن معروتنا بالنظم الأرضية هي بمثابة وثيقة تأمين مستقبل كوكبنا الأرض.

- ٦

إن البرنامج الهيدرولوجي الدولي هو البرنامج الدولي الحكومي الوحيد في منظمة الأمم المتحدة المكرس للبحث في مجال علوم المياه، وإدارة الموارد المائية والتعليم وتنمية القدرات في تلك المجالات. ونظراً إلى أن ثلثي سكان العالم سيعيشون في بلدان تفتقر إلى المياه في غضون أقل من ٢٥ عاماً، فإن مسألة تأمين المياه لجميع الناس وإدارة الموارد المائية على نحو مستدام، ولا سيما في المناطق القاحلة، مسألة أصبحت ذات أولوية علياً في جدول أعمال التنمية المستدامة. ويتفاقم هذا الوضع الحرج بسبب التغيرات المناخية والضغط المتزايد على التنمية الاقتصادية الاجتماعية غير المتوازنة، والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأنماط الحياة، وتزايد عدد السكان في المناطق الحضرية. أما تصدّي برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي لهذه التحديات العالمية التي تفرضها المياه في تمثّل حقول مجالات الخبرة المتخصصة لهذا البرنامج الذي يقوم بإسداء المشورة في المجالات التالية : التكيف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهر ونظم المياه الجوفية؛ وتعزيز إدارة شؤون المياه من أجل تحقيق الاستدامة؛ وش المياه والمناطق القاحلة؛ والتعليم في مجال المياه من أجل التنمية المستدامة؛ والتعاون ودرب النزاعات حول المياه؛ وإدارة المياه الدولية. ولذا تناول اليونسكو بإنشاء مجتمعات خضراء تقوم على ثقافة عالمية تستهدف تحقيق الاستدامة، كما تدعوه إلى إدارة مواردنا المائية الشحيحة على نحو فعال.

- ٧

إن روح التطلع إلى المستقبل والابتكار التي يتسم بها برنامج الإنسان والمحيط الحيوي هي العامل الجوهرى والقوة المحركة الذين ظلّ يؤكّدان جدواه وحيويته حتى بعد أربعين عاماً من إنشائه. فإن حرص هذا البرنامج على وضع البشر في صميم القضايا الإيكولوجية هو الذي يجعله يواكب القضايا البيئية والعلمية والاجتماعية المستجدة. وإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن بالإمكان أن نعزّز من خلال العمل الجماعي أهداف البرنامج العلمي الدولي الحكومية في مجال التصدي للتحديات العالمية التي يواجهها كوكبنا في القرن الحادى والعشرين - مثل تغير

المناخ، وإدارة المياه وصيانة خدمات النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، والتلوّح العمراني. وفي هذا الصدد، توفر الشبكة العالمية لعازل المحيط الحيوي مجموعة فريدة من الواقع التي يمكن أن نتعلم فيها الطريقة التي يمكن أن ننفع بها مفهوم التنمية المستدامة وأن نطبقها بها في إطار منظمتنا وخارجها.

- ٨ - ويُسعي برنامج اليونسكو الخاص بإدارة التحولات الاجتماعية إلى التأثير في التحديات الاجتماعية ذات الأهمية العالمية وذلك من خلال تعزيز صلات الربط بين البحوث والسياسات من منظور تحقيق التحولات. ويعمل هذا البرنامج، من خلال تحضير وتغذية وتشجيع الحوار المنهجي بين الأوساط العلمية والأوساط المعنية برسم السياسات، على تشجيع البحوث والتشجيع على التنمية الجماعية للمعارف من أجل إلغاء الحدود الفاصلة بين ثقافات تخصصية مختلفة وتقديم إسهامات ملحوظة لبناء مجتمعات أكثر إنصافاً. وقد اعتمد برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، في إطار هذا الهدف، موضوعين يشتندان إلى التوافق بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تعتمد على جميع المستويات وبين الإنصاف الاجتماعي والعدالة الاجتماعية بوصفهما هدفاً شاملًا. فمن المزعزع، أولاً، أن يشكل موضوع "الاستيعاب الاجتماعي" عنصراً أساسياً في مجال مكافحة الفقر وعدم المساواة، وفي التشجيع على تعزيز القدرات بالاستناد إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية. فمن شأن هذا الاستثمار الاجتماعي أن يسفر في نهاية المطاف عن تكوين فرص للعملة، ولا سيما بالنسبة إلى الشباب والمحتججين. أما الموضوع الثاني للأولوية في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، فإنه يعبر تعبيراً جيداً عن التكافل بين مفاهيم مثل الاستيعاب الاجتماعي والاستدامة البيئية والتنمية الاقتصادية، ويركز على "التحولات الاجتماعية الناجمة عن تغير المناخ العالمي". وتتمثل مهمة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية فيما يلي :

- تحديد البحوث المشتركة بين التخصصات واللزمة لفهم واستباق التحولات الاجتماعية ،
- استخدام البحوث العملية التشاركية من أجل الاضطلاع معًا بتنمية المعرف وباستخدامها في العمل على تحقيق التحولات ،
- تكوين قواعد معرفية تعاورية عن طريق إدماج المساهمات التي تقدم على جميع المستويات .

- ٩ - ويُعد برنامج اليونسكو الدولي الحكومي لعلوم المحيطات الهيئة الوحيدة المتخصصة في الأمم المتحدة في مجال علوم المحيطات والخدمات وأنشطة تنمية القدرات المرتبطة بها. وينهض هذا البرنامج بهذه المسؤوليات منذ أكثر من خمسين عاماً. وقد كان هذا الدور سداً لتحقيق أهداف مؤتمر الأمم المتحدة العني بالبيئة والتنمية وأهداف مؤتمر القمة العلمي للتنمية المستدامة، ولا سيما من خلال اضطلاع هذا البرنامج بإقامة نظام عالي لمراقبة المحيطات وتنسيق استخدامه لصالح المجتمع، وهو نظام يعني بالتبني بالظروف في المناطق الساحلية والبحرية، وبنظام الإنذار المبكر بموجات التسونامي وبغيرها من المخاطر المرتبطة بمستويات سطح البحر وبالتالي من آثار هذه الموجات والمخاطر، وبوضع تقييمات للبيئة والموارد في المحيطات والمناطق الساحلية، وتنمية القدرات الوطنية وال محلية في مجال علوم البحار ونقل التكنولوجيا من أجل ضمان الإدارة المستدامة لأشكال استخدام المحيطات ومواردها. ويُعد الدور الذي يؤديه برنامج اليونسكو الدولي الحكومي لعلوم المحيطات في الإسهام في إجراء بحوث علمية رصينة، وتأمين وسائل للمراقبة المنتظمة، وتقرير خدمات موثوقة تكشف الإدارة الفعالة لأنشطة البشرية في المناطق البحرية والساحلية، عاملًا رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة والحد من وطأة الفقر. فينبغي أن يجري التطرق إلى قضايا المحيطات في ثقافة النتائج الرئيسية لمؤتمر ريو ٢٠٢٠؛ ولذلك، فإن برنامج اليونسكو الدولي الحكومي لعلوم المحيطات يشارك مشاركة فعالة في عملية الإعداد للمؤتمر بغية إبراز دور المحيطات في تحقيق التنمية المستدامة، وبغية توعية الجميع بالضرورة الماسة لمحافظة على المحيطات.

وفي الختام، فإننا، رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية، متفقون على ما يلي :

- ١٠ - مواصلة دعم المديرية العامة في جهودها الرامية إلى إنعاش دور العلوم داخل اليونسكو وفي أوساط المجتمع الدولي بوجه أعم، وذلك من خلال عملنا على الترويج للمجتمعات المراعية للبيئة ومن خلال تشجيعنا للتنمية المستدامة، وعلى إيضاح ما يتعلق بهذه المجتمعات وبهذه التنمية. ونأمل في أن نقيم اتصالات وثيقة وتعاوناً متيماً مع الفريق الرفيع المستوى المعنى بتسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة الذي أنشئ حديثاً، كما نأمل في أن يشارك ممثلون عن البرامج العلمية الدولية الحكومية، وهم أنفسهم خبراء، في عمل هذا الفريق.
- ١١ - استكشاف السبل الكفيلة بترشيد إجراءات طلبات التمويل وتقديم قرارات خاصة بالتمويل.
- ١٢ - نشر الوعي برسالة اليونسكو بوصفها المنظمة الرائدة المعنية في الأمم المتحدة بتطوير العلوم على الصعيد الدولي، ولا سيما في إطار مؤتمر ريو ٢٠٢٠، مع تسليط الأضواء على النتائج التي تتحققها برامج المنظمة في مجال العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية وإتاحة هذه النتائج في أوساط الجمهور العام.

رؤساء

هيرفيغ تشوبير (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية)
فييفي فاجدا (البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية)
سوتناك لي (البرنامج البيدروجي الدولي)
تشونغ إيل تشوي (برنامج الإنسان والمحيط الحيوي)
أليسيا كيرشنر (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية)
سانغ كونغ بيون (برنامج اليونسكو الدولي الحكومي لعلوم المحيطات)

دال – تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)^(١)

<p>المقدمة</p> <p>المناقشة ١</p> <p>نتائج منتدى الشباب</p> <p>البند ٥,٧</p> <p>دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية</p> <ul style="list-style-type: none">• مشروعات القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضعيمية ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية• مشروعات القرارات التي أوصت اللجنة بدراستها في الاجتماع المشترك للجان• مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل• التوصيات العامة من قبل المجلس التنفيذي• الميزانية <p>المناقشة ٢</p> <p>تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)</p> <p>البند ٥,٦</p> <p>المناقشة ٣</p> <p>البند ٥,٨</p> <p>دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ</p> <p>تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)</p> <p>تقرير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)</p> <p>تقرير المديرية العامة عن أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)</p> <p>تقرير اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)</p> <p>تقرير المديرية العامة عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية (COMEST) منذ دورتها السادسة</p> <p>تقرير المجلس الدولي الحكومي عن أنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في عامي ٢٠١٠-٢٠١١</p>	
--	--

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦/٥/اعلام .٢٣

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد إيفان خوسيه أفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) في منصب رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS). وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد إيفان خوسيه أفيلا بيلوسو رئيساً للجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٣/١١/٢٠١١، على المقترنات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، على النحو التالي:

نواب الرئيس: السيدة ليندا نيلسون (الدنمارك)

سعادة السيد أوليغ سيريريان (جمهورية مولدوفا)

السيد علي حوات (لبيبا)

السيدة فرانسواز ميديغان (بنين)

المقرر: السيد تيتسوهيتتو مينامي (اليابان)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦/لجنة ١/SHS المؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة أربع جلسات في الفترة ما بين ٣ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الخامسة التي عُقدت في ٩/١١/٢٠١١.

المناقشة ١

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

٦ - درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة كلاً من البند ٥,٧ - نتائج منتدى الشباب والبند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية (٣٦/٥ و٣٦/٦ و٣٦/٨ و٣٦/٩ SHS و٣٦/٨ و٣٦/٩).

٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٦٦ دولة عضواً و ٦ مراقبين من بينهم مراقب من دوله غير عضو و ٥ مراقبين من منظمات غير حكومية.

مشروعات القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ و٣٦/٥ ضميمة وتصويب (بالإسبانية فقط)
ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٣٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة والذي يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية، كما تم تعديله بموجب مشروعات القرارات التالية:

• ٣٦/١٢ ق ٢٣ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية وبتأييد من جمهورية فنزويلا البوليفارية) فيما يخص الفقرة (١)(ب)(٨)،
كما تم تعديله في الوثيقة ٣٦/٨؛

• ٣٦/١٢ ق ٣٨ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية وبتأييد من جمهورية فنزويلا البوليفارية) فيما يخص الفقرة (١)(ب)(٦).

٩ - انظر (القرار ٣٤/٣٦)

مشروعات القرارات التي أوصت اللجنة بدراستها في الاجتماع المشترك بين اللجان

١٠ - فيما يلي مشروع القرار الذي أحالته لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية لدراسته في الاجتماع المشترك بين اللجان:

• ٣٦/١٢ ق ٨ (المقدم من مصر بتأييد من جمهورية فنزويلا البوليفارية) فيما يخص الفقرة (١)(ج)

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

١١ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية سحبها مقدموها أو لم تُقبل:

• ٣٦/١٢ ق ٢٤ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ٢٥/م ق (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٧/م ق (المقدم من كوبا بتأييد من دولة بوليفيا المتعددة القوميات والجمهورية الدومينيكية وإcuador وغواتيمالا ونيكاراغوا وباراغواي وبيرو وسري لانكا وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٤٥/م ق (المقدم من الدنمارك والنمسا وكندا وفنلندا وآيسلندا والنرويج وإسبانيا والسويد وتركيا بتأييد من إسرائيل)

التوصيات العامة التي قدمها المجلس التنفيذي

١٢- بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ (الوثيقة ٦/٣٦)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ من الوثيقة ٦/٣٦.

الميزانية

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٢٩ ٢٣٠ ٧٠٠ دولار والوارد في الفقرة ٠٣٠٠٠ من الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة، المجلد الأول فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية، منه ٨٦٧٤ ١٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة ٦٠٠ ٢٠٥٥٦ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (لجنة المالية والإدارة، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج، ولجان البرامج الرئيسية الخمس).

المناقشة ٢

البند ٥,٦ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) (الوثيقة ٢٢/٣٦ وضميمة)

١٤- درست اللجنة في جلستها الرابعة وبدون نقاش البند ٥,٦ - تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.

١٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢٢/٣٦ وضميمة وأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ١ من الوثيقة ٢٢/٣٦ وضميمة بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٥/٣٦)

المناقشة ٣

البند ٥,٨ دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ (الوثيقة ٢١/٣٦)

١٦- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٥,٨ - دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ.

١٧- وتناول الكلمة ممثلو ٣٩ دولة عضواً وممثل واحد من منظمة دولية غير حكومية.

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢١/٣٦ وبيان يعتمد القرار المقترن في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٢١/٣٦ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦/٣٦)

تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، واللجنة الدولية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

١٩- بعد أن درست اللجنة تقرير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) (الوثيقة ١٨/٣٦) وتقرير المديرية العامة عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) (٢٠/٣٦/٣٦) وتقرير المديرية العامة للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) (١٢/٣٦/٣٦) وتقرير المجلس الدولي الحكومي عن أنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في ٢٠١١-٢٠١٠ (١٧/٣٦/٢٠١٧)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

هاء - تقرير لجنة الثقافة (CLT)^(١)

المقدمة	
١	المناقشة
٤,٢	البند دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ ، البرنامج الرئيسي الرابع
٥,٧	البند القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
٥,٩	البند توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
٥,١٣	البند مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
٥,٢٩	البند اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع
٥,٣٠	البند نتائج منتدى الشباب
٥,٣١	البند تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون" ، ووثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون
المناقشة ٢	
٥,٩	البند إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
٥,١٩	البند اقتراح إنشاء مركز دولي للنساء في عالم الفنون في عمان بالأردن
٥,٢٠	البند اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي في تورينو بإيطاليا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥,٢١	البند اقتراح إنشاء مركز دولي للغات في ريكيافيك بأيسلندا
٥,٢٢	البند اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر في الدوحة بقطر
٥,٢٣	البند اقتراح إنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي ، في إسبانيا
٥,٢٩	البند إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز
المناقشة ٣	
٥,١٩	البند إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠٢٢-٢٠١٣)
٥,٢٠	البند المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣
المناقشة ٤	
٨,١	البند اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية لصون المظاهر الحضرية التاريخية
٨,٢	البند الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين ولanguages المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال
٥,١٦	البند ٥ - حماية وتعزيز تراث المتحف ومجموعاتها
٥,١٦	البند حماية وتعزيز تراث المتحف ومجموعاتها
٥,٢١	البند تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦/٥/إعلام ٢٤.

المناقشة ٦

التقارير

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٠-٢٠١١)
تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء
غير المشروع عن أنشطتها

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها

تقرير عن تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

المناقشة ٧

البند ٥,٢

القدس وتنفيذ القرار ٤٩/م٣٥

البند ٥,٣

تطبيق القرار ٧٥/م٣٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد نور الدين ساتي (السودان) في منصب رئيس لجنة الثقافة. وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد نور الدين ساتي (السودان) رئيساً لجنة الثقافة.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على المقترنات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بتوافق الآراء:

نواب الرئيس: السيدة م. سينا بيدور، تركيا - المجموعة الأولى

السيد مارسيلو فاسكيز - بيرموديس، إكوادور - المجموعة الثالثة

السيدة سافيتري سولانساتيت، تايلاند - المجموعة الرابعة

السيد جان ماري أدوا، الكونغو - المجموعة الخامسة (ألف)

السيدة أوليكساندرا كوفال أوفا، أوكرانيا - المجموعة الثانية //قررة:

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦/لجنة CLT ١ المؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ٣ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - وأكملت اللجنة جدول أعمالها (المناقشة ٧) واعتمدت تقريرها في جلستها السادسة التي عُقدت يوم الأربعاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، البرنامج الرئيسي الرابع

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٥,١٣ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، ووثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون

٦ - نظرت اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة في البند ٤، دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ - البرنامج الرئيسي الرابع.

٧ - وقبل استهلال دراسة البند ٤، دعا الرئيس السيد ميكا جوهو أنسيو تومي (فنلندا)، مندوب الشباب، إلى تقديم نتائج منتدى الشباب الذي عقد من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٨ - وتناول الكلمة ممثلو ٩٠ دولة من الدول الأعضاء ومراقب واحد ومنظمتان غير حكوميتين.

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

٩ - لاحظ السيد تومي أن منتدى الشباب جمع ٢١١ مندوباً من جميع المناطق وأوصى الدول الأعضاء بما يلي: (١) إزكاء وعي الشباب بشأن الصون المعنزي للتراث الثقافي المادي وغير المادي والتراث الطبيعي؛ و(٢) منع استغلال الأطفال والشباب في موقع التراث؛ و(٣) توسيع نطاق التعليم ليشمل مهارات إنشاء الشركات والأنشطة التجارية وفرص التدريب للتصدي لنسب البطالة المرتفعة في صفوف الشباب على الصعيد العالمي؛ و(٤) إدراج مسألة الشباب ضمن أولويات اليونسكو العالمية.

١٠ - وأقر الرئيس بأهمية العمل الذي اضطلع به المندوبيون الذين شاركوا في منتدى الشباب ودعا لجنة الثقافة إلى إبداء تعليقاتها على توصيات منتدى الشباب أثناء المناقشة العامة للجنة بشأن البند ٤، دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة.

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

١١ - درست اللجنة، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة، البند ٤، دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ - الباب الأول - البرنامج الرئيسي الرابع (٣٦/٥ وضميمة ٦/٦ و٣٦/٨ و٣٦/٨ ضميمة).

١٢ - قدم ممثلو المديرية العامة هذا البند.

القرارات المقترحة في الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة (المجلد الأول)

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٤٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة بشأن البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة، بصيغته المعدلة على ضوء ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- م/٣٦/٢٩ ق (المقدم من بنين وكولومبيا وكوبا) فيما يخص الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة الفقرة ٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢٠)؛
- م/٣٦/٣٤ ق (المقدم من صربيا وكرواتيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا بتأييد من ألبانيا واليونان وإيطاليا وماليطا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا) فيما يخص الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرتين الفرعيتين ٢ (١٣) و ٢ (١٩)؛
- م/٣٦/٤٩ ق (المقدم من سويسرا) فيما يخص الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) (٥) و ١ (ب) (٧)، الذي يحدد مصدر تمويل مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار تم تحويله من محوري العمل ٥ و ٦ إلى محور العمل ٢؛
- م/٣٦/٥٤ ق (المقدم من ألبانيا وألمانيا وأندورا والأرجنتين والنمسا وبربادوس وبلجيكا وبنين والبرازيل وكمبوديا وكندا وقبرص وكولومبيا وكرواتيا وإكوادور وإسبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفنلندا وفرنسا وغابون واليونان وغرينادا وهندوراس ولبنان ولكسنطن ودمشق والمغرب ومناكرو والنرويج وبولندا والبرتغال والجمهورية التشيكية وسانكت لويسيا وسانكت فنسنت وغرينادين والسنغال والسويد وسويسرا وتشاد وتونس وتركيا وأوكريانيا وفيتنام) فيما يخص الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة، الفقرة ١ (ج)، والذي إلى تحويل مبلغ قدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من محور العمل ٥ إلى محور العمل ٤؛

(٢) مشروعات القرارات التالية، كما أوصت بها اللجنة:

- م/٣٦/٢٨ ق (المقدم من مالي بتأييد من الجزائر وأنغولا وبنين وبوركينا فاسو والكونغو وغابون وغينيا وإندونيسيا وماليطا والسنغال وسري لانكا وتايالاند وكازاخستان) فيما يخص الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (أ) (١٠)؛
- م/٣٦/٣٠ ق (المقدم من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتأييد من البرازيل وشيلي وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وهندوراس ونيكاراغوا وبيرú) فيما يخص الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) (١٣) و ٢ (ب) (١٣)؛
- م/٣٦/٤٧ ق (المقدم من باكستان وأذربيجان وإندونيسيا وال العراق وإيران (جمهورية - الإسلامية) والفلبين والملكة العربية السعودية وتركيا بتأييد من أفغانستان والصين والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان وماليزيا ونيجيريا والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ومصر ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وتايالاند) فيما يخص الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة، الفقرتين ١ (ب) (٢٠) و ٢ (٢٣)؛

(٣) مشروعات القرارات التالية، بصيغتها المعدلة بموجب الوثيقة م/٨/CLT :

- م/٣٦/٤٠ ق (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٠).).

١٤- انظر (القرار م/٣٦/٣٧).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

- لم تحظَ مشروعات القرارات المذكورة أدناه بالموافقة على إدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.
- م/٣٦/٢٨ (المقدم من مالي بتأييد من الجزائر وأنغولا وبنين وبوركينا فاسو والكونغو وغابون وغينيا وإندونيسيا وماليطا والسنغال وسري لانكا وتايالاند وكازاخستان) - يقترح مشروع القرار هذا تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٠) من الفقرة ٤٠٠٠ من القرار الوارد في الوثيقة م/٣٦/٥ ضميمة، بإضافة العبارة التالية: "والإسهام في عقد مؤتمر القمة العالمي عن التعدد اللغوي، بالاستعانة في ذلك بموارد من خارج الميزانية، بغية تأمين التنوع اللغوي والتنمية المحلية".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٢): "تقديم مساهمة مالية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنوع اللغوي بالاستعانة بموارد من خارج الميزانية بغية تأمين التنوع اللغوي والتنمية المحلية".

• ٣٦/م ق ٣٠ (المقدم من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتأييد من البرازيل وشيلي وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وهندوراس ونيكاراغوا وبيرو) - يقترح مشروع القرار هذا تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٣) من الفقرة ٤٠٠٠ من القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، بإضافة فقرة فرعية جديدة بعدها برقم ١٣ مكرر تنص على ما يلي: "تعزيز وحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار" وإضافة نفس النص كفكرة جديدة رقم ١٣.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على نقل الفقرة الفرعية رقم ١٣ مكرر في إطار الأولوية القطاعية ٢ لتصبح فقرة فرعية جديدة برقم ١ (ب) (٢٢) ونقل الفقرة الفرعية المقترحة برقم ١٣ مكرر إلى محور العمل ٥ لتصبح فقرة فرعية جديدة برقم ٢ (ب) (١٩).

• ٣٦/م ق ٤٠ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) - يقترح تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٠) من الفقرة ٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة بضميتها عبارة "الأطراف الفاعلة في مجال الثقافة" لتضاف إلى الجماعات التي ستشارك في تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على قبول توصية المديرية العامة بإضافة عبارة "الأطراف الفاعلة في مجال الثقافة" قرب بداية القائمة كما يلي: "[...] تيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والأطراف الفاعلة في مجال الثقافة والمنظمات غير الحكومية، التي لا تستهدف الربح والخبراء والماركز المتخصصة، في تطبيق الاتفاقية مع التركيز بوجه خاص على الشباب والنساء [...]."

• ٣٦/م ق ٤٧ (المقدم من باكستان وأذربيجان وإندونيسيا وال العراق وإيران (جمهورية - الإسلامية) والفلبين، والمملكة العربية السعودية وتركيا بتأييد من أفغانستان والصين والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ومالطا ونيجيريا وفنزويلا وبولندا وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وتايلاند) - يقترح مشروع القرار هذا تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢٠) من الفقرة ٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة بإضافة "مشروع طريق الحرير" إلى قائمة المشروعات الرائدة المذكورة. كما يقترح إضافة نتيجة منشودة جديدة في إطار محور العمل ٦ تنص على ما يلي: "ترويج المعارف التي توصلت إليها اليونسكو والأطراف المعنية الأخرى والتي تؤكد استمرار جدوى طرق الحرير بوصفها وسيلة قديمة لتشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام والاعنف".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على إضافة "مشروع طريق الحرير" ولكنها قررت عدم إضافة النتيجة المنشودة الجديدة المقترحة.

مشروعات قرارات سُحبت أو لم تُقبل

١٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علمًا بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه قد سحبها مقدموها أو لم تُقبل:

- ٣٦/م ق ٩ (المقدم من مصر فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (ج) من الفقرة ٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة)؛
- ٣٦/م ق ٢٠ (المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية)) فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٢) من الفقرة ٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة).

اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٢١٣٢٠٠٥٢ دولار للبرنامج الرئيسي الرابع، والمناظر لمبلغ ٧٠٨٤٠٠٥٠٤٠٠٠ دولار لمجموع أنشطة البرنامج ٣٦٥٠٤٠٠٠ دولار لتكليف الموظفين كما ورد بيانه في الفقرة ٤٠٠٠ من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة للبرنامج الرئيسي الرابع، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء قرار المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك بين البرنامج ولجنة المالية والإدارة.

البند ٥،١٣ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٦/٥٥ كما عدلته شهرياً كل من جمهورية كوريا وكازاخستان وألمانيا، بغية إدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨/٣٦)

المناقشة ٢

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٢٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز

- درست اللجنة، في اجتماعها الثالث في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، البند ٥,٩ الخاص بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو والبند ٥,٢٩ الخاص بإعلان يوم دولي لموسيقى الجاز.

- وتناول الكلمة ممثلو أربع دول أعضاء.

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

- درست اللجنة البند ٥,٩ مع التركيز في الوقت نفسه على اقتراح إنشاء خمسة مراكز.

- وبعد أن درست اللجنة الوثائق ٢٩/م٣٦ الجزء السابع والجزء الثامن والجزء التاسع والجزء الثالث عشر والجزء السادس عشر وقرارى المجلس التنفيذي ١٨٦ م ت/١٤ (سادساً وسابعاً وتاسعاً) و١٨٧ م ت/٢٦ (أولاً)، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات الخمسة التالية بلا مناقشة.

اقتراح إنشاء مركز دولي للنساء في عالم الفنون في عمان بالأردن بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد قرار إنشاء مركز دولي للنساء في عالم الفنون، وهو القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٤٨/م٣٦ الجزء الثامن كما عدلته الأردن شفهياً، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٩/م٣٦)

اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي في تورينو بإيطاليا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/م٣٦ الجزء السابع، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٩/م٣٦)

اقتراح إنشاء مركز دولي للغات في ريكيافيك بأيسلندا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/م٣٦ الجزء التاسع، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٠/م٣٦)

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر في الدوحة، بدولة قطر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٩/م٣٦ الجزء الثالث عشر، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥١/م٣٦)

اقتراح إنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي في إسبانيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩/م٣٦ الجزء السادس عشر، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٢/م٣٦)

البند ٥,٢٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز

- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٦ من الوثيقة ٦٥/م٣٦، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٩/م٣٦)

المناقشة ٣

البند ٥,١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠٢٢-٢٠١٣)

البند ٥,٢٠ المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣

- درست اللجنة، في اجتماعها الرابع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، البند ٥,١٩ - إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠٢٢-٢٠١٣) والبند ٥,٢٩ - المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣.

٣٠ - وتناول الكلمة ممثلو ٣٥ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.
البند ٥,١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠٢٢-٢٠١٣)

٣١ - قبل استهلال دراسة البند ٥,١٩، أوضح رئيس اللجنة أن هذا البند يتضمن مشروع قرارين وهما مشروع القرار ٣٦م/لجنة CLT ومشروع القرار ١ م/لجنة CLT.

٣٢ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT ق ١ المقدم من كازاخستان بتأييد من أفغانستان وأذربيجان وبيلاروس وبنين والبرازيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والكويت وقيرغيزستان وماليزيا ونيجيريا ومدغشقر والاتحاد الروسي والسودان وتايلاند وتركيا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة وغينيا الاستوائية وهندوراس ومالي وموريتانيا و蒙古olia ونيبال وباكستان والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كما عدلته السويد شفهياً، بغية إدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤)

٣٣ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT ق ٤ المقدم من مالي وزمبابوي بتأييد من الجزائر، كما عدلت ترينيداد وتوباغو شفهياً، بغية إدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤)

البند ٥,٢٠ المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣

٣٤ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT ق ٢ المقدم من إيطاليا وتدعمه إسرائيل، بغية إدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤)

المقاشة ٤

البند ٨,١ اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية

البند ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

٣٥ - درست اللجنة، في جلستها الرابعة والخامسة، البند ٨,١ - اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية والبند ٨,٢ - الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال.

٣٦ - وتناول الكلمة ممثلو ٤ دول عضواً ومنظمة دولية حكومية واحدة.

البند ٨,١ اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية

٣٧ - قدمت السيدة فيرا لاكيوله (سانت لويسا)، بصفتها رئيسة اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) المعنى بالمناظر الحضرية التاريخية، التقرير ومشروع نص التوصية التي اعتمدتها اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الذي انعقد في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

٣٨ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٢٣ بغية إدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤١/٣٦)

البند ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

٣٩ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٣٦م/٢٤ بغية إدراجها في سجلات المؤتمر العام كما عدله الرئيس واللجنة. (القرار ٤٢/٣٦)

المقاشة ٥

البند ٥,١٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها

البند ٥,٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنط

- ٤٠ درست اللجنة، في جلستها الخامسة، البند ٥،١٦ - حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها والبند ٥،٢١ - تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنٍت.
- ٤١ وتناول الكلمة ممثلو ٤٣ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥،١٦ حماية وتعزيز مجموعات المتاحف

- ٤٢ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م/لجنة CLT/٣ ق ٣ المقدم من البرازيل بتأييد من الأرجنتين وبينين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبوركينا فاسو والصين وكولومبيا وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك والمغرب ونيجيريا والفلبين والبرتغال وجنوب إفريقيا وإسبانيا والسودان والاتحاد الروسي وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزمبابوي، كما عدلت شفهيًا. وأوصت اللجنة المؤتمر العام أيضًا بتعديل عنوان البند ٥،١٦ على النحو التالي: حماية وتعزيز المتاحف ومجموعاتها. (القرار ٤٦/م/٣٦)

البند ٥،٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنٍت

- ٤٣ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م/لجنة CLT-CI/١ ق ١ المقدم من اليونان، كما عدلت شفهيًا. وأوصت اللجنة المؤتمر العام أيضًا بتعديل عنوان البند ٥،٢١ على النحو التالي: تعزيز الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنٍت. (القرار ٤٧/م/٣٦)

المناقشة ٦

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٠-٢٠١١)؛ تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها؛ تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها؛ تقرير عن تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

- ٤٤ بعد أن درست اللجنة: تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٣٦/م/١٣)؛ وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٣٦/م/١٤)؛ وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (٣٦/م/٢٣)؛ والتقرير عن تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٣٦/م/٢٤)، ووضعت في اعتبارها القرار ٨٧/١٨ م/٨٧ وقرار ٤٨/١٨ ت/٢٢، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

المناقشة ٧

- ٤٥ درست اللجنة في جلستها السادسة البند ٥،٢ - القدس وتنفيذ القرار ٤٩/م/٣٦ (٤٩/١٦ و١٦/م/٣٦ ضميمة و١٦/م/٣٦ ضميمة ٢) والبند ٥،٣ - تطبيق القرار ٧٥/م/٣٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧/م/٣٦).

البند ٥،٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٩/م/٣٥

- ٤٦ بعد دراسة الوثائق ١٦/م/٣٦ و١٦/م/٣٦ ضميمة و١٦/م/٣٦ ضمieme ٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد من دون مناقشة القرار المتعلق بتنفيذ القرار ٤٩/م/٣٥، المقترن في الوثيقة ١٦/م/٣٦ ضمieme ٢، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٣/م/٣٦)

البند ٥،٣ تطبيق القرار ٧٥/م/٣٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

- ٤٧ بعد أن درست اللجنة الوثيقة ١٧/م/٣٦، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٣٤ من الوثيقة ١٧/م/٣٦، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٨١/م/٣٦)

واو - تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI)^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ ، الباب الثاني - أَلْفُ : البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات (٣٦/٥ وضمنية ، ٣٦/٨ ، ٣٦/٨) CI ٨/٣٦
البند ٤,٢	• القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية • توصيات اللجنة المتعلقة بمشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل • مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل • الميزانية
البند ٥,٧	نتائج منتدى الشباب (٤٧/٣٦)
المناقشة ٢	إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٦/٢٩) الجزآن الحادي عشر والرابع عشر
البند ٥,٩	الوثيقة ٣٦/٥ تقرير المديرية العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبولة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥ (٥٢/٣٦)
المناقشة ٣	الوثيقة ٣٦/٥ تقرير المديرية العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبولة لبلوغ أهداف اللغوي واستخدامه وتعزيزه وتنمية الانتفاع بال المجال السيبراني (٣٦/٢٦ و ٣٦/٤ LEG)
البند ٥,١١	الوثيقة ٣٦/٥ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنٽ (٥٤/٣٦)
المناقشة ٤	الوثيقة ٣٦/٥ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنٽ (٥٤/٣٦)
البند ٥,١٢	الوثيقة ٣٦/٥ تقرير الجامع الثاني المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعزيزه وتنمية الانتفاع بال المجال السيبراني (٣٦/٢٦ و ٣٦/٤ LEG)
المناقشة ٥	الوثيقة ٣٦/٥ اليونسكو والتراث الوثائقي (٣٦/١٣ م/لجنة ٢)
البند ٨,٤	الوثيقة ٣٦/٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية (٣٦/٢٠)
المناقشة ٦	الوثيقة ٣٦/٥ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (٣٦/٤٩)
البند ٥,١٤	الوثيقة ٣٦/٥ الإعلان العالمي حول الأرشيف (٣٦/١٣ م/لجنة ١)
المناقشة ٧	الوثيقة ٣٦/٥ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦/٦٣)
البند ٥,١٥	الوثيقة ٣٦/٥ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦/٦٣)
المناقشة ٨	الوثيقة ٣٦/٥ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦/٦٣)
البند ٥,٢٤	الوثيقة ٣٦/٥ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦/٦٣)
المناقشة ٩	الوثيقة ٣٦/٥ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦/٦٣)
البند ٥,١٧	الوثيقة ٣٦/٥ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦/٦٣)
المناقشة ١٠	الوثيقة ٣٦/٥ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦/٦٣)
البند ٥,٢٧	الوثيقة ٣٦/٥ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦/٦٣)
المناقشة ١١	الوثيقة ٣٦/٦٢ تقريراً البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وبرنامج المعلومات للجميع
البند ٥,٢٦	الوثيقة ٣٦/٦٢ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦/٤٩/اعلام .٢٥

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد لودفوفيتش مولنار (سلوفاكيا) في منصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات. وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد لودفوفيتش مولنار (سلوفاكيا، المجموعة الثانية) رئيساً للجنة الاتصال والمعلومات.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على المقترنات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: السيد مانيي فيلور، النرويج - المجموعة الأولى
السيدة أسييل أوتيجينوفا، كازاخستان - المجموعة الرابعة
جمهورية تنزانيا المتحدة - المجموعة الخامسة (ألف)
السيد سعيد شعبان، الجزائر - المجموعة الخامسة (باء)

المقررة: السيدة جان ماريون لانديس، الجمهورية الدومينيكية - المجموعة الثالثة

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ١/CI/٣٦ المؤقتة والمعدلة، إضافة إلى التعديلات الواردة في الوثيقة ٢/٣٦ المؤقتة والمعدلة ضميمة.

٤ - وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عُقدت يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المناقشة ١

البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

البند ٥،٧ - نتائج منتدى الشباب

٦ - نظرت اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند ٥،٧ بشأن نتائج منتدى الشباب (٤٧/٣٦)، ودرست البند ٤،٢ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات (٣٦/٥ وضميمة؛ ٦/٣٦، ٨/٣٦؛ ٨/٤؛ CI/٨).

٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٤٨ دولة عضواً ومراقب واحد.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة (المجلد الأول)

٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٠٥٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/٣٦ ضميمة بالنسبة إلى البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات، والتي أدخلت عليها تعديلات إضافية بموجب ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٦/٣٦ م/ق ١٨ المعبدة فيما يخص الفقرة ١ (ب) (١٤) المقدم من إيران (جمهورية الإسلامية)

- ٣٦/٣٦ م/ق ٣٩ فيما يخص الفقرة ١ (ب) (٤) المقدم من الجمهورية الدومينيكية

- ٤٣/٣٦ م/ق ٤٣ فيما يخص الفقرة ١ (ب) (١) و(ب) (٣) مقدم من النمسا والدنمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد تدعيه بلجيكا وكندا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وليتوانيا ونيجيريا وبولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- ٤٨/٣٦ م/ق ٤٨ فيما يخص الفقرة ٢ (ب) (٨) المقدم من النمسا وسويسرا

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من الوثيقة ٦/٣٦.

انظر القرار ٥٣/٣٦

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٩ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار المذكور أدناه لم يحظ بالموافقة على إدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام:

٤٨ م/م ق فيما يخص الفقرة (١) (ب) (١٤) والفقرة ٢ (ب) (٨) المقدم من النمسا وسويسرا

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، لم توص بأن يعتمد المؤتمر العام التعديل المقترن على الفقرة ١ (ب) (١٤) بهدف "شحذ الشعور بالمسؤولية لدى القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بتبيين مصادر المعلومات وإتاحتها" وكانت الآثار المالية على ميزانية البرنامج العادي تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار. وقررت اللجنة اعتماد عبارة "المعلومات" في الفقرة ٢ (ب) (٨).

مشروعات قرارات سُحبت أو لم تُعتمد

١٠ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه قد سحبها مقدموها أو بأنها لم تحظ بالموافقة:

١٧ م/م ق المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية) فيما يخص الفقرة (١) (ب) (٩)

١٩ م/م ق المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية) فيما يخص الفقرة (١) (ب) (١٣) والفقرة ٢ (ب) (٨)

٢٦ م/م ق المقدم من النمسا وإسرائيل ومدغشقر ونيجيريا وبولندا والسويد وسويسرا فيما يخص الفقرة (١) (ب) (١٧)

٤١ م/م ق المقدم من الجمهورية الدومينيكية فيما يخص الفقرة (١) (ب) (٩)

مشروعات القرارات التي أوصي بأن ينظر فيها الاجتماع المشترك للجان البرنامج:

١١ - أحالت لجنة الاتصال والمعلومات مشروع القرار التالي إلى الاجتماع المشترك للجان البرنامج بغرض النظر فيه:

١٠ م/م ق المقدم من مصر فيما يخص الفقرة (١) (ج)

الميزانية

١٢ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٤٥٧ ٤٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة و٥٠٠ ٥٣٢ لتكاليف الموظفين الوارد في الفقرة ١ (ج) من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦ م/م الضميمة فيما يخص البرنامج الرئيسي الخامس - الاجتماع والمعلومات، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج وللجنة المالية والإدارة.

المناقشة ٢

البند ٥,٩ - إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

١٣ - درست اللجنة، في اجتماعها الثالث، البند ٥,٩ بشأن إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٦ م/م ٢٩) الجزآن الحادي عشر والرابع عشر.

١٤ - وتناول الكلمة ممثلو ٦ دول أعضاء.

١٥ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦ م/م ٢٩ الجزآن الحادي عشر والرابع عشر، بعنوان "إنشاء معاهد ومركز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو".

١٦ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦ م/م ٢٩ الجزء الحادي عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦ م/م ٥٤)

١٧ - كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦ م/م ٢٩ الجزء الرابع عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦ م/م ٥٥)

المناقشة ٣

البند ٥,١١ تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥

- درست اللجنة، في اجتماعها الثالث، البند ٥,١١ بشأن تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥ (٥٢/٣٦).

- وتناول الكلمة ممثلو ٢٦ دولة عضواً.

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٢/٣٦ بعنوان "تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥".

- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ١١ من الوثيقة ٥٢/٣٦، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٦/٣٦)

المناقشة ٤

البند ٥,١٢ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت

- درست اللجنة، في اجتماعها الرابع، البند ٥,١٢ الخاص بمسألة تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت (٥٤/٣٦).

- وتناول الكلمة ممثلو ٣٨ دولة عضواً وعضو مراقب واحد.

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٤/٣٦ بعنوان "تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت".

- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٤ من الوثيقة ٥٤/٣٦ كما عدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٧/٣٦)

المناقشة ٥

البند ٨,٤ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعيميم الانفتاع بال المجال السيبراني

- درست اللجنة، في اجتماعها الرابع، البند ٨,٤ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعيميم الانفتاع بال المجال السيبراني (٣٦/٤). ودرس أيضاً التقرير الرابع للجنة القانونية (LEG/٤) بشأن نفس هذا البند.

- وتناول الكلمة ممثلو ١٤ دولة عضواً.

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦/٢٦ بعنوان "التقرير الجامع الثاني المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعيميم الانفتاع بال المجال السيبراني".

- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٦/٢٦، كما عدلته اللجنة القانونية في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٦/LEG/٤ وعدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٨/٣٦)

المناقشة ٦

البند ٥,١٤ اليونسكو والتراث الوثائقي

- درست اللجنة، في اجتماعيها الرابع والخامس، البند ٥,١٤ بشأن اليونسكو والتراث الوثائقي (٣٦/CI/٢).

- وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء.

- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦/٢ CI/٢ بعنوان "اليونسكو والتراث الوثائقي".

- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٣٦/CI/٢ المقدم من بولندا وتدعمه الجزائر وأستراليا وأذربيجان وبيلاروس والبرازيل وبوركينا فاسو والصين وكولومبيا والكونغو وكرواتيا والجمهورية التشيكية وجيبوتي ومصر

والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا وألمانيا وغواتيمالا والمجر والهند والكويت ولاتفيا ولبنان ولি�توانيا ومدغشقر وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيبال ونيجيريا وباكستان وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والملكة العربية السعودية والسنغال وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسودان وتايلاند وتونس وتركيا والإمارات العربية المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية ترانزيتيا المتحدة وفيتنام وزimbabوي وإسرائيل والسويد وبلجيكا وفرنسا وأوروغواي وبربادوس، كما عدته شفهياً الدول الأعضاء، وذلك لإدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٩/٣٦)

المناقشة ٧

البند ٥,١٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية

-٣٤ درست اللجنة، في اجتماعها الخامس، البند ٥,١٥ بشأن بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية (٢٠/٣٦).

-٣٥ وتناول الكلمة ممثلو ٣ دول أعضاء.

-٣٦ وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٢٠/٣٦ بعنوان "بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية".

-٣٧ كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢٠/٣٦ كما عدته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجها في سجلات المؤتمر العام. وكان هذا البند قد أدرج في جدول أعمال المؤتمر العام بناء على طلب من النمسا. (القرار ٦٠/٣٦)

المناقشة ٨

البند ٥,٢٤ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

-٣٨ درست اللجنة، في اجتماعيها الخامس والسادس، البند ٥,٢٤ بشأن مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (٤٩/٣٦).

-٣٩ وتناول الكلمة ممثلو ٣٦ دولة عضواً.

-٤٠ وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٤٩/٣٦ بعنوان "مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب)".

-٤١ كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٦/١١/١١ ق ٣ المقدم من الدنمارك بدعم من بلجيكا وفنلندا وفرنسا والنرويج والسويد وكندا كما عدته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٦١/٣٦)

المناقشة ٩

البند ٥,١٧ الإعلان العالمي حول الأرشيف

-٤٢ درست اللجنة، في اجتماعها السادس، البند ٥,١٧ بشأن الإعلان العالمي حول الأرشيف (٣٦/١١/١). .

-٤٣ وتناول الكلمة ممثلو ١٩ دولة عضواً.

-٤٤ وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦/١١/١ ق ١ بعنوان "البيان العالمي حول الأرشيف".

-٤٥ كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٣٦/١١/١ ق ١ الذي قدمته السنغال بدعم من بليز وإسرائيل وبولندا وأوروغواي، كما عدته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٦٢/٣٦)

المناقشة ١٠

البند ٥,٢٧ إعلان يوم الإذاعة العالمي

-٤٦ درست اللجنة، في اجتماعها السادس، البند ٥,٢٧ بشأن إعلان يوم الإذاعة العالمي (٦٣/٣٦).

-٤٧ وتناول الكلمة ممثلو ٣٤ دولة عضواً ووكالة متخصصة واحدة من وكالات الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية واحدة.

-٤٨ وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٦٣/٣٦ بعنوان "الإعلان عن يوم عالمي للإذاعة".

٤٩- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م/للجنة ١٣٦، المقدمة من الاتحاد الروسي كما عدلتها شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٦٣/م/٣٦)

المناقشة ١١

البند ٥,٢٦ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي

٥٠- درست اللجنة، في اجتماعها السادس، البند ٥,٢٦ بشأن المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (٦٢/م/٣٦).

٥١- وتناول الكلمة ممثلو ١٤ دولة عضواً.

٥٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علمًا بالوثيقة ٦٢/م/٣٦ بعنوان "المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي".

٥٣- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترن في الفقرة ٨ من الوثيقة ٦٢/م/٣٦ كما عدلتها شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٦٤/م/٣٦)

تقدير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٦/م/١٥) وتقدير برنامج المعلومات للجميع (٣٦/م/١٦)

٥٤- بعد أن درست اللجنة تقريري البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٦/م/١٥) وبرنامج المعلومات للجميع (٣٦/م/١٦)، أوصت المؤتمر العام باعتماد هذين التقريرين.

راي - تقرير لجنة المالية والإدارة (ADM)^(١)

المقدمة	
البند ١	تنظيم الدورة
البند ١,٣	تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي
البند ٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
البند ٤,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ وتقنيات الميزنة
البند ٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
• الباب الأول	السياسة العامة والإدارة
• الباب الثالث ألف	إدارة الموارد البشرية
• الباب الثالث باء	إدارة الشؤون المالية
• الباب الثالث جيم	إدارة خدمات الدعم
• الباب الرابع	سداد قروض تجديد مباني المقر ومبني مكتب التربية الدولي
• الباب الخامس	الزيادات المتوقعة في التكاليف
البند ٤,٤	اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية
البند ٦	أساليب عمل المنظمة
البند ٦,١	دراسة استراتيجية تحقيق الامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية
البند ١٠	المسائل الإدارية والمالية
المسائل المالية	
البند ١٠,١	تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي
البند ١٠,٢	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقدير المراجع الخارجي للحسابات
البند ١٠,٣	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقدير مراجع الحسابات الخارجي
البند ١٠,٤	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
البند ١٠,٥	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
البند ١٠,٦	آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات
البند ١٠,٧	رأس المال العامل: مقداره وإدارته
البند ١١	مسائل الموظفين
البند ١١,١	نظام ولائحة الموظفين
البند ١١,٢	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
البند ١١,٣	استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١
البند ١١,٤	تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

(١) أحاط المؤتمر العام علمًا بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. وُنشر التقرير الشفهي الذي ألقته رئيسة اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦٣/٤٧/اعلام.

- البند ١١,٥ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٣-٢٠١٢
- البند ١١,٦ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢
- البند ١٢ المسائل المتعلقة بالمقر
- البند ١٢,١ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو
- البند ١٢,٢ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

المقدمة

١ - بناء على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦ م ت ٢٢ رباعاً)، انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، السيدة أليساندرا كومنز (بريدروس) رئيسة لجنة المالية والإدارة .(ADM)

٢ - وانتخبت اللجنة نواب رئيسها الأربع ومقررها في جلستيها الأولى والثالثة في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على النحو التالي:

نواب الرئيسة: أذربيجان (السيدة إلينورا حسينوفا)

كندا (السيدة دومينيك لوفاسون)

مصر (السيد محمد يوسف)

جمهورية كوريا (السيد جاي بوك تشانغ)

المقرر: جنوب أفريقيا (السيد برايان فيجاجي)

٣ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وفقاً لما ورد في الوثائق ١/م٣٦ المؤقتة المعدلة، و ٢/م٣٦ المؤقتة .(ADM/لجنة ١/م٣٦)

٤ - وبحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ست (٦) جلسات عُقدت في الفترة المتقدة من يوم الثلاثاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى يوم الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة يوم الخميس ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي ستقدمها رئيسة اللجنة شفهياً إلى المؤتمر العام بغية اعتمادها.

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي (١٢/م٣٦ وضمية معدلة)

٦ - درست لجنة المالية والإدارة البند ١,٣ في جلستها الأولى وأنشأت فريق عمل معني بهذا البند. وأقامت اللجنة دراسة هذا البند في جلستها السادسة استناداً إلى تقرير فريق العمل. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٢/م٣٦ كما عدّته اللجنة. وبناء على التقرير الذي قدمته رئيسة لجنة المالية والإدارة، اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة التاسعة. (القرار ٠٢/م٣٦)

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ وتقنيات الميزنة (٥/م٣٦ معدلة وضمائم)

٧ - درست لجنة المالية والإدارة البند ٤,١ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الوثيقة ٥/م٣٦ ضمية ٢، في صيغته المعدلة. (القرار ١١٠/م٣٦)

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (٥/م٣٦ وضمائم، ٦/م٣٦ وضمية، ٨/م٣٦ و ٨/م٣٦ ADM، و ٨/م٣٦ ق ١)

٨ - درست لجنة المالية والإدارة البند ٤,٢ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التي ترد في المجلد الأول (مشروعات القرارات) من الوثيقة ٥/م٣٦ ضمية.

الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

٩ - فيما يتعلق بالباب الأول "السياسة العامة والإدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ٤٠٠١٠٠، كما عدّته اللجنة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٥ ٧٦٣ ٣٠٠ دولار في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٦ ضمية، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار بشأن السياسة العامة والإدارة (القرار ٣٦/٢)

الباب الثالث - ألف - إدارة الموارد البشرية

١٠- فيما يتعلق بالباب الثالث - ألف "إدارة الموارد البشرية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٠ من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، المجلد الأول، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٦٣٥ ٥٠٠ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار بشأن إدارة الموارد البشرية (القرار ٣٦/٨٤)

الباب الثالث - باء - إدارة الشؤون المالية

١١- فيما يتعلق بالباب الثالث - باء "إدارة الشؤون المالية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٦٨ ٦٠٠ دولار في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، المجلد الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار إدارة الشؤون المالية (القرار ٣٦/٨٥)

الباب الثالث - جيم - إدارة خدمات الدعم

١٢- فيما يتعلق بالباب الثالث - جيم "إدارة خدمات الدعم" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٧٢ ٣٣١ ٧٠٠ دولار في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، المجلد الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار بشأن إدارة خدمات الدعم (القرار ٣٦/٨٣)

احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة

١٣- فيما يتعلق "باحتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار كما جاء في مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الرابع - سداد قروض تجديد مباني المقر ومبني مكتب التربية الدولي

١٤- فيما يتعلق بالباب الرابع "سداد قروض تجديد مباني المقر ومبني مكتب التربية الدولي" ، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الذي ينص على تخصيص مبلغ ١٤ ٠١٤ ٠٠٠ دولار كما يرد في مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الخامس - الزيادات المتوقعة في التكاليف

١٥- فيما يتعلق بالباب الخامس "الزيادات المتوقعة في التكاليف" ، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الذي ينص على تخصيص مبلغ ٨ ٩٧٦ ٥٠٠ دولار كما يرد في مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

البند ٤،٤ - اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية (٣٦/٦ وضميمة)

١٦- درست اللجنة البند ٤،٤ في جلستها الأولى. وفي ختام المناقشة، أيدت اللجنة توصية المجلس التنفيذي الواردة في مشروع القرار المعروض في الوثيقة ٣٦/٦ ضميمة، وأوصت المؤتمر العام باعتماد الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢، علماً بأن هذا المبلغ مررهن بموافقة الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج وبالقرارات التي

يتخذها المؤتمر العام، وبناءً على التقرير الذي قدمته رئيسة لجنة المالية والإدارة، وافق المؤتمر العام مؤقتاً، في جلسته العامة السابعة، على الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٤. وأحال لجنة المالية والإدارة إلى الاجتماع المشترك توصيتها بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/٦ ضميمة.

البند ٦ أسلوب عمل المنظمة

- البند ٦,١ دراسة استراتيجية تحقيق الامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية (٢٧/٣٦)
- درست لجنة المالية والإدارة البند ٦,١ في جلستيها الأولى والثانية. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٧٠ من الوثيقة ٣٦/٢٧، كما عدّلته اللجنة. (القرار ١٠٧/٣٦)

البند ١٠ المسائل الإدارية والمالية

- البند ١٠,١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية - تقرير المجلس التنفيذي (٣١/٣٦)
- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,١ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦/٣١، كما عدّلته اللجنة. (القرار ٨٨/٣٦)
- البند ١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٢/٣٦ و٣٦/١٤)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٢ في جلستها الرابعة. وعقب الردود التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي على الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٦/٣٢، كما عدّلته اللجنة شفهيًا. (القرار ٨٩/٣٦)

- البند ١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٣/٣٦ وضميمة)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٣ في جلستها الرابعة. وعقب الردود التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي على الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣/٣٦ ضميمة. (القرار ٩٠/٣٦)

البند ١٠,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٤ في جلستها السادسة. ووفقاً لما تم الاتفاق عليه في الجلسة الأولى، جرت دراسة هذا البند بلا مناقشة وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الفقرتين ٥ و٦ من الوثيقة ٣٤/٣٦، كما عدّلته اللجنة شفهيًا. (القرار ٩١/٣٦)

البند ١٠,٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٥/٣٦ وضميمة)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٥ في جلستها السادسة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرتين ١٢,١ و ١٢,٢ من الوثيقة ٣٥/٣٦ كما عدّلته اللجنة شفهيًا. (القرار ٩٢/٣٦)

البند ١٠,٦ آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات (٣٦/٣٦)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٦ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦/٣٦ كما عدّلته اللجنة. (القرار ٨٧/٣٦)

البند ١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٧/٣٦ وضميمة)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٧ في جلستها السادسة. وجرى النظر فيه بدون مناقشة مسبقة مثلاً اتفق عليه في اجتماعها الأول. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٣٧/٣٦ كما عدّلته اللجنة. (القرار ٩٣/٣٦)

البند ١١ مسائل الموظفين**البند ١١,١ نظام ولائحة الموظفين (٣٨/٣٦ و٣٧/٣٦ إعلام ٩)**

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,١ في جلستها الرابعة والخامسة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٣٨/٣٦ كما عدله اللجنة شفهياً. (القرار ٩٤/٣٦)

البند ١١,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٩/٣٦)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٢ في جلستها الخامسة والسادسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٩/٣٦ كما عدله اللجنة. (القرار ٩٥/٣٦)

البند ١١,٣ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١ (٤٠/٣٦ وضمية)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٣ في جلستها الرابعة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ٤٠/٣٦ كما عدله اللجنة. (القرار ٩٦/٣٦)

البند ١١,٤ تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم (٤١/٣٦ وضمية ٦٣/٣٦ إعلام ٨)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٤ في جلستها الرابعة. وجرى النظر فيه بدون مناقشة مسبقة مثلاً اتفق عليه في اجتماعها الأول. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة ٤١/٣٦ كما عدله اللجنة. (القرار ٩٧/٣٦)

البند ١١,٥ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢ (٤٢/٣٦)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٥ في جلستها الرابعة. وجرى النظر فيه بدون مناقشة مسبقة مثلاً اتفق عليه في اجتماعها الأول. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٤٢/٣٦ كما عدله اللجنة شفهياً. (القرار ٩٨/٣٦)

البند ١١,٦ تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (٤٣/٣٦ وضمية)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٦ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٤٣/٣٦ ضمية كما عدله اللجنة. (القرار ٩٩/٣٦)

البند ١٢ المسائل المتعلقة بالقر**البند ١٢,١ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (٤٤/٣٦) الجزآن الأول والثاني (الجزء الثاني ضمية)**

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٢,١ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٤٤/٣٦ الجزء الثاني ضمية، كما عدله اللجنة. (القرار ١٠٠/٣٦)

البند ١٢,٢ الخطة التوجيهية الرئيسية لقر اليونسكو (٥٠/٣٦ وتصويب ٥٠/٣٦ ضمية ٥٠/٣٦ إعلام ١٢)

- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٢,٢ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٥٠/٣٦ ضمية. (القرار ١٠١/٣٦)

حاء - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة (ADM)^(١)

المقدمة	
الجزء الأول	٦,٢
التقييم الخارجي المستقل لليونسكو	البند ٦,٢
الجزء الثاني	
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ - الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات	البند ٤,٢
تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي	البند ٥,١٨
إعداد مشروع استراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣٧م)	البند ٣,٢
إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/٣٧م)	البند ٣,٣
الجزء الثالث	
دراسة الوثيقة ٦/٣٦ ضميمة (بما في ذلك توصيات لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن الفقرة ٦ - برنامج المساهمة)	البند ٤,٢
دراسة الوثيقة ٤٦/٣٦ م/ق	دراسة الوثيقة ٤٦
دراسة مشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء والتي أحالتها لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة الثقافة ولجنة الاتصال والمعلومات	البند ٤,٣
اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (التحضير)	البند ٤,٣

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسه العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة بما فيها قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (القرار ٣٦/١١١).

المقدمة

١ - عُقد الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع المشترك"، في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (بعد الظهر) و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (صباحاً) ٢٠١١، بحضور الممثلين السبعة للجان وهم: السيد ميليليه أمادو (النيجん)، رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية (PRX)؛ والسيد رودولف إمهوف (سويسرا)، رئيس لجنة التربية (ED)؛ والسيد مونتري شولافاتناتول (تايلاند)، رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC)؛ والسيد إ. آفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)؛ والسيد نور الدين ساتي (السودان)، رئيس لجنة الثقافة (CLT)؛ والسيد ليودوفيت مولنار (سلوفاكيا)، رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI)؛ والسيدة أليساندرا كومينز (بريدوس)، رئيسة لجنة المالية والإدارة (ADM).

٢ - وترأست السيدة فيرا لاكوبى (سانكت لويسيا)، بصفتها نائبة رئيسة المؤتمر العام ونائبة رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية، دراسة البند ٦,٢. وترأس السيد خمليان نويفانيسيفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية)، بصفته نائب رئيسة المؤتمر العام، دراسة البندود ٤ و ٥،١٨٢ و ٣,٣ و ٣,٣. وترأست السيدة أليساندرا كومينز (بريدوس) بصفتها رئيسة لجنة المالية والإدارة، دراسة البند ٤,٣.

٣ - ثم اعتمد الاجتماع المشترك جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك ١/ المؤقتة المعدلة.

الجزء الأول

البند ٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

٤ - درس الاجتماع المشترك للجان، في جلسته الأولى، البند ٦,٢ - التقييم الخارجي المستقل لليونسكو. وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً.

٥ - وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢٨ وضميئتها المعروفة "التقييم الخارجي المستقل لليونسكو".

٦ - وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٦م/٢٨ كما عدهه الاجتماع المشترك للجان، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠٤ (أولاً))

٧ - وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥ من القرار ١٨٧ م ت/ ١٧ ("ثالثاً" - ألف) الوارد في الوثيقة ٢٨م/٣٦ ضميمة ٢، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠٤ (ثانياً))

الجزء الثاني

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ - الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات

البند ٥,١٨ تغيير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكييف معه في منطقة البحر الكاريبي

٨ - درس الاجتماع المشترك البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات (الوثائق ٣٦م/٥ المجلدان الأول والثاني، و ٣٦م/٥ ضميمة المجلدان الأول والثاني ٦م/٣٦ وضميمة) والبند ٥,١٨ تغيير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكييف معه في منطقة البحر الكاريبي (الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ١ المعدلة) في مناقشة واحدة.

٩ - وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء.

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ - الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات

١٠ - أوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٧٠٠٠ والوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٥م/٥ ضميمة والمتعلق بالبرامج المشتركة بين القطاعات. (القرار ٣٦م/٦٦)

١١ - وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالفقرة ٥٣ من الوثيقة ٦م/٦.

البند ٥،١٨ تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكييف معه في منطقة البحر الكاريبي

-١٢- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة رقم ٣٦/الاجتماع المشترك/م ق ١ المعدلة (المقدم من سانت كيتس ونيفيس بتأييد من بربادوس وغرينادا وجامايكا وكوراساو وسانست لوسيانا وسانست فنسنت وغرينادين، وسنت مارتن وترينيداد وتوباغو والسلفادور وهندوراس وبينما) بصيغته المعدلة. (القرار رقم ٣٦/٦٧)

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣٧م)

١٣- درس الاجتماع المشترك البند ٣,٢ - إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثائق ١١/٣٦ و ٣٥م/إعلام ١٩) و ٣٦م/إعلام ٢٠ الاجتماع المشترك /م ق ٢ و ٣٦م/ الاجتماع المشترك /م ق ٤ و ٣٦م/ الاجتماع المشترك /م ق ٦.

١٤- وتناول الكلمة ممثلو ٢٨ دولة عضواً.

١٥- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة رقم ٣٦ / الاجتماع المشترك / م ق ٤ (المقدم من الدنمارك بتأييد من بلجيكا وفنلندا وأيسلندا وهولندا والنرويج والسويد وإسبانيا وفرنسا) بصيغته المعدلة. (القرار رقم ٣٦/١)

٦- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة ٣٦/الاجتماع المشترك/م ق ٦ (المقدم من باكستان وسويسرا بتأييد من الجزائر وبربادوس والكونغو وغواتيمالا وهندوراس والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا ونيجيريا والفلبين وساند لوسيا وسري لانكا والسودان وتايلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن والسلفادور ومالى) بصيغته المعدلة. (القرار ٣٦/١)

مشروعات قرارات سُحبَت أو لم تُقبل

١٧- أحاط الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار الوارد أدناه لم يُقبل:

- ٣٦) الاجتماع المشترك/م ق ٢ (المقدم من الأرجنتين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإكوادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وبنما وباراغوي وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)).

البند ٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥)

١٨- درس الاجتماع المشترك البند ٣,٣ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/٣٦٧) (الوثائق ١٩ و٣٦٧ و٣٦٤م/إعلام و٣٦٥م/ الاجتماع المشترك م ق ٥).

١٩- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م رقم ٥ (المقدم من الدنمارك بتأييد من بلجيكا وفنلندا وأيسلندا وهولندا والنرويج والسويد وإسبانيا وفرنسا) بصيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/١١٢)

- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمرات العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٣ (المقدم من السويد بتأييد من ألمانيا واليابان وفنلندا) بصيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/١٦)

الجزء الثالث

البند ٤,٢ دراسة الوثيقة ٦/٣٦ ضميمة (بما في ذلك توصيات لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج وال العلاقات الخارجية
بيان الفقرة ٥ - برنامج المساهمة)

دراسته مشروع القراءة المقام

دراسة مشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء والتي أحالتها لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة الثقافة ولجنة الاتصال والمعلومات

٢١ - بعد دراسة مشروع القرار بشأن توصيات المجلس التنفيذي لغرض إعداد الوثيقة رقم ٣٦/٥، أوصى الاجتماع المشترك باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة رقم ٣٦/٦ ضميمة في صيغته المعدلة. (القرار رقم ٣٦/٨٦)

الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة

٢٢ - وبعد دراسة التوصيات التي أحالتها لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن الموارد المخصصة لبرنامج المساهمة في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، أوصى الاجتماع المشترك المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ١٠١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، بدون تعديل في صيغته الواردة في الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة:

قرار الفقرة ١٠١٠٠

- ١ - (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٩١٧ ١٧ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة؛
- ١ - (ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض أيضاً بمبلغ ٥٣ ١٠٠ ١٠٠ دولار لتكاليف التشغيل ومبلغ ٥٠٠ ١١٢ ١ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢٣ - وبعد دراسة مشروع القرار ٣٦/٤٦ الذي قدمته الدنمارك والنمسا والبرازيل وشيلي وأيسلندا وفنلندا والمكسيك ونيجيريا والنرويج وباكستان والبرتغال والسنغال وإسبانيا والسويد وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوصى الاجتماع المشترك باعتماد مشروع القرار ٣٦/٤٦ في صيغته المعدلة الواردة في الوثيقة ٣٦/٨ الاجتماع المشترك وباعتماد القرارات الواردة في القرارات ١٠٠٠ و ٠٠١٠٠ و ٠٩٤٠٠ و ١١٠٠ و ١٣٠٠ من الوثيقة ٣٦/٥ ضميمة، وذلك على ضوء التعديلات التي اقترحتها المديرية العامة:

قرار الفقرة ١٠٠٠٠

- ١ - (ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٤٨٥ ٦٣ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٣٠٠ ٤٩٣ ٥١ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ٠٠١٠٠

- ١ - (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٤٧٩ ٢٤ دولار لتكاليف الأنشطة، وبمبلغ ٠٠٠ ١٨٤ ٢١ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ٠٩٤٠٠

- ١ - (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٣٠٧٦ ٣٠٧٦ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٧٠٠ ١٨٩٣ ١٨٩٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ٠٩٥٠٠

- ٢ - (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ١٨٤ ٧٠٠ ٣٠٠ ١٨٤٧٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ١٠٠ ٢٤٠ ٢٤٠ ٢٤٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ١١٠٠٠

- ١ - (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٤٩٦ ٦٠٠ ٤٩٦ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٩٠٠ ١٨٠ ١٨٠ ٩٠٠ ١٣٣٩٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ١٣٠٠٠

- ١ - (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٨٨٠ ٣٠٠ ٨٨٠ ٤٠٠ ١٨٢٥١ ٤٠٠ ١٨٢٥١ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٥٣ ٣٠٠ ٣٠٠ ٥٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢٤ - ولم يوافق الاجتماع على مشروعات القرارات ٣٦/٨ و ٣٦/٩ و ٣٦/١٠ التي قدمتها مصر، والتي أحالتها لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة الثقافة ولجنة الاتصال والمعلومات إلى الاجتماع المشترك لينظر فيها.

البند ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (التحضير)

٢٥ - يرد في الوثيقة ٣٦/٤ مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان بأن يعتمدته المؤتمر العام. (القرار ١١١/٣٦)

طاء - تقارير اللجنة القانونية

التقرير الأول^(١)

- ١ - انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيدة فكتوريا هالوم (نيوزيلندا) رئيسة والسيد جود ماوثوكو (كينيا) نائباً للرئيسة والسيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا) مقرراً.
- النظر في مقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (٣٦٥ و ٥/٥ ضميمة)
- ٢ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراء لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتان ٨٠ و ٨١).
- ٣ - ويجيز الإجراء الجديد لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المديرية العامة أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبْتِنَها في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.
- ٤ - وأعدت اللجنة القانونية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستكملت هذه المذكرة بـ "صيغتين نهائيتين" اعتمدهما اللجنة القانونية، على التوالي، في الاجتماع الذي عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي الاجتماع الذي عقدها في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.
- ٥ - واستناداً إلى هذه المعايير، درست اللجنة القانونية مشروع القرار الوحيد الذي اعتبرته المديرية العامة غير مقبول من حيث الشكل. وبعد أن استمعت اللجنة إلى ممثل البلد مقدم مشروع القرار، أوصت بأن يُعتبر مشروع القرار (دول أعضاء/م ق ٤٧) غير مقبول من حيث الشكل لأنّه لا يستهدف إحدى "فقرات المنطق" لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢.
- ٦ - ودعت اللجنة القانونية ممثل البلد مقدم مشروع القرار الذي يستهدف تحسين صياغة جزء سري من مشروع البرنامج والميزانية، إلى أن يواصل الحوار مع المديرية العامة من أجل التوصل إلى هذه النتيجة بطرق أخرى لا تستدعي تقديم مشروع قرار.

التقرير الثاني^(١)

- ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علمًا بهذا الملخص وبما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن إبان الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وأحاطت علمًا كذلك بالعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو المديرية العامة عن التدابير العملية التي اتخذتها الأمانة للحصول على التقارير المطلوبة ولمتابعة تطبيق الملاحظات الإضافية التي أرسلتها الدول إلى المنظمة في إطار هذه المشاورات (الفقرة ١٠ من ملخص التقارير).
- ٣ - وإن شدد أحد أعضاء اللجنة على الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأطراف في إعداد قائمة الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٧٠ بسبب السرقات وعمليات التنقيب غير المشروعة، أكد أن الدول الأطراف تستطيع أن تحدد على المستوى الوطني شروط حماية ممتلكاتها الثقافية، ولكن لا يجوز لها أن تعدل شروط الاتفاقية دون الرجوع إلى أحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية المذكورة.
- ٤ - واعتمدت اللجنة التعديلات الشكلية المدخلة على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٦٥/٥ (القرار ١٠٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علمًا بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية عشرة التي عقدها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

التقرير الثالث^(١)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان.
- ٢ - وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن إبان الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، قررت أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٦/٥٧. (القرار ٣٦/١٠٣)

التقرير الرابع^(٢)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال السiberني

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال السiberني.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات التي أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الخصوص في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي. كما أحاطت علماً بالمعلومات التكميلية التي قدمها مساعد المديرة العامة للاتصال والمعلومات.
- ٣ - وبعد أن ذكرت اللجنة بأهمية تعزيز التعدد اللغوي، شددت على الأولوية التي تكتسيها عملية رصد تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ عملاً بالقرار ٣٤/٨٧.

٤ - وفيما يخص التقارير التي وردت بعد المهلة المقررة، ترى اللجنة أنه ينبغي للأمانة أن تتحلى بقدر من المرونة وتذكر هذه التقارير في وثيقة العمل، لا سيما وأن عدة أشهر قد انقضت بين دراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجامع وتقديمه إلى المؤتمر العام.

- ٥ - واعتمدت اللجنة تعديلاً شكلياً في مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٦/٢٦. (القرار ٣٦/٥٨)

التقرير الخامس^(٣)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته.
- ٢ - وأحاطت علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن إبان الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً كذلك بالمعلومات المكملة التي قدمتها ممثلة المديرة العامة بشأن تطبيق هذه التوصية.

- ٣ - واعتمدت اللجنة تعديلاً شكلياً في نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٦/٥٦. (القرار ٣٦/١٢)

التقرير السادس^(٤)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

- ١ - درست اللجنة القانونية التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار.
- ٢ - وأحاطت علماً بالتقدير مشفوعاً باللاحظات التي أبديتها في هذا الشأن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات خلال الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، كما أحاطت علماً بالمعلومات التكميلية التي قدمتها ممثلة المديرة العامة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لجمع الأموال من أجل تمويل أنشطة تتعلق بتنمية تعليم الكبار.
- ٣ - واعتمدت اللجنة تعديلاً شكلياً أجري على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٦/٥٨. (القرار ٣٦/١٣)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية عشرة التي عقدها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٢) أحيل هذا التقرير الذي تضمن مشروع القرار المعديل إلى لجنة الاتصال والمعلومات، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٣) أحيل هذا التقرير الذي تضمن مشروع القرار المعديل إلى لجنة التربية، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الملحق ١ موجز المناقشات بشأن السياسة العامة التي عقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين

ألف - منتدى القادة

باء - البيانات الوطنية

ألف - موجز المناقشات بشأن السياسة العامة:
منتدي القادة

٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

كيف تسهم اليونسكو في بناء ثقافة للسلام والتنمية المستدامة؟

ملخص للمناقشة

”ليس هناك طريق يؤدي إلى السلام، فالسلام هو الطريق“ (م. غاندي)

شارك تسعة من رؤساء الدول والحكومات وستة وخمسون وزيراً ورئيساً لوفود في منتدى اليونسكو للقيادة الذي انعقد خلال المؤتمر العام في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وقد حضره وألقى فيه كلمة أيضاً كل من رئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذي والمديرة العامة. وجرت مناقشات حيوية أعرب فيها المشاركون عن آرائهم، وتشاطروا تجارب بلدانهم وقدموها توصيات بشأن أهمية بناء ثقافة للسلام وتعزيز التنمية المستدامة ودور اليونسكو في هذه المجالات. وأكد المتكلمون على حسن توقيت منتدى القادة وأهمية ولاية اليونسكو، وحددوا عدداً من المسائل ذات الصلة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد الوثيقتين /٤ و/٥ القادمتين. ويرد أدناه ملخص لهذه المسائل، بالإضافة إلى عدد من المحاور الموضعية المستعرضة.

السياق العالمي: التحديات الناشئة للسلام والتنمية

حقبة من الأزمات العالمية المتعددة يزيد من تفاقمها أزمة في القيم

وضعت العولمة المجتمع البشري في حدود قرية عالمية. كما أنها حققت تقاربًا لم يسبق له مثيل بين الثقافات والشعوب، واقتربت في السنوات الأخيرة بعدد من التحسينات الهامة التي تبعث على الارتياب. وشهدت بلدان عديدة في العقود الأخيرة نمواً مطرداً وتجارة زاهرة؛ وحدث تقدم في العلم والتكنولوجيا والابتكار، وخطا السكان خطوات كبيرة نحو التعليم الجيد، وأصبحت الاتصالات قوة دافعة للعولمة. بيد أن التقدم لا يزال منقوصاً وهشاً وغير متكافئ – وتتهدهد انسحابات خطيرة. ويتصدر العالم من سلسلة من الأزمات العالمية، من بينها الأزمة الاقتصادية والمالية، والأزمة البيئية، وعلى نحو أبرز تغير المناخ والأزمة الغذائية. ويعود التقدم، في المقام الأول، استمرار انتشار الفقر، والنمو المطرد في أوجه عدم المساواة، وتأكل التلاحم الاجتماعي في العديد من البلدان، والتراخي المتعاظم في البيئة على الصعيد العالمي. وأصبحت هجرة الناس سمة مشتركة للحياة المعاصرة، مما أوجد بيئات ثقافية عالية غير مستقرة وأدى إلى ضرورة التوفيق بين التنوع الثقافي والتلاحم الاجتماعي في مجتمعات بات يغلب عليها طابع التنوع أكثر فأكثر. ولا تزال الإمكانية الثرية للتنوع الثقافي وال الحوار بين الثقافات غير مستغلة إلى حد كبير. ولقد شهدت المجتمعات في كثير من البلدان نشوء أشكال شتى من الاستبعاد والتمييز والتمهيد التي يمكن أن تفضي إلى العنف والأعمال المترفة. وما زال العالم بعيداً عن المثل الأعلى للتلاحم الاجتماعي القائم على الأخلاق والقيم العالمية المشتركة. وإذا ما تزال الاعتبارات المادية تهيمن على الخطاب الدولي، لم يعد هناك مفر من الاعتراف بأن الأزمات الحالية تفاقمها وتزيد من سعارها أزمة في القيم لا يمكن حلها إلا إذا سار العالم بعزم وتصميم على الطريق المؤدي إلى ثقافة السلام والتنمية المستدامة.

جانبان لنفس العملة

لا يمكن الفصل بين ثقافة السلام والتنمية المستدامة كنهجين يعزز كل منهما الآخر يقoman على الإنسان للتصدي للتحديات العالمية الراهنة؛ فالسلام لا يمكن تحقيقه على نحو دائم دون تنمية مستدامة – والعكس بالعكس. كما أن هذين السبيلين المتراوبيين لا غنى عنهما للإجابة لأزمات اليوم العقدية. يؤثران ولهم أيضاً أثر طيب على الحكم السليم، الذي لا يتسم بالقمع ولا بالفساد، ويقوم على حقوق الإنسان وسيادة القانون والمبادئ الديمقراطية. الواقع أنه يجب النظر إلى السلام لا على أنه مجرد غياب الحرب وإنما على أنه بيئه يجري فيها احترام حقوق الإنسان، وتتاح لكل شخص إمكانية تحقيق قدراته. ويجب النظر أيضاً إلى التنمية المستدامة على أنها عملية دينامية معقدة يتطلب تحقيقها احتياجات فورية وطويلة الأجل. وتشكل ثقافة السلام والتنمية المستدامة تحديين أخلاقيين

عميقين. إذ عناصرهما الأساسية تتمثل في احترام الحياة وحقوق الإنسان والكرامة والحرية والاستقرار والتلاحم الاجتماعي ووجوب المغفرة والعدالة والتسامح والاحترام المتبادل والتضامن والمساواة بين الجنسين والحوار الدائم الصادق.

السلام مقدس، ولكن لا يمكن اعتباره محظوظاً

السلام - حق وواجب - ضرورة سياسية ومدنية وأخلاقية وتربوية؛ وهو في الواقع أساس للتضامن الروحي للجنس البشري. ومن ثم، فهو يسهم في التعايش المتناغم، والتلاحم الاجتماعي، وإيجاد إحساس قوي بالانتماء على الصعيدين المحلي والعالي. غير أن السلام يكون دائماً هشاً. ويمكن أن يختفي فجأة حتى في البلدان التي يوجد له فيها تقليد طويل. وينبغي عدم النظر إلى السلام على أنه محظوظ. فهو عملية مستمرة تتطلب من الجميع دوام التدبر واليقظة والمشاركة النشطة. وهو أيضاً ينطوي على رؤية طويلة الأجل، تقتضي التزاماً دائماً وقطعاً و Mizjā من الطرائق التقليدية والمعاصرة لفهم جذور النزاعات وطرق تخفيف حدة العنف. ويتعارض السلام للخطر بسبب الفقر وعدم الإنفاق وعدم المساواة والظلم والبطالة وغياب الفرص وضعف الشباب ولا سيما في الأوساط الحضرية. وإن إضفاء الطابع الرومانسي على العنف عن طريق الوسائل والألعاب الجديدة يمكن أن يشكل بصفة خاصة تهديداً للسلام لدى الشباب. ولن تنعم البشرية بالسلام إذا كنا لا نعي المكاسب المقبلة ولا ندرك إلا الفوائد المباشرة. ولا يزال اقتراح رئيس كوت ديفوار الراحل، فيليكس هوفويه - بوايني في عام ١٩٧١ بشأن حالة البلدان الأفريقية سارياً على كل المناطق والبلدان: "ينبغي أن يقوم السلام في الدول الأفريقية على العدالة والتسامح والحوار واحترام كرامة الإنسان واحترام الحرية والمساواة فيما بين الناس".

الرخاء ككرامة: الفقر انتهاك لحقوق الإنسان

القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاجتماعي والاقتصادي المنصف سبيلاً لاستراتيجيات يؤديان إلى ثقافة السلام وتحقيق التنمية المستدامة. ويكون الناس في الحالات الاقتصادية الصعبة ضحية سهلة للاستقطاب والتطرف والعنف والنزاعات. وبات من الأهمية البالغة في العديد من البلدان النامية والبلدان المتقدمة التي يشكل فيها الشباب نسبة كبيرة من السكان تعزيز البيئات التي تمكّن الناس من اغتنام الفرص الاقتصادية والتماس الكرامة عن طريق العمل. ويشكل السلام والتنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، عاملين لا غنى عنهما كي تعمل الدول على تشارط الرخاء.

المساواة بين الجنسين - ضرورة للسلام والتنمية المستدامة

المساواة بين الجنسين أساس رئيسي للسلام. ولا بد من تعزيز الكفاح الذي لا يتسم بالعنف لإعمال حقوق المرأة، وتمكينها، وتأمين مشاركتها السياسية على جميع المستويات. وينبغي ألا نحقق المساواة على صعيد القيادة الوطنية أو الدولية فحسب، وإنما أيضاً على الصعيد المحلي الذي توجد فيه أعلى التحدّيات لحصول المرأة والفتاة على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة. فما فتئت النساء والفتيات يحرمن من التمتع بنفس الفرص المتاحة لأقرانهن من الذكور. ويتبعهن تمكين النساء والفتيات على الصعيد العالمي من أجل تطوير كامل إمكانياتهن، باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ومسألة عدالة الاجتماعية، وشرطًا لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة الفعلية. ويعني إيلاء الاهتمام للمساواة بين الجنسين أنه ينبغي أيضًا إيلاء نفس القدر من الاهتمام لأوضاع الذكور من الشباب، خاصة إذا كانوا منحدرين من خلفيات محرومة يتعرضون فيها للعنف والإجرام.

الشباب - النبض الديمقراطي للمجتمعات المعاصرة

يجب تمكين الشباب، وهو النبض الديمقراطي لعالم اليوم، بوصفهم عوامل فاعلة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة الجامحة. فالشابات والشباب عوامل لتحقيق السلام ولكنهم أيضاً يستفيدون منه. كما أن لهم بالمثل دوراً استراتيجياً في التنمية لأن لديهم إمكانات وطاقات تكاد تكون غير محدودة. وينبغي الشباب أن تكون أصواتهم البالغة الأهمية مسموعة. غير أنهن كثيراً ما تخدم إمكاناتهم تحت وطأة الفقر والبطالة والاستبعاد. ومما له دلالته الخاصة أن المطامح التي أعرب عنها الشباب في أثناء الربع العربي تضمنت نداءات تدعو إلى تحقيق الديمقراطية ومطالبة بالكرامة الاجتماعية. ولا يمكن تحقيق الاستدامة إذا كانت المجتمعات غير قادرة على تحقيق المطامح الاجتماعية والاقتصادية للشابات والشباب الذين علمتهم بتكلفة ضخمة. ولهذا ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لتعليم الشباب وتوفير العمل لهم، وسيكون هذا واحداً من أصعب التحدّيات لأفريقيا، حيث يقل عمر ٦٠٪ من السكان عن ٣٠ سنة. وينبغي أن تعد الاستراتيجيات الوطنية الشباب للمشاركة والمساهمة بنشاط في تحسين بيئتهم الاجتماعية الاقتصادية بطريقة مستدامة، ولا سيما من خلال البرامج التي تُكسب الشباب المهارات الالزمة لموازنة الأعمال الحرة. ويمكن أيضاً إنشاء صندوق خاص للشباب للمساعدة في كبح العنف والتمييز والتطرف عن طريق الحوار وتشاطر المعرفة.

التعددية والمشاركة الجامحة والتلاحم الاجتماعي - أساس الديمقراطي

تقوم ثقافة السلام والتنمية المستدامة على مجموعة مشتركة من المبادئ، بما فيها المشاركة الديمقراطية والتلاحم الاجتماعي وسيادة القانون والعدل وإنصاف وحقوق الإنسان. والحكومة السليمة من العناصر الأساسية في كلّيهما. ويقتضي دعم العمليات الديمقراطية وتعزيز

الحكومة السليمة وجود التزام قوي من أصحاب المصلحة كافة. ومن الأهمية الحاسمة، بغية تجنب النزاعات الاجتماعية أو فيما بين الأجيال، وضع نهج تكفل التطلع إلى المستقبل وتأخذ في الاعتبار احتياجات ومطامح كل قطاعات المجتمعات، ولا سيما النساء والشباب والمجموعات الضعيفة من السكان. وينبغي دعم هذا المسعى بوضع مؤشرات محددة للتلاحم الاجتماعي.

الحاجة إلى حوكمة عالمية مستدامة

في حين تتيح العولمة فرصةً لعدد متزايد من البلدان والأفراد، يتعرض عدد من البلدان، في العالم المتقدم والعالم النامي على حد سواء، لآثار سلبية ومعاكسة لأشكال غير مستدامة من التنمية. وتقوم الحاجة في هذا الصدد إلى استراتيجيات كفيلة بمواجهة يأس الناس الذين يجدون أنفسهم منعزلين ولا فرص لديهم في التقدم والعمل والرخاء. ويتمثل التحدي الكبير الآن في إعادة التفكير في الحكومة العالمية بطريقة جامعية. فالحكومة في عصر العولمة ينبغي أن يكون لها وجهة إنسانية ومتعددة وأن تثبت قدرتها على تقليل الحاجز الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجيا والثقافية والمعرفية والرفقية. ويمكن تحقيق هذا على خير وجه عن طريق المشاريع الناشئة عن التعاون فيما بين البلدان المتقدمة والناشئة والنامية. أما فيما يتعلق بأنشط البلدان ضعفاً التي تتضرر أكثر الضرر بمختلف الأزمات، فإن تنميتها تقضي تعديل الهياكل والآليات الحالية في النظام المتعدد الأطراف. وهذه من مسؤولية الجميع.

الحوار والتضامن والإبداع – نهج إنساني للقرن الحادي والعشرين

على الرغم من السياق الحالي للأزمات العالمية، ينبغي لنا أن ننظر إلى المستقبل بتفاؤل وأن نلتزم بالتصدي للتحديات عن طريق الحوار الحقيقي. فالآزمات المتعددة دليل على أننا نشهد بزوج عالم جديد يزداد فيه الترابط والتعدد والتنوع. ويجب علاج المشاكل من منظور إنساني يقوم على احترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، وعلى ممارسة اللاعنف والتسامح وال الحوار. وبهذه البوصلة الأخلاقية وحدها يمكن إقامة روابط تستند إلى التضامن فيما بين الشعوب وداخل المجتمعات، ويمكن تهيئة الأحوال الدائمة للسلام والتنمية المستدامة. ويتمثل التحدي الذي نواجهه في توسيع نطاق القاسم المشترك الذي يتكون من القيم والمبادئ التي تربط فيما بيننا جميعاً كبشر، مع التحلّي بالحيطة من ضغوط التماطل. وينبغي في ضوء هذا أن ترقى النزعة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين إلى مفهوم واسع للتسامح لا فيما يتصل بالعلاقات الاجتماعية والثقافية فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالافتتاح أمام الأذكار الإبداعية – التي تؤثر على الموقف الأخلاقية وأنماط الاستهلاك وأساليب العمل والتكنولوجيات المتقدمة. وتتوفر لهذه النزعة الإنسانية القائمة على الحوار والتضامن والإبداع إمكانية التسهيل الكبير لابتكار حلول غير مسبوقة لمشاكل العالم الراهنة.

مواقع التركيز لأنشطة المستقبل

جدد المشاركون في منتدى القادة التأكيد على أن مهام اليونسكو وخبراتها في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات تزود المنظمة بأثمن الوسائل وأكثرها ملائمة لتعزيز التعاون الدولي وللعمل مع الدول الأعضاء من أجل بناء ثقافة السلام وضمان تحقيق التنمية المستدامة. فإن بإمكان اليونسكو، ضمن منظورها للعمل المشترك بين القطاعات والجامع للخصوصات الذي يشمل القطاعات الخمسة للمنظمة، أن تدعم دولها الأعضاء في رسم استراتيجيات شاملة من أجل الموازنة بين المستلزمات المتراقبة للاقتصاد والمجتمع وإدارة البيئة:

التعليم الجيد – مرتكز هام للسلام والتنمية

لعل التعليم يمثل أنجح مرتكز لبناء ثقافة السلام وتحقيق التنمية المستدامة. فينبغي أن يعتبر التعليم إطاراً قائماً على أربع دعائم هي: التعلم من أجل المعرفة، والتعلم من أجل العمل، والتعلم من أجل البقاء، والتعلم من أجل العيش معاً. ويجب أن يكون التعليم متاحاً للجميع وأن يكون جيداً وملائماً وأن يسهم في تغيير أساليب التفكير والسلوك من أجل بناء مستقبل يتسم بالمزيد من العدل والسلام ويكون أقدر على الاستدامة. وبهذا المعنى، فإن التعليم في مجال السلام والتعليم من أجل التنمية المستدامة مترباطان. ويشكل محور الأهمية شرطاً مسبقاً لازماً لتحقيق السلام والتنمية البشرية والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية. وفي ظروف الأزمة المالية العالمية، يجب الاهتمام بوجه خاص باحتياجات السكان الأكثر عرضة للتأثير والتهميش وباحتياجات البلدان التي تمر بأوضاع النزاع أو ما بعد النزاع وما بعد الكوارث. ويمكن تأمين الشعور لدى المجتمعات المحلية بامتلاكها للتعليم عن طريق تعزيز قدرات السكان من فئات القواعد الشعبية، والوصول إلى الفئات المهمشة، والاهتمام على نحو خاص بالنساء والفتيات. وبصورة أعم، يمثل التعليم والتعلم مدى الحياة عاملين هامين لتعزيز قدرات الشباب والكبار من أجل أن يصبحوا مواطنين مسؤولين يساهمون على نحو نشيط في بناء ثقافة السلام وفي تحقيق التنمية المستدامة. وللهذا الغرض، ينبغي أن تعد الدول الأعضاء وأن تطبق مبادئ توجيهية ومواد للتدريس والتدريب، بما في ذلك لصالح المعلمين، على أن تكون هذه المبادئ والمواد مصممة على نحو يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان ونشر التضامن والنزاهة والسلام والديمقراطية.

التعليم من أجل التنمية المستدامة – عنصر هام في تعليم القيم

إن التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف المتعلقة بالتعليم في إطار الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن يستكمل باضطلاع اليونسكو بدور قيادي قوي في العمل من خلال توسيع نطاق التعليم من أجل التنمية المستدامة والتوعي في نشر هذا التعليم الذي يركز على توفير المعارف وتكوين المواقف اللازمة في عالم يواجهه مجموعة من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الجديدة. فيجب إرساء النظم والسياسات التعليمية والمناهج الدراسية وبرامج إعداد المعلمين وتدريبهم وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار، على أساس مبادئ التضامن والشمول واحترام حقوق الإنسان، والحوار بين الثقافات، والتنوع الثقافي، والوعي البيئي، والتسامح، والتفاوض، وروح المبادرة العملية والإبداع. وإن النهج المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات في التعليم من أجل التنمية المستدامة، وهو نهج يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، كفيل بأن يسفر عن انبثاق طرق جديدة في التفكير ونشوء مواقف اجتماعية وأخلاقية جديدة، وعن استجابات مبتكرة تهدف إلى تيسير التنمية المستدامة وإلى اعتماد ممارسات بيئية يقل فيها مستوى انبعاث الكربون. وبالتالي، فإنه ينبغي إصلاح وتعزيز القدرات الوطنية الخاصة بالتعليم في المجال التقني والمهني من أجل مساعدة الشباب على اكتساب مهارات ملائمة. وبينيعي أن تساند اليونسكو التغيرات التي تجري في أنماط الحياة والمواقف والسلوكيات، وترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأن تكفل الاتساق بين آليات تحقيق التنمية المستدامة، والسياسات التي تُعتمد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

التربية المدنية – نقطة الالتقاء بين التعليم في مجال السلام والتعليم من أجل التنمية المستدامة

إن التعليم يجب أن ييسر اكتساب المخاطرين المعرفية ونقل القيم. ويمكن اعتبار التربية المدنية وسيلة للقيام في آن معًا بتوفير مستلزمات ثقافة السلام ومستلزمات تحقيق التنمية المستدامة، وهي مستلزمات تشكل مكونات أساسية في أخلاقيات مواطني القرن المقبل. كما يجب تهيئه ببيئات للتعلم تيسر قيام ثقافة اللاعنف والاحترام المتبادل والحوار. وبينيعي الاهتمام بتعليم الفنون وبالرياضة بوصفهما أدلة تيسير الاستعداد للحوار ولاحترام القواعد ونكران الذات. ومن شأن التعليم المتعدد اللغات، والتعليم في مجال حقوق الإنسان، والتعليم في مجال السلام، والتعليم في الخارج، والتعليم المشترك بين الثقافات، سواء في الإطار النظامي أو غير النظامي وعلى جميع المستويات، أن يشجع الترافد بين الثقافات وأن يعزز بذلك المعرف بشأن التنوع الثقافي وتقدير ثقافات الآخرين. وبينيعي دعم الإصلاحات الشاملة للمناهج الدراسية من أجل أن تتضمن التعليم في مجال السلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان والتربية المدنية والتعليم المشترك بين الثقافات والتعليم القائم على التذكير بالأحداث التاريخية، ومن أجل تعزيز المعرف عن التنوع الثقافي وتقدير ثقافات الآخرين. ويمكن تصميم منهج دراسي "عالٍ" يعبر عن القيم العالمية التي تتخلل جميع الثقافات، من أجل أن يشكل حجر الزاوية في التعليم من أجل السلام والتسامح.

الابتكار العلمي والتعاون من أجل السلام وتحقيق التنمية المستدامة

إن على العلوم والتكنولوجيا دوراً هاماً يتعين أن تضطلع به من خلال توفير استجابات سديدة في سياق توطيد دعائم السلام. وستتطلب تحديات المناخ، مثل تغيير المناخ، أو تضاؤل التنوع البيولوجي، أو تدهور حالة المحيطات، إجراء مزيد من الاستثمارات في مجالات العلوم والبحوث والتكنولوجيا، ولا سيما بتنفيذ مشروعات ابتكارية، مثل استخدام التصوير عن طريق السوائل لإدارة الموارد، ومراقبة نظم إيكولوجية منفردة، وتعزيز قاعدة المعرف عن أشكال الطاقة المتعددة، وخصوصاً الطاقة الشمسية. ومن الجوانب الهامة الأخرى لتحقيق التنمية المستدامة الإدارة الفعالة للموارد الطبيعية والربط بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي، وهو ترابط يتجلّى في أوضح صوره من خلال الممارسات الثرية للسكان المحليين والشعوب الأصلية في جميع القرارات. فجميع هذه الأبعاد تتطلب اعتماد نهج جديد تكفل إدراج التنسيق المشترك بين القطاعات ومراعاة الشواغل البيئية والاجتماعية في جميع العمليات الإنمائية. فإن توفير المعرف القائمة على العلم، وبناء القدرات العلمية في مجال البحث، وإتاحة التدريب وأنشطة التبسيط العلمي في المجالات المساعدة لتحقيق التنمية، وتشاطر المعلومات العلمية ونقلها، كل ذلك يمثل مسؤولية جماعية وأخلاقية بالنظر إلى الطبيعة اللامتناهية لأزمات البيئة العالمية. كما ينبغي أن تقترن ثقافة السلام بثقافة الصون. وبإمكان اليونسكو أن تساند الحكومات في رسم وصياغة سياسات للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وهي سياسات يجب أن تتضمن أيضاً أبعاداً أخلاقية وأن تكون موجهة نحو تكثيف الجهود في مجال إدارة شؤون الكوارث وفي مجال نظم الإنذار المبكر، باعتبارهما مجالين لا غنى عنهما لتعزيز قدرات البلدان على مقاومة الكوارث على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

التنمية المستدامة : ضرورة أساسية للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، ولا سيما في أفريقيا

رغم الاعتراف الذي حظيت به الأهداف الإنمائية للألفية وجدول أعمال القرن ٢١ بوصفها وسائل استراتيجية لإرساء أسس التنمية المستدامة، فإن الأزمة العالمية الحالية تهدد إمكانيات البلدان النامية لبلوغ هذه الأهداف. وتترتب على ذلك عواقب وخيمة بالنسبة إلى الفئات ذات الأولوية في البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، مثل أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية ومعظم البلدان في القارة الأفريقية. فعلى سبيل المثال، تواجه الدول الجزئية الصغيرة النامية تحديات متغيرة ناجمة عن تغير المناخ الذي تسبب في دمار المحاصيل والمساكن والسوائل. أما بالنسبة إلى أفريقيا، فتنتطوي المفارقة على تنامي ثروات سكانها ومواردها الطبيعية من جهة، وتزايد

الفقر المدقع الذي ينتشر بين شرائح كبيرة من سكانها من جهة أخرى. وفي عصر العولمة هذا، لن يكون بوسع العالم أن يزدهر ازدهاراً حقيقياً بوجود هذه الاختلافات الشاسعة بين مناطقها، وهي اختلافات تشكل تهديداً حقيقياً للعدالة الاجتماعية والاستقرار والأمن والسلام. وبشكل ذلك سبباً ملحاً آخر يدعو إلى ترسیخ مبادئ التنمية المستدامة في جميع أبعاد التعاون الدولي. وينبغي أن تستفيد اليونسكو والحكومات من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (أو مؤتمر ريو + ٢٠) الذي سيعقد في ريو في عام ٢٠١٢، بغية إعادة التفكير في السياسات والنحو الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي أن يشمل ذلك معالجة مسائل تتعلق بالإدارة العالمية للمحيطات، والأهمية البالغة التي تكتسيها إدارة المياه، والاقتصادات المراعية للبيئة والمجتمعات الخضراء، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع البلدان ذات الاحتياجات الخاصة.

تيسير نشر السلام والتفاهم بين الحضارات

تُعد اليونسكو أول منتدى للحوار تشارك فيه البشرية بحماس وعلى نحو متكافل من أجل تحقيق السلام والرفاه للجميع. فبدون الحوار بين الثقافات وفيما بين الأديان، وبدون توافق الإرادة الخيرة والتفاهم، لا يمكن أن تقوم ثقافة للسلام. وينبغي أن تضطلع اليونسكو، من خلال الاستناد إلى نشاطها في مجال مصنفات التاريخ العالمي والإقليمي أو بشأن طريق الرقيق، بتشجيع الأفراد والمجتمعات المحلية على استكشاف ثقافتها وثقافات الأمم الأخرى. فالثقافة مجال رحب يتعرف فيه المجتمع على ذاته ويكتشفها ويتعرف فيه على ما يربطه بالغير. لذلك فمن الجلي أن تترابط مسائل مثل المواطنة الثقافية والحقوق الثقافية والإبداع الثقافي ترابطًا وثيقاً فيما بينها. عليه، لا يمكن أن تقوم ثقافة للسلام ما لم تكن ثقافتنا على معرفة بثقافة الآخر وتعترف بهذه الثقافة، أو إذا كانت توجد حاجز تفصلنا عن الثقافات الأخرى. ولهذا السبب بالذات، ينبغي بذل الجهود لتسلیط الضوء على مزايا تنوع الثقافات التي تتعايش في إطار البلد الواحد. وبإمكان اليونسكو أن تساعد البلدان على استكشاف الموارد الثقافية التي بحوزتها بغية بناء السلام، ولا سيما السلام الداخلي، بالاستناد إلى خصوصياتها المحلية وبما يتماشى مع تاريخها وتطلعاتها. ويمكن الاهتمام بوجه خاص بتدرس تاريخ الحروب والعصور التي ساد فيها العنف وذلك كعامل حفاز للتذكر وللتعليم القائم على المصالحة من أجل نشر الرسالة التالية : "لا حرب بعد اليوم". وقد قدمت اقتراحات للنظر في إطلاق عقد للتراث المشترك من أجل تعزيز القيم العالمية الداعمة لتنوع التراث الثقافي. وينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على تنمية إمكانياتها لتجسيد الوثائق التقنية المتعلقة بالثقافة في سياسات واستراتيجيات ثقافية.

الثقافة من أجل التنمية والثقافة من أجل السلام

لأن كان الاعتراف بالتأثير الإيجابي للثقافة في التنمية يتزايد، فإن النجاح في هذا المجال مرهون بقدرة البلدان على تشجيع الثقافة تشجيعاً حقيقياً في إطار اقتصاد السوق، وإن فإنها تحول إلى مجرد سلعة تجارية تخضع لمنطق م控股 لضاغطة الربح. عليه، فإن من المهم توضيح الأواصر التي تربط بين الثقافة والسلام والتنمية، ودعم المبادرات التي تتيح تحقيق ذلك. وبعد الحوار بين الأصالة والمعاصرة مكوناً من مكونات الثقافات. وهو يستدعي تأمين توازن بين الماضي والحاضر والمستقبل. وينبغي دعوة اليونسكو إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تعزيز مشاريع الفن المعاصر والتشديد على دور الإبداع الفني في مناصرة حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والحوار والتسامح. فخبرة اليونسكو في مجال الثقافة والتراجم ميزة فريدة، ولا سيما عملها التقني الواسع فيما يتعلق بمختلف الاتفاقيات المعنية بالثقافة. وينبغي أن يجري، على المدى الطويل، إدراج العنصر الثقافي ضمن استراتيجيات التنمية الوطنية وأن توضع سياسات ثقافية، مع التشجيع على مراعاة البعد الثقافي عند وضع السياسات وفي إطار المساعي العامة.

بناء السلام بواسطة المصالحة بين الأمم وفي داخلها

ينبغي اعتبار المصالحة مسألة أساسية قادرة على الإسهام في تعزيز ثقافة السلام بين الأمم، ولا سيما في المناطق التي مرت بها النزاعات. والمصالحة هي أيضاً مسألة ضرورية لمساعدة المجتمعات على مداواة جروح الماضي والنزاعات الداخلية القائمة. وأخيراً، ينبغي اعتبار المصالحة، بوصفها جانباً أساسياً من جوانب السلام اليومي، عملية تذهب لما هو أبعد من مجرد فض النزاعسلح، كما هي الحال مثلاً عندما تؤدي العمليات الانتخابية إلى نشوء الريبة داخل المجتمع وتهدد بتفتيته. إن بناء السلام بأسلوب ديمقراطي هو عملية أخلاقية بحتة، وهي عملية تتوقف على وجود توازن بين العفو والعدالة، والتي يمكن تحقيقها عن طريق الحوار ومن خلال هيئات مثل لجان المصالحة. ويمكن أيضاً نشر مبادئ المصالحة وقيمها بواسطة حملة عالمية لمناهضة جميع أشكال التمييز والاستثناء على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

وسائل الإعلام ووسائل الإعلام الاجتماعية – واسطة لبناء ثقافة السلام والتنمية المستدامة

في عصر يتسم بترتبط لم يشهد مثيله في السابق وتتدفق فوري للمعلومات، يمكن لوسائل الإعلام أن تعمل بمثابة جسر يوصل بين الثقافات والمجتمعات، ذلك إذا ما اقترنـتـ بالمبادئ والقيم التي ترتكز عليها ثقافة السلام والتنمية المستدامة، أي رفض كل ما من شأنه التحرير على الكراهية والتعصب والتحييز والتطرف، والترويج للحوار، فضلاً عن نشر المعلومات المتوازنة المسندة بالأدلة والبحوث. وينبغي تسخير وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الاجتماعية، باعتبارها جزءاً من النظام التعليمي، وأداة لصون الماضي وبناء

المستقبل. وفي هذا الصدد، فإن برنامج ذاكرة العالم يشكل، إلى جانب اتفاقية عامي ١٩٧٢ و٢٠٠٣ المتعلقتين بالثقافة، إطاراً لصون تراثنا. وتعتبر وسائل الإعلام الحرة والتعددية والمستقلة عنصراً حاسماً في تعزيز الحكم الرشيد. وينبغي إدراج الدرائية الإعلامية في المناهج الدراسية من أجل تحسين إعداد مواطني المستقبل للمشاركة الفعالة في الحياة العامة لمجتمعاتهم. كما تؤدي وسائل الإعلام دوراً حاسماً في التقليل من مخاطر الكوارث والاستعداد للتصدي لها ولتداعياتها، وكذلك في تحقيق المصالحة والتعددية الوطنية. وينبغي لليونسكو أن تعمل على تحسين عملها في مجالات تعزيز حرية التعبير، ووسائل الإعلام الحرة والتعددية، ومجتمعات المعرفة الاستيعابية، وسد النغفات المعرفية، والحصول على المعلومات. وينبغي إطلاق المبادرات بالاشتراك مع الأطراف المعنية من أجل تسخير وسائل الإعلام الاجتماعية الجديدة.

السبيل الذي يتعين على اليونسكو المضي فيه – ماذا يمكن لليونسكو ولشركائها أن تفعله أكثر مما فعلته حتى الآن؟ التزام شامل جديد بالاستعانة على النحو الأمثل بالقوة التحويلية التي تتمتع بها المنظمة من أجل توفير حلول سياسية متقدمة وتجديد الحكومة العالمية

البحث عن سلام يومي

إننا بحاجة إلى نهج يركّز على الإنسان في بناء السلام ودرء النزاعات والعنف. وينبغي لليونسكو أن تعمم ثقافة السلام في جميع برامجها مع مراعاة أن ثقافة السلام يجب أن تكون فعالة أيضاً في شكل سلام يومي، أي سلام يساهم في بنائه جميع الأفراد وأعضاء المجتمع بشكل جماعي. وهذه هي النزعة الإنسانية الجديدة التي تقضي مشاركة واستيعاب الجميع، فضلاً عن تعاون ثقافي وفكري في مجتمع عالمي يدرك تماماً القوة التحويلية الكامنة في التربية والعلوم والثقافة. ويطلب العيش معًا في قرية تسودها العولمة وتتسم بالتعقيد والتنوع من اليونسكو أن تعمل على تعزيز قيم مثل الصدق والتضامن بين الشعوب، والمنافع المتبادلة والاحترام المتبادل.

التضامن من خلال إقامة الشراكات من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامة

تعتبر الشراكات أصولاً استراتيجية في الجهود العالمية المبذولة والرامية إلى تحقيق ثقافة السلام والتنمية المستدامة. وقد أدرجت هذه القيم في جداول الأعمال العالمية التي وضعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولكن ليس القصد من ذلك أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وحدها بتطبيقها. فلا يمكن أن يتحقق السلام والتنمية بمبادرة تتوجه من القمة إلى القاعدة حسراً؛ ولا يمكن تطبيق جداول الأعمال هذه إلا إذا كانت مجموعة متنوعة وواسعة من الشركاء تشعر بأنها تملّكها تملّكاً كاملاً، بحيث يتسمى إدماج ومشاركة الجميع في ذلك. عليه، يجب تعبئة جميع أعضاء أسرة اليونسكو – ومن ضمنها منظمات المجتمع المدني ومنظمات الشباب ومنظمات النساء وغير ذلك من المنظمات الدولية – و يجب تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والعمل على زيادة تطويرها. واليونسكو مدعوة أيضاً إلى استخدام قدرتها على تنظيم اللقاءات لتنظيم فعاليات شبيهة ب منتدى القادة وذلك على المستويين العالمي والإقليمي.

نحو نموذج مجتمعي جديد

يمكن استئناف المدخلات الثرية التي شهدتها منتدى القادة من خلال إبراز الحاجة إلى ما يلي: (١) تبني ردود فعل وموافق "حضراء" تتمثل في إنشاء وعي إيكولوجي عالي إزاء وتيرة تغير المناخ والتدحرج البيئي والإيكولوجي، التي لم يسبق لها مثيل؛ (٢) تنمية مهارات مشتركة بين الثقافات مثل التعاطف والتضامن العفواني والضيافة للتعبير عن تنوع المجتمعات المعاصرة في حوار نشط وصادق ودائم.

وتحتاج ماسة إلى اعتماد نهج شامل في السياسات المتعلقة بثقافة السلام والتنمية المستدامة، ويمكن وصفه بأحسن طريقة في أنه يمثل "وجهين لنفس العملة".

ولا يمكن ترجمة هذه العلاقة إلى أهداف وبرامج مجدية إلا من خلال جدول أعمال متكامل. وُتعد مجالات اختصاص اليونسكو – أي التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات – إذا ما استخدمت استخداماً صحيحاً – وسائل قوية لتحقيق كرامة الإنسان والحرية والمساواة والثقة المتبادلة وتشاطر المسؤوليات للنهوض بكوكب الأرض والتضامن المشترك بين الثقافات والقيم التي توجد إليها حاجة ماسة اليوم من أجل التصدي لشواغل البشرية وتلبية تطلعاتها.

باء - موجز المناقشات بشأن السياسة العامة:
البيانات الوطنية

أولاً - إعادة تحديد دور اليونسكو من أجل التصدي لسياق عالمي متغير

وأشارت الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء إلى مدى تغيير السياق العالمي الراهن وإلى أنه بالرغم من الفرص الجديدة المتاحة، ثمة أيضاً تحديات جديدة تحمل في طياتها مخاطر جديدة. ويشمل ذلك الفقر المستمر، وأوجه التفاوت واللامساواة الاجتماعية، والانتفاع غير الكافي بالتعليم الجيد، والنمو السكاني، وتغير المناخ، وتدور البيئة، واستخدام المياه العذبة على نحو غير مستدام واستنزاف موارد المحيطات، وتزايد حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، ومسألة المساواة بين الجنسين والبطالة لدى الشباب، وتصاعد التطرف والتعصب والعنف. وفيما يمثل كل ما ورد ذكره تحديات عالمية تتعرض لها جميع البلدان، أشار عدد من المتحدثين إلى أن البلدان النامية والشعوب الفقيرة هي أشد البلدان والفترات السكانية تضرراً. فهي أكثر من يعاني من الأزمة المالية المترنة بأزمات الطاقة والغذاء وتغير المناخ وأقل من يملك القدرة الازمة لمواجهتها. وتزيد النزاعات من حدة هذا الوضع، إذ إنها تفاقم أوجه التفاوت والتمييز والشعور باليأس.

وأشارت الدول الأعضاء إلى أن هذه الأزمات المتعددة والمترابطة تزيد من حدة التحديات والعوائق الكثيرة التي يواجهها المجتمع الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع، بحلول عام ٢٠١٥، وفي وضع العالم على طريق التنمية المستدامة. ويعيق الركود النسبي في تقديم المساعدة الإنمائية التقدم الذي أحرزته البلدان النامية في هذا المجال، بل قد يتسبب في تراجعه. وتحت بعض الدول الأعضاء اليونسكو على إعداد آليات تمويلية مبتكرة، بما في ذلك من أجل التعليم، بغية سد فجوات تمويل المعونة الإنمائية وتعجيل تحقيق هذه الأهداف الإنمائية، ورأى أنه ينبغي لليونسكو التركيز على تحقيق جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية، لما بعد عام ٢٠١٥ أيضاً.

وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن البنية العامة والمالية التي يقوم عليها العالم باتت موضع تساؤل. واعتبرت الرؤية التي طرحتها المديرية العامة بشأن نزعة إنسانية جديدة رؤية وثيقة الصلة بالتصدي لبعض هذه المسائل العالمية. وشدد العديد من الدول الأعضاء على أن تحديات هذا العصر إنما تؤكد على أهمية تشجيع الحوار بين الشعوب والثقافات على أساس الاحترام المتبادل والقيم المشتركة، وأن السبيل إلى هذا الحوار يمكن في صلب ولاية اليونسكو. وتم التشديد على خطة العمل الموحدة التي قدمتها المديرية العامة لترويج ثقافة السلام والاعتنف باعتبارها وسيلة هامة لتعزيز الحوار والمصالحة ولمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب والعنصرية. وأكد عدد من الدول الأعضاء الأهمية التي يكتسبها دور المنظمة بوجه خاص في النهوض بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التلاحم الاجتماعي والتنمية في أعقاب الربيع العربي. وجرى التنويه أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به المنظمة لتعزيز التنمية المستدامة بوصفها شرطاً لبناء ثقافة السلام، وبإسهامها في مؤتمر ريو+٢٠.

وأعربت عدة دول أعضاء عن تقديرها للالتزام المديرية العامة بإصلاح اليونسكو بغية تعزيز مواجهتها وأثرها. وأبرز العديد من المندوبين أهمية أن تتبع الهيئة الرئاسية والأمانة توصيات التقييم الخارجي المستقل وتنفيذها. وسلم المندوبون بالإجراءات المتخذة بالفعل في هذا الصدد ورجحا بالتدابير المقترنة للمستقبل، على النحو المحدد في تقرير فريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي وخطة عمل المديرية العامة. وحثوا المديرية العامة على تحافظ على الزخم الموجود من خلال المضي قدماً في الإصلاحات فيما ترصد عملية المتابعة عن كثب.

ثانياً - دور اليونسكو ووظائفها

أكدت الدول الأعضاء أن دور اليونسكو وولايتها لا يزال يحتفظان، في ظل هذا السياق العالمي، بكل أهميتها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه ينبغي للمنظمة أن تواصل التركيز على وظائفها بوصفها عاملًا يحفز التعاون الدولي ومحبّراً للأفكار ومركزاً لتبادل المعلومات من أجل التوصل إلى أحدث الأفكار وهيئة تقنية وهيئة لبناء القدرات في ميادين العلم والتربية والثقافة والاتصال والمعلومات. وينبغي لليونسكو أن تواصل إسهامها في بناء ثقافة السلام وتحقيق التنمية المستدامة واستئصال الفقر وتوسيع نطاق فرص التعليم الجيد للجميع وتعزيز حرية التعبير وصون الثقافة والترااث وتسخير العلم لمعالجة ما يواجهه العالم من مشكلات، بغية مساعدة المجتمع الدولي على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وأبرز المتحدثون الدور الهام الذي اضطلعت به اليونسكو في تمكين

الشعوب من خلال المعرفة. ورأوا أنه ينبغي لها أن تواصل الاضطلاع بدورها في إفساح المجال لمناقشة السياسات الخاصة بالمسائل الأخلاقية في مجالات اختصاصها.

وأشارت عدة دول أعضاء إلى أنه ينبغي لليونسكو أن تؤكد بصورة أوضح على دورها القيادي في العديد من المجالات الخاصة بإدارة الشؤون العالمية، بما فيها التعليم للجميع، كما ينبغي لها أن تعدّ برامج استشارافية ومبتكرة من أجل مواجهة التحديات العالمية الناشئة. واعتبر العمل المشترك بين القطاعات ميزة نسبية أساسية تحظى بها اليونسكو، كما أشيد بالمديرية العامة لمبادرتها الرامية إلى ترشيد عدد البرامج المشتركة بين القطاعات وتزويد هذه البرامج بتمويل مخصص. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أن تُنظم الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة على نحو يشمل عدداً محدوداً من المعايير المشتركة بين القطاعات، واقتصر البعض أن يتجلّى هذا النهج المشترك بين القطاعات في تنظيم الأمانة أيضاً.

وأبرز الدور الذي اضطلع به اليونسكو في أوضاع النزاع وما بعد النزاع وما بعد الكوارث في مجالات التربية والثقافة والإعلام والعلوم، كما أبدت عدة دول أعضاء تقديرها لهذا الدور وشددت على المقدرة الفريدة التي تميّز بها اليونسكو في تعزيز قدرات البلدان التي تواجه هذه الحالات على المقاومة والتكييف.

وشجعت بعض الدول الأعضاء اليونسكو على استحداث عملية تشاور أكثر فعالية مع الدول الأعضاء من أجل تحديد البرامج التي تجدر مواصلتها لما لها من قيمة مستمرة.

ثالثاً – الأولويات العالمية

أكدت الدول الأعضاء أن العالم لا يستطيع أن يزدهر بصورة حقيقية ومستدامة في الوقت الذي تستمر فيه أوجه التفاوت الشديد بين المناطق وداخل البلد ذاته. ورأوا أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل منح الأولوية لتلبية احتياجات القارة الأفريقية. وأشار المتحدثون إلى ضرورة إبقاء اهتمام خاص أيضاً لاحتياجات مجموعات البلدان ذات الأولوية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن الدول الجزئية الصغيرة النامية معرضة بشكل خاص لآثار تغيير المناخ وأن ثمة حاجة إلى المزيد من الدعم لتنفيذ استراتيجية موريشيوس. وجرى التنبيه أيضاً بالعمل الذي اضطلع به اليونسكو في مجال تعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها والتلتف من منها والحد من المخاطر بوصفه مجالاً هاماً يستدعي التطوير. ويجب إيلاء المزيد من الاهتمام لقضية المساواة بين الجنسين بوصفها ركيزة أساسية لتحقيق السلام والتنمية المستدامة في جميع مجالات عمل اليونسكو. وشددت الدول الأعضاء من جميع المناطق على أهمية تعليم الاهتمام بالشباب في جميع برامج اليونسكو لتمكينهم من المشاركة بصورة كاملة في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لبلدانهم. وطرقت الدول الأعضاء أيضاً إلى موضوع تمكين الشباب باعتباره وسيلة هامة لمعالجة مشكلات البطالة والتصدي لمستويات العنف المتضادة.

رابعاً – تركيز الجهود وتكليفها

أكدت عدة دول أعضاء على ضرورة أن تحدد اليونسكو بصورة واضحة تماماً المجالات التي تستطيع المنظمة فيها تقديم قيمة مضافة في أوقات الأزمات والتشفّف المالي، وأن تركز جهودها على ما يمكنها تحقيقه بأكثر السبل فعالية وأقلها تكلفة. ونوه العديد من الدول الأعضاء بمساعي المديرية العامة الرامية إلى إعداد الوثيقة M/H على أساس النمو الاعصي الصفرى، مع التركيز على عدد محدود من الأهداف الاستراتيجية.

أما جهود المديرية العامة الرامية إلى إصلاح المنظمة وزيادة قدرتها على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وإبراز صورتها للعيان، فقد حظيت بتقدير كبير. ولوحظ أن إصلاح اليونسكو مسؤولية مشتركة بين هيئتيها الرئاستين وأمانتها، تقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير بصورة مستدامة ومنسقة. وارتأي أنه ينبغي المضي قدماً في المساعي الرامية إلى ترشيد ممارسات العمل المتبعه وتخصيص الموارد الموفّرة لتعزيز البرامج ذات الأولوية. وأنه يتوجب إعداد ودعم استراتيجيات ترمي إلى إنهاء الأنشطة الهاشميشية ذات الأداء الضعيف، إلى جانب آليات لرصد البرامج وتقييمها تكون شفافة بالنسبة للدول الأعضاء. واعتبر أن من الأهمية بمكان، في إطار مساعي الإصلاح هذه، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المستقل وفريق العمل الخاص الذي أنشئ لهذا الغرض.

خامساً – التنسيق والتواصل بين الوكالات

يجب تعزيز دور اليونسكو ضمن منظومة الأمم المتحدة وزيادة التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى بغية تقليل احتمالات التداخل إلى أقصى حد ممكن ومد جسور التآزر مع المنظمات الأخرى. وشدد المتحدثون على أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل إسهامها الفعال في إصلاح منظومة الأمم المتحدة من خلال مبادرة "توحيد الأداء" والعمليات الرامية إلى تحقيق الاتساق على جميع المستويات، وأن تضمن تجلي إسهام المنظمة الحيوي في برامج الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وأبدى عدد من الدول الأعضاء تأييده القوي للتغيير المقترن إدخاله على دورات البرمجة الخاصة بالوثيقتين M/H و M/E قصد إتاحة مواءمة أفضل مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع

سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتعزيز فرص التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة. ولن تظهر ثمار هذه الأعمال إلا بعد مرور فترة من الزمن، لكن ما لا شك فيه هو أن اليونسكو تنتهج الطريق الصواب.

وحيث الدول الأعضاء اليونسكو على زيادة تعزيز قنوات الاتصال الداخلية والخارجية لديها وتعزيز إدارة المعرف في كل برامجها من أجل تعزيز أحسن الممارسات على نحو أفضل ومعالجة المسائل الجديدة والمستجدة.

وحيث الدول الأعضاء اليونسكو أيضاً على أن تكون أقرب إلى احتياجات البلدان وشركائها بغية ضمان مواعيدها وأثرها. واعتبر دور اللجان الوطنية، لا سيما في سياق برنامج المساعدة، إسهاماً هاماً في هذا المعنى، وبالتالي ينبغي تشجيعه. واعتبر استهلال المرحلة الأولى من إصلاح شبكة اليونسكو الميدانية التي ستكون القارة الأفريقية مُنطلقاً لها، أمراً مشجعاً. وأوصت دولة عضو بتحويل مكتب اليونسكو في المحيط الهادئ آلياً تدريجياً إلى مكتب إقليمي متعدد القطاعات، يضم موظفين مهنيين من كل قطاع، وتزويده بالوارد اللازم لتلبية الاحتياجات الخاصة للمنطقة.

سادساً – الرؤية الاستراتيجية والتحديات المستجدة والبرامج المبتكرة

التعليم

أكَدَ المتحدثون أن التعليم هو حق إنساني ومنفعة عامة. وهو حجر الأساس لبناء ثقافة سلام وضمان تحقيق التنمية المستدامة. وبناء عليه، ينبغي أن يظل التعليم أولوية رئيسية بالنسبة لليونسكو، مع التركيز على بلوغ أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بها. وأعيد التأكيد على دور اليونسكو في قيادة مبادرة التعليم للجميع، وحيث عدد من الدول الأعضاء اليونسكو على تعزيز نشاطها في هذا الصدد وتقديم نتائج ملموسة.

وأفاد عدَّة متحدثين عن إحراز تقدُّم ملحوظ في بلدانهم في تعزيز التعليم الابتدائي وتحقيق المساواة بين الجنسين، في مرحلة التعليم الابتدائي على الأقل. بيد أنهم اعترفوا بأن عدداً من الصعوبات ما زالت قائمة، ومع اقتراب عام ٢٠١٥، طالبت الدول الأعضاء اليونسكو بتعزيز دعمها لتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم، وتحسين المساواة وجودة التعليم وتحقيق المساواة بين الجنسين على كل المستويات، مع التركيز على الأطفال والشباب الأكثر ضعفاً وتهميشاً.

وأشار بعض المندوبيين إلى شتى الجوانب التي يعتبرونها جوهِرية لضمان جودة التعليم من أجل نظم تربوية منصفة وشاملة للجميع، والتي يأملون أن تعزز فيها اليونسكو تعاونها، وهي: تدريب المعلمين وتأمين تطورهم المهني، ومراجعة المناهج الدراسية وإدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة في البرامج التعليمية؛ والتعليم المتعدد اللغات والتعليم باللغة الأم، ولا سيما في الدول التي تتسم بتنوع إثني وثقافي كبير؛ واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم. كما جرى الإقرار بالإسهام الحاسم لمعهد اليونسكو الدولي لتخفيض الترتيب في تحسين تحظيم التعليم على المستوى القطري.

وأشاد العديد من المندوبيين بدعم اليونسكو لتوسيع نطاق الأنشطة كي تشمل جميع مستويات التعليم، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم الجامعي وتعليم الكبار.

بالإضافة إلى ذلك، طلب المندوبيون من اليونسكومواصلة الجهود التي تبذلها في مجال محو الأمية، ولا سيما لصالح الفتيات والنساء وفي المناطق الريفية النائية، وتسهيل تشاُطُر وتبادل الممارسات الجيدة والمبادرات الناجحة في هذا المجال بين مختلف البلدان والمناطق.

وأعرب العديد من المندوبيين عن قلقهم إزاء ارتفاع نسب البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب. ورأوا أن توافر المناهج الدراسية الملائمة وبرامج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من شأنه أن يسهم في مد الجسور بين التعليم وعالم العمل. ورأى المندوبيون أن اليونسكو هي الجهة الأكثر قدرة على العمل مع الدول الأعضاء في هذه المجالات بغية ضمان اكتساب المهارات الملائمة وتطوير الكفاءات التي تمكن الدارسين من أن يصبحوا مواطنين مسؤولين وأن يشاركون بصورة فعالة في بناء بيئتهم الاجتماعية الاقتصادية وفي تحسين رفاهم.

وبينيَّ بذل المزيد من الجهود للربط بين جدولي أعمال "التعليم للجميع" وـ"التعليم من أجل التنمية المستدامة" ولضمان إحداث تأثير متآزر. وحيث عدد من المتحدثين على اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة قضايا تغيير المناخ بواسطة التعليم. وبالفعل، فإن دولاً كثيرة، ولا سيما الدول الجزيرية الصغيرة النامية، بدأت تتعرض للآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تطور الأنماط المناخية. وأعرب العديد من المندوبيين عن تقديرهم للأهمية التي توليها اليونسكو للتعليم في مجال تغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة بوجه عام.

وبالنظر إلى أنه لم يبق إلا أربع سنوات تفصلنا عن التاريخ المستهدف أن يتم بحلوله تحقيق الأهداف المحددة في داكار، تم الإجماع على أن إحدى أهم المهام المنوطة باليونسكو تتمثل في تحديد الاتجاه الذي سيسلكه بعد عام ٢٠١٥. كما ينبغي تقييم التقدم المحرز، من

الناحietين الكمية والنوعية، وعلى المستويين العالمي والقطري. وجرى التنويه في هذا الصدد بمساهمة التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع وبالأعمال التي اضطلع بها معهد اليونسكو للإحصاء.

وأخيراً، أعرب عدد من المندوبين عن قلقهم إزاء الأزمة الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم اليوم والتي قد تقوض أوجه التقدم التي أحرزها برنامج التعليم للجميع. وأكدوا على ضرورة مواصلة الاستثمار في التعليم بغية الحفاظ على أوجه التقدم المحرزة حتى الآن وتمكين العالم من مواصلة التقدم في المسار الصحيح لبلوغ أهداف التعليم للجميع. وارتأي أن البحث عن مصادر جديدة ومبتكرة لتمويل التعليم وتحديدها أمر ضروري.

العلوم الطبيعية

وشدد المتحدثون على أن العلوم والتكنولوجيا والهندسة تتطلع بدور جوهري في تقديم الحلول للتحديات المعاصرة المتعددة الأوجه التي يطرحها تحقيق التنمية المستدامة والسلام. ونظراً لزيادة الكوارث الطبيعية والأثار الدمرة الناتجة عن تغير المناخ، ولا سيما في الدول الجزئية الصغيرة النامية وأفريقيا، طلبت الدول الأعضاء من اليونسكو أن توافق بلا كل الجهد التي تبذلها لدعم البحوث وتتسخير استخدام المعرف العلمية لخدمة التكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف من وطأتها والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وإدارة المياه بصورة متكاملة، وصولاً إلى التنوع البيولوجي. وسلط الضوء على أهمية اتباع نهج كلي وجامع، لا يراعي الأبعاد العلمية للتغير المناخي فحسب وإنما آثاره الأخلاقية والاجتماعية أيضاً.

وأكيدت الدول الأعضاء من جديد على دعمها لأعمال لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء النظم الإقليمية للإنذار المبكر بأمواج التسونامي، كما حثت اللجنة على إنشاء نظام للإنذار بأمواج التسونامي في منطقة الكاريبي. واقتصر استحداث نظام إنذار مبكر بالفيضانات. ونظراً للنجاح الذي حققه برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في تعزيز الروابط الجوهرية بين السكان والطبيعة، ارتأي أنه ينبغي تعزيز البرنامج والترويج له وللمبادرات المرتبطة بحماية الغابات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ (ريو+٢٠). وجرى تسليط الضوء على دور معازل المحيط الحيوي العابرة للحدود وعلى تعزيز "ثقافة الصون". ومن نفس المنطلق، ينبغي أن يضطلع البرنامج الهيدرولوجي الدولي بدور أساسي، وتم اقتراح إنشاء صندوق دولي لصون الجليد ومركز دولي لعلم الجليد.

وأعربت الدول الأعضاء عن ارتياحها إزاء أعمال اليونسكو في مجال السياسة العلمية، ولا سيما لصالح الدول الأفريقية، كما شجعت الجهات الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في وضع سياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، وفي تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا وتحسين تشاوط المعرف الدولي.

ورأى المتحدثون أن تعزيز القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك عن طريق النهوض بتعليم العلوم على مستوى التعليم الثانوي والعلمي ومشاركة النساء والفتيات في العلوم والبحوث من أجل التنمية، يتسم بأهمية قصوى في الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة. وطلب المتحدثون أن تواصل المنظمة تقديم دعمها إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز قاعدة المعرف والقدرات البشرية في مجال التكنولوجيات الخضراء، ولا سيما مصادر الطاقة المتجددة، وفي المجالات العلمية كالتكنولوجيا النانومترية والتكنولوجيات الحيوية، والمواد الأولية وعلوم الحياة. وتم التأكيد على أهمية الدور الذي يؤديه مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسة في البلدان النامية.

العلوم الاجتماعية والإنسانية

وعلى غرار ذلك، تم التأكيد على أهمية العلوم الاجتماعية والإنسانية في معالجة تحديات العصر المترابطة. وأشار العديد من الدول الأعضاء إلى أن تعزيز قدرات الشباب ليصبحوا شركاء أساسيين في مجتمعاتهم والاستجابة لتطوراتهم أمر ضروري لتحقيق السلام والتنمية المستدامة. وتتمثل المسائل الأساسية التي ينبغي معالجتها في مشاركة الشباب ودرء العنف واكتساب المهارات الحياتية الضرورية لتيسير حصولهم على فرص العمل. وتضطلع اليونسكو بدور جوهري في هذه المساعي وعليها أن تدمج الشباب بصورة أكثر انتظاماً في الأنشطة المدرجة في كل مجالات اختصاصها. واقتصر تنظيم منتدى لوزراء الشباب يكمل منتدى اليونسكو للشباب ويضم مراعاة شواغلهم. وتم التأكيد على أن حقوق الإنسان هي حجر الأساس لبناء السلام وتعزيز القدرات. وذكر العديد من الدول الأعضاء بضرورة مواصلة تعزيز حقوق الإنسان والتسامح لزيادة المشاركة في المجتمع وفي بناء الديمقراطية.

وطلبت عدة دول أعضاء أن يتم اعتماد نهج أخلاقي لمواجهة مشكلات العصر الإنمائية والتحولات الاجتماعية. وجرى التشديد على أهمية الأخلاقيات في مجال العلوم، كما تم الإعراب عن الدعم لعمل اليونسكو في هذا المجال. وأشار المتحدثون بوجه خاص إلى أهمية مجال أخلاقيات البيولوجيا. وشددت دول أعضاء كثيرة على أهمية تغيير المناخ باعتباره أحد أخطر التحديات التي يواجهها العالم حالياً، ورأى بعضها أنه ينبغي اتباع نهج أخلاقي لمعالجة هذا التحدي.

وذكرت الدول الأعضاء أيضاً بأن بناء مجتمعات تشمل الجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. وشدد العديد منها على ضرورة مكافحة الاستبعاد الاجتماعي واللامساواة، وحثت اليونسكو على مواصلة عملها الرامي إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي بواسطة العلوم

الاجتماعية والإنسانية. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن دعمها لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية وأشارت بقدرة البرنامج على الإسهام في تعزيز التكامل والتلاحم الاجتماعي.

وتم التطرق إلى الدور الإيجابي الذي تؤديه الممارسة الرياضية في التنمية الذاتية. ونوهت بعض الدول الأعضاء بأهمية اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وأنتدلت عليها ولا سيما لأنها تضمن السمعة الأخلاقية للرياضة.

الثقافة

أجمعـت الدول الأعضـاء على التـشـديد على أـهمـيـة الثقـافـة من أجل السلام والـحـوار بين الحـضـارات. إذ تـؤـدي مـعـرـفـة مـخـتـلـف الثـقـافـات والـشـعـوب دـورـاً بـالـغـة الأـهمـيـة في تعـزـيزـ الحـوارـ والتـقاـهـ المـتـبـادـلـ بـيـنـ الـبـلـادـ وـداـخـلـ المـجـمـعـاتـ المـحلـيـةـ المـخـتـلـفـةـ. وـعـلـيـهـ، فـإـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ رـؤـيـةـ إـيجـاـبـيـةـ لـلـتـنـوـعـ الثـقـافـيـ الـذـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ السـلـامـ أـمـرـ أـسـاسـيـ لـمـكـافـحةـ التـميـزـ وـالتـحـيـزـ وـالتـنـطـرـ. وـاعـتـبـرـ العـدـيدـ مـنـ الـمـنـدـوـبـيـنـ أـنـ بـنـاءـ ثـقـافـةـ سـلـامـ حـقـيقـيـةـ هوـ وـاجـبـ أـخـلـاقـيـ. وـيـنـبـغـيـ لـلـيـونـسـكـوـ مـوـاـصـلـةـ تـعاـونـهـاـ مـعـ شـرـكـائـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـبـادـرـةـ "ـتـحـالـفـ الـحـضـارـاتـ".ـ وـيـنـبـغـيـ تـجـدـيـدـ التـركـيـزـ عـلـىـ الـقـيـمـ الـتـيـ تـرـوـجـ الـمـبـادـئـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـثـقـافـاتـ.

وـأـبـدـىـ الـمـنـدـوـبـيـنـ أـيـضـاـ تـأـيـيـدـهـمـ الـوـاسـعـ لـعـلـمـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ مـجـالـ التـرـاثـ الثـقـافيـ،ـ وـلاـ سـيـماـ الـاـتـقـافـيـاتـ الـثـقـافـيـةـ وـالـمـبـادـئـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـيـهـاـ،ـ وـأـعـرـبـواـ عـنـ التـزـامـهـمـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـؤـكـدـيـنـ أـنـ هـذـاـ الـاـتـقـافـيـاتـ هـيـ رـكـائزـ أـسـاسـيـةـ لـعـلـمـ الـفـعـالـ مـنـ أـجـلـ تـشـجـيعـ الـحـوارـ بـيـنـ الـثـقـافـاتـ وـتـعـزـيزـ السـلـامـ.ـ وـتـمـثـلـ الـاـتـقـافـيـاتـ الـإـطـارـ الـمـنـاسـبـ لـحـمـاـيـةـ الـمـوـاـردـ الـثـقـافـيـةـ،ـ الـتـيـ تـشـكـلـ الـأـسـاسـ الـذـيـ تـبـنـىـ عـلـيـهـاـ الـهـوـيـاتـ وـالـعـاـمـلـ الـمـحـفـزـ الـحـقـيقـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ.ـ كـمـ أـنـهـاـ أـدـوـاتـ فـرـيـدةـ لـتـعـزـيزـ التـمـاسـكـ الـاـجـتـمـاعـيـ وـطـابـعـ الشـمـولـ وـلـصـونـ أـشـكـالـ التـعـبـيرـ الـثـقـافـيـ وـتـروـيجـهـاـ.ـ وـيـتـسـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـأـهـمـيـةـ خـاصـةـ فـيـ زـمـنـ تـؤـثـرـ فـيـهـ التـغـيـرـاتـ السـرـعـةـ الـتـيـ تـنـطـرـأـ عـلـىـ الـبـيـئـيـنـ الـجـمـعـيـةـ وـالـطـبـيـعـيـةـ تـأـثـيرـاـ مـبـاشـراـ فـيـ الـثـقـافـةـ وـالـرـاثـ.

وـعـلـوةـ عـلـىـ الدـعـوـةـ إـلـىـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـاـتـقـافـيـاتـ وـتـنـفـيـذـهـاـ تـنـفـيـذـاـ فـعـالـاـ،ـ قـامـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـنـدـوـبـيـنـ بـتـسـلـيـطـ الضـوـءـ عـلـىـ ضـرـورةـ ضـمانـ الـإـنـصـافـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـيـنـ الـإـقـلـيـميـ وـدونـ الـإـقـلـيـميـ وـعـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ بـذـلـ الـمـزـيدـ مـنـ الـجـهـودـ فـيـ مـجـالـ بـنـاءـ الـقـدرـاتـ وـإـعـدـادـ أـنـشـطـةـ مـبـتـكـرـةـ لـمـسـاعـدـةـ الـبـلـادـ عـلـىـ الـأـنـقـاعـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ مـنـ الـوـثـائقـ الـتـقـيـيـنـيـةـ وـجـرـىـ الـتـأـكـيدـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـصـادـقـيـةـ وـالـفـعـالـيـةـ وـالـنـزـاهـةـ لـدـىـ تـنـفـيـذـ اـتـقـافـيـةـ عـامـ ١٩٧٢ـ.

وـدـعـاـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـنـدـوـبـيـنـ إـلـىـ اـسـتـكـشـافـ سـبـلـ جـدـيـدـةـ لـلـتـوـاـصـلـ مـعـ الـمـجـعـعـ الـمـدـنـيـ وـمـعـ الشـبـابـ بـوـجـهـ خـاصـ.ـ إـذـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الشـبـابـ أـنـ يـصـبـحـواـ أـطـرـافـاـ وـعـنـاصـرـ فـاعـلـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ وـالـتـغـيـيرـ وـالـاـبـتـكـارـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـثـقـافـةـ.ـ وـيـمـثـلـ الـتـعـلـيمـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ الـثـقـافـاتـ عـالـمـاـ مـحـورـيـاـ فـيـ الـنـهـوـضـ بـالـتـفـاـهـ بـيـنـ الـثـقـافـاتـ وـالـسـلـامـ وـهـوـ يـشـكـلـ مـجـالـاـ تـضـطـلـعـ فـيـ الـيـونـسـكـوـ بـمـسـؤـلـيـةـ مـبـاـشـرـةـ.ـ وـيـنـبـغـيـ بـذـلـ الـمـزـيدـ مـنـ الـجـهـودـ مـنـ أـجـلـ تـعـمـيمـ الـمـبـادـئـ وـالـقـيـمـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ الـتـنـوـعـ الـثـقـافـيـ فـيـ الـمـنـاهـجـ الـدـرـاسـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ مـنـظـورـ تـعـزـيزـ فـرـصـ الـعـمـلـ.

وـأـثـنـىـ الـمـنـدـوـبـيـنـ عـلـىـ الـيـونـسـكـوـ لـلـتـقـدـمـ الـمـشـجـعـ الـذـيـ أـحـرـزـتـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـجـدـولـ أـعـمـالـ الـثـقـافـةـ وـالـتـنـمـيـةـ.ـ وـاعـتـبـرـ ذـلـكـ مـثـالـ جـلـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـجـعـعـ الـدـولـيـ أـكـدـ أـنـ الـثـقـافـةـ عـنـصـرـ هـامـ فـيـ الـجـهـودـ عـنـصـرـ هـامـ فـيـ الـجـهـودـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـعـالـمـيـ لـبـلـوغـ الـأـهـدـافـ الـلـلـأـلـفـيـةـ.ـ وـأـعـرـبـ أـغـلـبـ الـمـتـحـدـثـيـنـ عـنـ دـعـمـهـمـ الـقـويـ لـأـنـشـطـةـ الـيـونـسـكـوـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ ذـيـ الـأـولـوـيـةـ،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ التـوـعـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـيـنـ الـعـالـيـ وـالـمـؤـسـسـاتـيـ فـحـسـبـ،ـ بلـ أـيـضـاـ مـنـ خـالـلـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوعـاتـ مـلـمـوـسـةـ ذاتـ تـأـثـيرـ قـابـلـ لـلـقـيـاسـ تـسـتـهـدـفـ الـحدـ مـنـ الـفـقـرـ وـتـعـزـيزـ الـتـلـاحـمـ الـاـجـتـمـاعـيـ.ـ وـأـعـلـنـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـنـدـوـبـيـنـ أـنـ الـثـقـافـةـ،ـ وـالـرـاثـ الـثـقـافـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ بـاتـاـ يـحـظـيـانـ بـدـرـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـأـولـوـيـةـ فـيـ نـظـمـ رـسـمـ الـسـيـاسـاتـ الـعـامـةـ وـصـنـعـ الـقـرـارـ فـيـ بـلـادـهـمـ.

الاتصال والإعلام

أـكـدـ عـدـدـ مـنـ الـمـنـدـوـبـيـنـ مـجـدـداـ،ـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـاـتـصـالـ وـالـإـعـلـامـ،ـ أـهـمـيـةـ تـعـزـيزـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ وـالـتـدـفـقـ الـحـرـ لـلـمـعـلـومـاتـ وـتـنـمـيـةـ وـسـائـلـ إـعـلـامـ حـرـةـ وـمـسـتـقـلـةـ وـتـعـدـدـيـةـ بـوـصـفـهـاـ الـأـولـوـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـلـيـونـسـكـوـ.ـ وـأـبـرـزـ دـورـ الـمـنـظـمةـ بـوـصـفـهـاـ جـهـةـ مـرـوـجـةـ لـهـذـهـ الـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـعـدـ شـرـوطـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـوـافـرـهـاـ لـتـحـقـيقـ الـتـنـمـيـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ إـلـاـخـ وـإـقـامـةـ الـحـوارـ،ـ وـاعـتـبـرـ عـمـلـ الـمـنـظـمةـ الـمـتـعـلـقـ بـسـلـامـ الـصـحـافـيـنـ وـمـكـافـحةـ الـإـفـالـاتـ مـنـ الـعـقـابـ عـالـمـاـ حـاسـمـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ.ـ وـقـدـ أـشـيـرـ بـوـجـهـ خـاصـ مـنـ أـهـمـيـةـ استـعـمـالـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـاـجـتـمـاعـيـ بـوـصـفـهـاـ وـسـيـلـةـ تـتـيـحـ الـسـيـاسـيـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ وـتـعـزـيزـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ.

وـشـدـدـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـنـدـوـبـيـنـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ أـنـشـطـةـ الـيـونـسـكـوـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـونـ الـرـقـمـيـ لـلـتـرـاثـ الـعـالـمـيـ،ـ وـلاـ سـيـماـ مـنـ خـالـلـ بـرـنـاـجـ "ـذـاـكـرـةـ الـعـالـمـ"ـ الـذـيـ سـيـحـتـفـلـ فـيـ عـامـ ٢٠١٢ـ بـذـكـرـىـ مـرـورـ عـشـرـينـ عـامـاـ عـلـىـ إـنـشـائـهـ.ـ وـجـرـىـ الـتـشـدـيدـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ رـقـمـةـ الـمـصـامـيـنـ الـثـقـافـيـةـ كـوـسـيـلـةـ لـضـمانـ الـطـابـعـ الـعـالـمـيـ لـلـمـصـامـيـنـ وـتـقـلـيـصـ الـفـجـوـةـ الـرـقـمـيـةـ.

واعترفت عدة دول أعضاء بأهمية تركيز المنظمة على تنمية وسائل الإعلام. وسلط الضوء على مساهمة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في تعزيز قدرات العاملين في وسائل الإعلام بالنظر إلى أهمية دور الصحافيين في تعزيز الديمقراطية. وأعرب المندوبون عنأملهم في أن يواصل البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الاتتفاق بالموارد الخارجية عن الميزانية لتلبية الاحتياجات في هذا المجال.

وأعرب عدد من المندوبين عن اهتمامهم بتعزيز مجتمعات المعرفة وتسلیمهم بالدور التحويلي الذي تؤديه تكنولوجیات المعلومات والاتصال وفرص الانتفاع بالمعلومات، في جميع أوجه التنمية البشرية. وأبدى بعض المندوبين دعمهم للثورة التكنولوجیة والرقمنیة بوصفها عاملاً مسرياً للتنمية وللابتكار الاجتماعي. وأكدت دول أعضاء كثيرة على أهمية تكنولوجیات المعلومات والاتصال في مجال التعليم.

سابعاً - اللجان الوطنية وبرنامج المساهمة

شددت الدول الأعضاء على الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجان الوطنية وسلمت بإسهامها في مهمة اليونسكو. وجرى الإقرار أيضاً بأهمية دور اللجان الوطنية في تأمين التواصل بين اليونسكو والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني وفي إبراز عمل المنظمة على المستوى القطري، ولا سيما في العديد من البلدان التي ليس لليونسكو فيها حضور ميداني.

وبناءً على ذلك، حثت الدول الأعضاء المديرة العامة على زيادة توثيق التعاون مع اللجان الوطنية عن طريق الاستعانة بالكيانات القائمة والموارد المتاحة محلياً، كما اقترحت اعتماد طريقة مبسطة لإعداد التقارير بين المكاتب الميدانية والمقر.

وأبرزت الدول الأعضاء الدور الأساسي الذي تقوم به اللجان الوطنية في عملية إصلاح الشبكة الميدانية، ونوهت عدة وفود بالجهود التي بذلتها المديرة العامة لإشراك اللجان الوطنية في عملية الإصلاح على نحو فعال. وأشار مراراً إلى أن هذا الإشراك ينبغي أن ينطوي على التزام راسخ بتعزيز اللجان الوطنية، من خلال مدّها بالموارد المالية اللازمة ودعم قدراتها وتحسين التدريب التقني ومع مراعاة تنوعها.

وتم أيضاً التشديد على ضرورة تبادل المعلومات بوصفه مسؤولية تقع على عاتق أمانة اليونسكو والدول الأعضاء على حد سواء وعلى مدى أهمية وضع أشكال جديدة للتشاور تتيح إشراك اللجان الوطنية بصورة أكثر فعالية في عملية تحديد استراتيجيات المنظمة وأنشطتها.

وجرى التشديد على الأهمية التي يكتسيها برنامج المساهمة، ولا سيما أهمية دوره بوصفه عاملاً يحفز العمل على المستوى المحلي والوطني وأداة ملموسة تضمن إبراز صورة اليونسكو في الدول الأعضاء.

وأكّدت الدول الأعضاء مجدداً أهمية برنامج المساهمة لا بالنسبة إلى البلدان النامية فحسب بل إلى العديد من البلدان الأخرى كذلك، إذ إنه يتيح للجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إعداد برامج وأنشطة قد لا تحظى دائمًا بالأولوية في البلدان المعنية، بينما تمنحها اليونسكو الأولوية. وعليه، أشار العديد من الوفود للمديرة العامة لضمانها مواصلة تزويد هذا البرنامج بما يلزم من الموارد.

ثامناً - الشراكات

دعت الدول الأعضاء اليونسكو إلى السعي إلى إيجاد سبل تمويل مبتكرة وإقامة شراكات استراتيجية. وأكدت الدول الأعضاء ضرورة تحسين استراتيجية الشراكة ودورتها ككل، بما فيها استراتيجيات إنهاء الأنشطة.

وجرى التذكير بأن تقرير التقييم الخارجي المستقل يبيّن أن لليونسكو شبكة واسعة من الشركاء لم يتم الانتفاع بها على أكمل وجه، وأنه ينبغي بالتالي اتخاذ تدابير لتعزيز التنسيق مع الشركاء وإدارة هذه الشراكات. وبينما تحسين عمليات التعاون هذه باتباع سبل من بينها تدريب الموظفين في مجال جمع الأموال وإقامة الشراكات. واقتصر كذلك أنه ينبغي لليونسكو أن تستخلص الدروس من هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأن توسع تعاؤنها مع منظومة الأمم المتحدة.

وفضلاً عن ذلك حثت الدول الأعضاء اليونسكو على تعزيز الاستفادة من التزامات الشركاء الحاليين، لا سيما الشركاء الذين تربطهم علاقات مباشرة بالمجتمع المدني (مثل برنامج توامة الجامعات وشبكة المدارس المنسبة إلى اليونسكو) والقادرين على جعل اليونسكو أقرب إلى احتياجات البلدان، كافية بذلك مواتتها وأثرها. وأبرزت الدول الأعضاء بوجه خاص الأهمية التي يكتسيها دور المنظمات غير الحكومية في أداء أنشطة اليونسكو أداء فعالاً.

وشدد المتحدثون على ضرورة تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب. وذكر البعض أن تحقيق أهداف برنامج "الأولوية لأفريقيا" يستدعي حشد موارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات مع الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا بغية ضمان أن تنفذ المشروعات في الميدان على نحو ملائم.

وأكّدت الدول الأعضاء أن على اليونسكو أن تسعى إلى إقامة شراكات على نطاق أوسع وأمتن مع القطاع الخاص في شتى المناطق، بما فيها أفريقيا. وبينما يبيّن اليونسكو أيضاً أن تُجري عمليات تقييم صارم لشركائها لضمان التزامهم الحقيقي بتعهداتهم للمنظمة وكفالة تفاقم أنشطتهم مع مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

الملحق ٢ قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السادسة والثلاثون)

تعد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السادسة والثلاثون) :

رئيسة المؤتمر العام

السيدة كتالين بوجيابي (المجر)

نواب رئيسة المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها :

ألمانيا، ألبانيا، المملكة العربية السعودية، أستراليا، أذربيجان، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا، الدنمارك، مصر، السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، غرينادا، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، مدغشقر، المغرب، الجبل الأسود، نيجيريا، باكستان، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت لوسيا، السنغال، صربيا، تايلاند، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا.

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

الرئيس: السيد أمادو مايليله (النيجر)

نواب الرئيس: السيد ديفيد والدن (كندا)

السيدة فيرا لاكيوله (سانت لوسيا)

السيدة إليزابيث روز (نيوزيلندا)

السيدة ثريا ماجدولين (المغرب)

المقررة: السيدة ماريونكا هافنر (سلوفينيا)

لجنة التربية (ED)

الرئيس: السيد رودولف إمهوف (سويسرا)

نواب الرئيس: السيدة كانديا كاميتسوكو كامايرا (كوت ديفوار)

السيد علي عبد الغني (ماليزيا)

السيد علي أحمد الطراح (الكويت)

السيدة آنا ريتا غوزمان (الجمهورية الدومينيكية)

المقرر: السيد علي عبد الغني (ماليزيا)، نائب رئيس اللجنة، الذي وافق على الاضطلاع بدور المقرر.

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

الرئيس: السيد مونتري شولافاتناتول (تايالاند)
 نواب الرئيس: السيد ر. دي فريتاس سيارليني (البرازيل)
 السيد م. كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
 السيد م. الذهبي (مصر)
 السيد ن. سيكاتشيف (الاتحاد الروسي)
 المقرر: _____

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

الرئيس: السيد إيفان خوسيه أفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
 نواب الرئيس: السيدة ليندا نيلسون (الدنمارك)
 السيد أوليغ سيربريان (جمهورية مولدوفا)
 السيد علي حوات (ليبيا)
 السيدة فرانسواز ميديغان (بنين)
 السيد تيسوهيتو مينامي (اليابان)
 المقرر: _____

لجنة الثقافة (CLT)

الرئيس: السيد نور الدين ساتي (السودان)
 نواب الرئيس: السيدة م. سينا بيدور (تركيا)
 السيد مارسيلو فاسكينز - بيرموديس (إcuador)
 السيدة سافيتري سولانساتيت (تايالاند)
 السيد جان ماري أدوا (الكونغو)
 السيدة أوليكساندرا كوفال أوفا (أوكرانيا)
 المقرر: _____

لجنة الاتصال والمعلومات (CI)

الرئيس: السيد لودوففيث مولنار (سلوفاكيا)
 نواب الرئيس: السيد مانيي فيلور (النرويج)
 السيدة أسييل أوتيجينوفا (казاخستان)
 السيد م. شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 السيد سعيد شعبان (الجزائر)
 السيدة جان ماريون لانديس (الجمهورية الدومينيكية)
 المقرر: _____

لجنة المالية والإدارة (ADM)

الرئيسة: السيدة أليساندرا كومنز (بريادوس)
 نواب الرئيسة: السيدة إلينورا حسينوفا (أذربيجان)
 السيدة دومينيك لوفاسور (كندا)
 السيد السيد محمد يوسف (مصر)
 السيد جاي - بوك تشانغ (جمهورية كوريا)
 السيد بريان فيجاجي (جنوب أفريقيا)
 المقرر: _____

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد او. أندرياسن (الدنمارك)
الأعضاء: أذربيجان وكندا ومصر وناميبيا والنيبال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا
(جمهورية - البوليفارية) واليمن

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد ديفيد حمدزيريري (زمبابوي)
نواب الرئيس: السيدة س. بورزيو (إيطاليا)
السيدة سيسيليا فيلا نويفا براتشو (المكسيك)
السيد خميليان نوفيانيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
السيدة ف. مراد (البحرين)
المقرر: السيد أ. كاريوموف (أذربيجان)

اللجنة القانونية

الرئيسة: السيدة فكتوريا حلوم (نيوزيلندا)
نائب الرئيسة: السيد جود ماثوكو (كينيا)
المقرر: السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)

لجنة المقر

الرئيس: السيد لويس فيليبي كاريليو دي كاسترو مينديس (البرتغال)

سجلات المؤتمر العام

الدورة السادسة والثلاثون باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

- Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
- Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
- Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- 联合国教育、科学及文化组织

٣٦م/قرارات

تصويب

جميع اللغات

القرار ٣/٣٦

البرنامج الرئيسي الأول – التربية

الفقرة ١(ج)

يستعاض عن مبلغ تكاليف الأنشطة: "سبعين ألف دولار"

"السبعين ألف دولار" بالمبلغ التالي:

وسوف يُدرج هذا التصويب في نسخة القرارات (٣٦م/قرارات) المتابعة على الإنترنيت في قاعدة البيانات UNESDOC.

سجلات المؤتمر العام

الدورة السادسة والثلاثون باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

٣٦م/قرارات

تصويب ٣

جميع اللغات

القرار ١١١م/٣٦ "قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣" نهاية الفقرة (ح)

~~تُحذف الكلمات التالية بعد عبارة "الملحق ٢ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة":~~

"ولا ترد هذه الوظائف في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٢" بحيث تصبح الجملة كالتالي:

وسوف يُدرج هذا التصويب في نسخة القرارات (٣٦م/قرارات) المتاحة على الإنترنت في قاعدة البيانات UNESDOC.



سجلات المؤتمر العام

الدورة السادسة والثلاثون باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

36 C/Resolutions Corr. 4

م/٣٦/قرارات تصويب ٤

٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

م/٣٦/قرارات

تصويب ٤

جميع اللغات

القرار ٦٦ "البرامج المشتركة بين القطاعات"

نهاية الفقرة ٧

تحذف الكلمات التالية: "(م/٣٦/٥ ضميمة، المجلد الثاني، الباب الثاني ألف)"

وسوف يُدرج هذا التصويب في نسخة القرارات (م/٣٦/قرارات) المتاحة على الإنترن特 في قاعدة البيانات UNESDOC.



سجلات المؤتمر العام

الدورة السادسة والثلاثون باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/Resolutions Corr. 5

٣٦م/قرارات تصويب ٥

٢٠١٢ شباط/فبراير ١٦

٣٦م/قرارات

تصويب ٥

جميع اللغات

القرار ٧٤/٣٦م "التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية"

الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢

تعديل على النحو التالي: "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩

٢٠٢١ (٣٧م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي للفترة ٢٠١٤-

٢٠١٧ (٣٧م/٥) ٢٠١٤-٢٠١٧ للبرنامج و٤٠١٥-٢٠١٤ للميزانية

للميزانية)"

إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١

(٣٧م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

(٣٧م/٥) (٢٠١٤-٢٠١٧) للبرنامج و٤٠١٥-٢٠١٤ للميزانية)"

بحيث تصبح كالتالي:

وسوف يدرج هذا التصويب في نسخة القرارات (٣٦م/قرارات) المتاحة على الإنترنت في قاعدة البيانات

.UNESDOC